جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون خاص (أسرة)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع: رقمنة الحالة المدنية في الجزائر

من إعداد الطلبة:
1/ متيجي عبد القادر
2/ براوي بثينة

تحت إشراف
الدكتورة: فارة سماح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	نبيلة عيساوي	08 ماي 1945	استاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	سماح فارة	08 ماي 1945	استاذ محاضر "ب"	مشرفا
3	عبد الجبار الطيب	08 ماي 1945	استاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهـــــداء

إلي...

_ روح الوالد رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

_ الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها.

_ كلّ أفراد عائلتي الذّين أقدّرهم وأحترمهم.

_ الزّملاء الأعزّاء كلّ بأسمائهم.

" عبد القادر متيجي "

إهـــــداء

الحمد لله أن هدانا وما كنّا لنهتدي لّولا أن هدانا الله، نحمده حقّ حمده الذّي وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذّي أرجو أن يكون خالصا وأن ينفعنا به وأن يجد غيرنا فيه منفعته. أهدي هذا العمل إلى من ربط الله بهما العبادة والإيمان إذ قال سبحانه وتعالى :{وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ أيّاه و بالوالدين إحسانا} .

- إلى أبي حبيبي الذّي سعي و شقي ليراني على أحسن حال: براوي العربي.

- إلى من حملتني في بطنها ووضعتني مبتسمة رغم تعبها سهرت و ضحّت لأجلي وفرحت لنجاحي: إليك يا أمي، إلى كل عزيز على قلبي: إخوتي هيثم - اشواق - هديل - اسلام - علي - ليلو حفظهم الله لي.

- إلى جدّي رحمه الله الذّي تبقى روحه خالدة في ذاكرتي، وجدتي حفظها الله لنا.

- إلى كل عزيز في عائلتي يحزن لحزني و يفرح لنجاحي خالاتي : جميلة، صليحة، سميرة.

- إلى من طالما تمنّيت أن اهديها نجاحي الأستاذة: بوخميس سهيلة.

- إلى أعزّ صحبة في حياتي إلى رفيقات درب، إلى شريكات أحزاني وافراحي: حبيباتي هدى، أحلام، رفيدة، آية، ندى، سميحة، منال، صبرينة آمال، رانية، إيمان، مروى، هنده، دنيا.

-الى طلبة كلية الحقوق وأخص بالذّكر طلبة فوج 01 قانون أسرة.

" براوي بثينة "

اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرّضى.

نحمد الله عزّ وجلّ الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا الى بلوغ هذه الدرجة.

نتقدم بخالص الشكر، التقدير والعرفان إلى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وبالأخص الأستاذة المشرفة **"الدكتورة سماح فارة"** على توجيهاتها القيّمة وإرشاداتها الصائبة التي لم تبخل بها علينا ونشكر كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة فترة الدّراسة وقدّموا لنا يد العون ، وكلّ من قام بتقديم الدّعم والمساعدة.

مقدمـــــــة

مقدمة

إنّ التطور السريع الذّي عرفه العالم – وبالأخص المجتمعات المتقدمة والمتطورة – وما نتج عنه من بروز للتكنولوجيات الحديثة التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل خدمة الأفراد لأحوالهم الشخصية والمدنية، والتكفل بشؤونهم الحياتية اليومية، وتلبية حاجياتهم عن طريق ترقية تلك الخدمة المرتبطة بهم وتطويرها، وتجسيدها في ما يسمى" برقمنة الحالة المدنية"، مما أضفى عليها الفعالية في التسيير والسرعة في إصدار الوثائق والشفافية في المعاملة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، عكس ما كان من ذي قبل كثير من الوقت ومجهود أكبر.

فقد نجحت تلك المجتمعات المتطورة عندما انتهجت هذا المسار، وصارت نموذجا يقتدى به لدى الدّول الأقلّ تطورا، التي من بينها الجزائر، حيث أصبح لزاما عليها تبنّي مثل هذه التجارب الناجحة والمتمثلة في " الرقمنة " بالأساس.

وهذا ما كان فعلا، إذ تبنّت الجزائر مشروعا طموحا أطلق على تسميته:

" مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ". بهدف التحول من التسيير التقليدي الورقي إلى التسيير الرقمي (الرقمنة) والإلكتروني، ونخص بالذّكر الحالة المدنية في الجزائر.

تعتبر الرقمنة طريقة حديثة وجديدة، للتكفل بانشغالات المواطن وتلبية حاجياته اليومية، كما أنّها تقدم خدمات آنية وجيّدة وفعّالة تستخدم في ذلك الحواسيب وبرامجها المختلفة والمدمجة، كذلك التطبيقات المصاحبة لها، لرفع مستوى الآداء لدى موظفي الحالة المدنية، والتقرب أكثر من المواطن.

أثرت الرقمنة أيما تأثير في حياة المواطن اليومية مما ولّد فيهم الإصرار والطّموح على المزيد من التقدم والتطور في تقديم خدمات أخرى أكثر.

رافقت الدّولة كل هذا الإصرار والطّموح بمزيد من المرافق اللاّزمة وتطويرها وإدخال تكنولوجيات حديثة لرقمنة تلك المرافق لمسايرة ومواكبة الدّول المتقدمة وكذلك التشريعات والاتفاقيات الدّولية المختلفة في مجال الرّقمنة وتكنولوجيات الاتصال.

للحالة المدنية صلة وثيقة بالمواطن وبجنسيته وكذلك بحقوقه الشخصية والمالية، كما تعتبر الركيزة الصلبة للإدارة، وخلية الأسرة التي يرتكز عليها المجتمع.

*** الأهمية العلمية والعملية للدّراسة:**

أ- أهمية الدّراسة العلمية: تتناول الدّراسة موضوع رقمنة الحالة المدنية في الجزائر.

محاولة منّا الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان من جوانب عديدة ومختلفة ومعرفة آليات إرساء هذه الرّقمنة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية، و مساهمتها في تقريب الإدارة من المواطن.

ب- أهمية الدّراسة العملية: تتعلق برقمنة الحالة المدنية في الجزائر، من خلال تدابير وإجراءات قامت بها الدولة لرقمنة الحالة المدنية لتحسين الخدمة العمومية ومرافقة كل التغيرات والإشكالات الحاصلة في الحالة المدنية في الجزائر.

*** أسباب اختيار الموضوع (الدّراسة)**

أ- الأسباب الموضوعية للدّراسة: من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع "**رقمنة الحالة المدنية في الجزائر**" أنّه:

يعتبر موضوع جديدا ومهمّا لقيمته العلمية وحداثة القوانين التي تنظّمه بالنّظر إلى التعديلات المستمرّة في الآونة الأخيرة، كما يتّسم بالحداثة وقلّة البحوث حوله.

ب- الأسباب الذّاتية للدّراسة:

- الرّغبة في التّعرّف على الآليات التي كرّسها المشرّع لرقمنة الحالة المدنية.
- ميولنا الشخصي لمعرفة كلّ ما هو حديث و جديد في الرّقمنة والتكنولوجيات والتقنيات الحديثة.
- مدى تأثير هذه التقنيات الحديثة في حياة المواطن اليوميّة.
- إدخال الرّقمنة في الحالة المدنية والذّي عرف اهتماما كبيرا في الوقت الحاضر.
- ارتباط الموضوع بمجال التخصص العلمي القانوني.
- حداثة الموضوع و قلّة تداوله.
- الرّغبة في التعمّق أكثر في هذه الدراسة البسيطة كون أن هذا الموضوع يفرض وجوده على كل مواطن جزائري سواء داخل الوطن، أو خارجه، بالإضافة الى المحاولة في المساهمة بجهد بسيط في مكتبات الجامعات.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على نظام الحالة المدنية وكيف تساهم الرّقمنة في تطوير هذا النظام والتأثير فيه.
- توضيح أهميّة رقمنة الحالة المدنية والقوانين التي تحكمها.
- تبيان أثر رقمنة الحالة المدنية على ترقية وتحسين الخدمة العمومية للمواطن.

الدّراسات السابقة: فيما يتعلق بالدّراسات السّابقة التي عالجت موضوع رقمنة الحالة المدنية في الجزائر "عنوان مذكرتنا" فلم نجد هذا الموضوع بصفة مستقلة غير أنّ هناك دراسات تناولت جزيئات فلا يمكن حصرها جميعا، اذ قد يفوتنا الاطّلاع على جميع هذه الدّراسات ومع ذلك سنورد على وجه الاختصار والايجاز أهمها:

دراسة أولى: عبد العزيز سعد في كتابه: نظام الحالة المدنية في الجزائر "التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882–1982"، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجرائر، 2011 .

قام بجمع وتحليل التشرٌيعات التي صدرت خلال قرن من الزمن ما بين 1882–1982 قصد التسهيل على القارئ وتمكنه من فهم الموضوع ليتوصل أن نظام الحالة المدنية ما يزال إلى مراجعة جادة تغطّي النقائص وضرورة وضع مشروع شامل لمراجعة نظام الحالة المدنية وجعله متطورا يناسب الزّمن الذّي نعيشه وحلّ مشاكل المواطنين.

دراسة ثانية: كتاب الحالة المدنية واجراءاتها في التّشريع الجزائري لمؤلّفه عبدالحفيظ بن عبيدة، حيث تطرّق فيه الى محاولة التّعريف بنظام الحالة المدنية، بما يحمله في طيّاته من مختلف الإجراءات والقوانين المنظّمة له وإزالة اللّبس الذّي يمكن أن يعتري هذا النّظام.

دراسة ثالثة: محمد ضويفي في كتابه: شرح قانون الحالة المدنية الجزائري حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعّما بقرارات المحكمة العليا وأحداثها، دار بلقيس، الدّار البيضاء، الجزائر، 2019.

يعدّ هذا الكتاب من المراجع المهمّة التي تعتمد عليها أغلب الدّراسات والأبحاث لنظام الحالة المدنيّة في الجزائر، كما تعرّض إلى أهمّ النّصوص القانونية من بينها الأمر رقم 70–20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، ثم فيما بعد انتقل الى الحديث عن أهم و أبرز المشكلات والتحديّات التي يّواجهها المواطن في مجال الحالة المدنية في الجزائر.

دراسة رابعة: مذكّرة تخرّج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007، تحت عنوان ضرورة إعادة النّظر في نظام الحالة المدنيّة في الجزائر، من إعداد الطّالب "نعمان عبد القادر" .

تناولت ما يلي: أنّه وبالرّغم من النصوص التًي تضمنّها قانون الحالة المدنية فإنّ الواقع والممارسة العملية أبرزت عدّة إشكالات بسبب النّقائص والعيوب التًي تضمّنتها تلك النّصوص القانونية، حيث أصبح من الضروري إنشاء نظام للحالة المدنية متطورا، لأنّه سيساعدنا في التكفل الجيّد بشؤون المواطن لمرافقة طموحاته وتطلعاته نحو آفاق مستقبلية لا تخلو من تحديّات في تفعيل تطبيق الرّقمنة.

الصّعوبات: واجهتنا مجموعة من الصعوبات أثناء إعدادنا لهذه الدراسة كان من أهمها:

– نقص المادة العلميّة خاصة باللغة العربية في مجال الرّقمنة في نظام الحالة المدنية.

– التردّد المستمّر والمكلف على المواقع الالكترونية الخاصّة بالرّقمنة في نظام الحالة المدنية.

– صعوبة التعامل مع المصلحة المستقبلة من ناحية توفيرها لنا الظّروف المساعدة في إثراء الدّراسة.

– قلّة المراجع والدّراسات السّابقة التي إن وجدت فإنّها تكون بصورة متفرّقة وبشكل محصور ومحدود بين مؤلفين اثنين أو ثلاث معينين مثل: عبد العزيز سعد وعبد الحفيظ بن عبيدة.

– حداثة الموضوع والتعديلات التي طرأت على قانون الحالة المدنية لمواكبة مختلف التطورات الحاصلة والتي تؤثّر بدورها على حياة المواطنين.

اشكالية:

فيما يتمثل أثر رقمنة الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية وترقيتها وواقع تجسيدها في الجزائر؟ وهل وفّق المشرّع في وضع الآليات اللاّزمة لإرسائها؟ القوانين التي صدرت في إطار رقمنة

منهج الدّراسة:

اتّبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي، كإعطاء التّعاريف الضّروريّة في موضوع الدّراسة من أجل طرح و تبيان مضمون النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالرّقمنة في نظام الحالة المدنية في الجزائر، وكذا المنهج التّاريخي بالتطرّق إلى نشأة وتطور نظام الحالة المدنية قبل وبعد الاستقلال والمنهج التّحليلي لبعض النّصوص القانونيّة المتناولة لموضوع الرّقمنة في نظام الحالة المدنية من أجل تبيان مدى توافق النّصوص القانونيّة الجديدة والإجراءات المستحدثة في القانونين14–08، و17–03 المعدّلين والمتممين للأمر70–20، المتعلق بالحالة المدنية، مع التطورات التي فرضتها رقمنة الحالة المدنية.

ارتأينا إلى معالجة موضوع الدراسة لتقسيمه كمايلي:

الفصل الأول: ترسيخ نظام الحالة المدنية في الجزائر في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الحالة المدنية.

المبحث الثاني: نشأة وتطور الحالة المدنية في الجزائر.

الفصل الثاني: التوجه نحو رقمنة نظام الحالة المدنية في الجزائر في مبحثين اثنين:

المبحث الأول:الرقمنة كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع تجسيد رقمنة الحالة المدنية في الجزائر.

الفصل الأول: ترسيخ نظام الحالة المدنية في الجزائر

لنظام الحالة المدنية أهمية كبرى في حياة الفرد، لأنّه به تنظّم حالة الأشخاص داخل الأسرة الواحدة والمجتمع ككل في كل فترات حياته، ويبقى في أمسّ الحاجة إليها دائما منذ ولادته حتى وفاته مرورا بالأحداث التي تطرأ على حياته من زواج وطلاق.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الحالة المدنية في الجزائر

المبحث الثاني: نشأة وتطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

المبحث الأول: الاطار القانوني لنظام الحالة المدنية

للحالة المدنية صلة وثيقة بحياة الفرد اليوميّة، إذ تساير تواجده القانوني وما يطرأ عليه من أحداث طيلة حياته ابتداء من ولادته وانتهاء بوفاته مرورا بالحالات التي تطرأ على تواجده.

فالحالة المدنية تحفظ لنا تاريخ الفرد والمجتمع من خلال ما تسجلّه وما تحتفظ به في الأرشيف عن طريق موظّفين، ووسائل ماديّة تتمثّل في الوثائق والسّجلاّت الممسوكة من طرف هؤلاء الموظّفين وكذلك القوانين والتنظيمات.

هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث إلى مفهوم نظام الحالة المدنية، وكذلك علاقة قانون الحالة المدنية ببعض القوانين الأخرى، ثمّ إلى نطاق نظام الحالة المدنية، من خلال ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم نظام الحالة المدنيّة

المطلب الثّاني: علاقة قانون الحالة المدنيّة ببعض القوانين الأخرى

المطلب الثّالث: نطاق نظام الحالة المدنيّة

المطلب الأول: مفهوم نظام الحالة المدنيّة

تعتبر الحالة المدنيّة ذات أهمّيّة بالغة بالنسبة للمواطن والمجتمع بصفة عامّة، وتستمدّ وثيقة الحالة المدنيّة قوة إثباتها من طابعها الأصيل، ويلاحظ الفقه أن الحالة المدنية تشكّل المفتاح الأساسي للوجود القانوني للفرد، وهي تكرّس مصالحه الشرعية ومصالح الغير.[1]

الفرع الأول: تعريف نظام الحالة المدنية

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريفين التشريعي والفقهي لنظام الحالة المدنية كما يلي:

أولا: تعريف نظام الحالة المدنيّة التّشريعي

لم يعرّف المشرّع الجزائري نظام الحالة المدنيّة بل ذكر الاشخاص الذين يعملون صفة ضابط الحالة المدنية وكذا شمل القواعد العامّة المتعلّقة بنظام الحالة المدنيّة.

عكس المشرّع المغربي الذّي أعطى تعريفا للحالة المدنيّة من خلال قانون الحالة المدنية فعرّفها تعريفا قانونيا من خلال المادة الأولى من القانون المغربي: "نظام يقوم على تسجيل الوقائع المدنيّة والأساسية للفرد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلّقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في السجلاّت الخاصّة بالحالة المدنيّة.". [2]

وعليه سوف نحاول التطرق الى التعريف الفقهي لنظام الحالة المدنيّة **(ثانيا)** وإلى خصائصه وأهميته **(الفرع الثاني)** وكذلك لمضمونه وطبيعة قواعده **(الفرع الثالث)**.

ثانيا: تعريف نظام الحالة المدنيّة الفقهي

مصطلح الحالة المدنية فهو حديث، تعددت تعاريفه وآراء الفقهاء والدّارسين له وكذلك الباحثين ويقصد به: حالة الأشخاص المحدّدة لوضعه في أسرته ومجتمعه ككونه راشدا أو قاصرا، أبا أو ابنا زوجا أو أرملا لأنّ حالة الشخص هي التي تحدّد الحقوق التي يمكن اكتسابها.[3]

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية، 10 أكتوبر2002 – جانفي 2003،"، ص12.

[2] قانون رقم 102.239، الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لــ 2002/10/30، المتعلق بالحالة المدنية (القانون المغربي).

[3] عبد القادر نعمان، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2007، ص09.

يقول **عبد الحفيظ بن عبيدة:** "الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية، وهياكل إدارية وموظفين فحسب، بل هي ذاكرة الأسر والشعوب لما تحتويه محفوظات الحالة المدنية من تراث تاريخي.

فالحالة المدنية هي التي تحفظ لنا، وتبين أصول وتواريخ آبائنا وأجدادنا منذ القدم و التطورات التي مرت بها كل أسرة "[1].

ويمكن تعريفه أيضا على أنّه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم حالة الأفراد ابتداء من لحظة الميلاد مرورا بالزواج وانتهاء بالوفاة، وكل ما يتعلق بضباط الحالة المدنية وتحديد اختصاصاتهم تنظيم سجلاّت الحالة المدنيّة، كيفية التصريح بعقود الحالة المدنية وإجراءات تسجيلها. "[2]

كما عرّف أيضا بأنه: "وهو نظام يعني ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل إنسان طبيعي، وتكون مرتبطة بذاته وشخصيته، بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجه وأولاده وآبائه، وتكون مصدرا لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه وطلاقه، ثم تنتهي بوفاته. كما يهدف إلى إثبات وبيان اسم ولقب كل شخص، وتحديد نسبه وموطنه. وإلى معرفة ما إذا كان متزوجا أو أعزبا، وما إذا كان راشدا أو قاصرا، وطنيا أم أجنبيا، حتى يمكن تفادي ما عساه أن ينشأ من مشكلات، وحتى يمكن تعيين كل حق من الحقوق المترتبة عن كل صفة من هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية وعائلية ووطنية".[3]

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص07-08.

[2] محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحداثها، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص28.

[3] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج1، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص06.

يمكن اعتبار نظام الحالة المدنية على أنّه: "مجموعة القواعد القانونية التي تسمح بإدارة الشؤون العامة للأفراد، وتضمن لهم التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم. ويعتبر أيضا ذاكرة الأمة وهو الإطار الأساسي للوجود القانوني للفرد ضمن الأسرة والمجتمع منذ ولادته، مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها خلال حياته، وهي بذلك تعني مجموعة العناصر التي تثبت الوجود القانوني والوضعية المدنية للمواطنين". [1]

الفرع الثاني: خصائص وأهمية نظام الحالة المدنية

أولا: خصائص الحالة المدنية

تتميز الحالة المدنية بالمميزات التالية:

أ- **إجبارية التسجيل**[2]: تسجيل كل الأحداث التي تقع داخل البلد بين كل شرائح المجتمع من خلال إجراءات تتضمن احترام القانون. وتعتبر هذه الخاصية ضرورية للوصول إلى الشمولية وتغطية كل الأحداث كما صرّحت الأمم المتحدة سنة 1955 على ضرورة تسجيل أحداث الحالة المدنية، إلا أنّ مدّة التسجيل تختلف من دولة إلى أخرى مثلا في الجزائر يختلف التصريح بالولادة والوفاة من الشمال إلى الجنوب ففي الشمال مدّة التصريح (05) أيام أي لا يتم تسجيل أي ولادة بعد انتهاء الأجل المحدّدة إلاّ بحكم من المحكمة، أمّا في ولايات الجنوب فإنّ التصريحات تتم خلال 20 يوم[3].

وإذا صادف يوم الولادة يوم عطلة تؤجل مدة التصريح إلى اليوم الذي يلي العطلة، أما عن التصريح عن الوفاة ففي ولايات الشمال مدة التصريح (24) ساعة ابتداء من ساعة الوفاة، وولايات الجنوب فمدة التصريح عنها 20 يوم[4] .

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، مديرية التكوين، المديرية الفرعية لتكوين المنتخبين والإطارات"، تكوين المنتخبين المحليين من أجل أداء أفضل، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، 11 يناير2018 إلى 10 مارس2018، ص181 ، 182.

[2] فتيحة خالدي، تطور سجلات الحالة المدنية وصولا إلى الرقمنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الديمغرافيا، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 25، 26.

[3] أنظر المادة 61/ ف03، من القانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لــ 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 20 غشت سنة 2014.

[4] أنظر المادة 79/ ف03، من القانون 14-08، سالف الذّكر.

ب- الشمولية: التي لها علاقة بالحالة المدنية عبر كل التراب الوطني وتخزين المعلومات المتحصل عليها حتى يسهل الرجوع، يقوم نظام تسجيل أحداث الحالة المدنية بتغطية كل الأحداث سواء كان ذلك لأسباب قانونية أو إدارية أو إحصائية.[1]

ج- الاستمرارية والسرّية[2]**:** إضافة إلى سعي مصالح الحالة المدنية لتحقيق الشمولية فإن سجلاتها محفوظة ويمكن استعمالها في أي لحظة وتعد الإحصاءات على شكل جداول حسب الظاهرة خلال فترة محددة من الزمن بشكل مستمر.

تحفظ المعلومات الشخصية الموجودة في السجلات وتحاط بالسرية ولا تستعمل إلا لأغراض إدارية أو إحصائية.

ثانيا: أهمية نظام الحالة المدنية

لنظام الحالة المدنية أهمّية كبرى في حياته الفرد. نوجز أهميته فيما يلي:

أ- يعتبر مهما نظرا لعلاقته اليومية بالمواطن وما يقدّمه من خدمة عمومية له.

ب- يقوم بتسييره ضابطا للحالة المدنية يمارس مهامه وفقا للقوانين الجزائرية المعمول بها والتي تحكم نظام الحالة المدنية وكذلك القوانين ذات العلاقة به.

ج- يعتبر حماية للذّاكرة التاريخية للأمّة.

د- يحدّد مراكز الأشخاص سواء كانوا وطنيين أو أجانب لما له علاقة بجنسيتهم والحقوق المترتبة على ذلك.

وبالتالي فإن للحالة المدنية أهمية كبرى في حياة المواطنين والمجتمع، حيث يبقى الانسان بحاجة ماسّة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الادارية المحلية، وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة [3].

[1] فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص25، 26.

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 2004، ص10.

الفرع الثالث: مضمون وطبيعة قواعد قانون الحالة المدنية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون وطبيعة قواعد قانون الحالة المدنية كما سيأتي:

أولا: مضمون قواعد قانون الحالة المدنية

بالرّجوع إلى الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية[1]، المعدّل والمتمّم، نجد أنه تضمّن كل ما يتعلق بالميلاد والزّواج والوفاة وكل حادث يخص هذه الحالات بالنسبة للفرد الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية، سواء كان مقيما على التراب الوطني أو في الخارج. ولقد تم تقسيم قانون الحالة المدنية إلى خمسة أبواب على النحو الآتي:[2]

1- تضمن الباب الأول تنظيم مصلحة الحالة المدنية، وفيه تم تحديد ضباط الحالة المدنية، ثم تحديد عدد ونوع السجلات وجداول الحالة المدنية، وبعد ذلك تم التطرق إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية.

2- تصمن الباب الثاني القواعد المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية، وفيه تم تحديد كيفية تحرير عقود الحالة المدنية، ثم تم تحديد كيفية تعويص العقود المغفلة أو المتلفة، إبطال العقود الخاطئ وتصحيح و تعديل عقود الحالة المدنية، وبعد ذلك تم تحديد عملية تسجيل عقود الحالة المدنية، وكتابة البيانات الهامشية.

3- تضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية فتم التطرق إلى عقد الميلاد، ثم عقد الزواج، ثم إلى عقد الوفاة.

4- تناول الباب الرابع الحالة المدنية في القانون الدولي فصل وحيد للجزائريين والأجانب في الخارج.

5- أما الباب الخامس فتناول الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية.

---

[1] الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 27 فبراير سنة 1970.

[2] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص28-29.

ثانيا: طبيعة قواعد قانون الحالة المدنية

يرى اتّجاه أوّل أنّ قانون الحالة المدنية هو قانون عام، على أساس أن البلدية هي شخص معنوي، وأنّ القضاء الإداري هو المختص بالفصل في النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها، وبما أنّ البلدية هي المختصة أيضا بتنظيم وتسيير مرفق الحالة المدنية، مما يفسّر أنّ أي نزاع له علاقة بقانون الحالة المدنية يختص به.

الاتّجاه الثّاني يرى بأنّه قانون خاص على أساس أنّ قواعده تخاطب الأفراد فيما يخص حالتهم المدنية ابتداء من الميلاد مرورا بالزواج ثم الوفاة، كما نجد أن كل ما يتعلق بواقعة الميلاد وما يترتب عنها من حقوق تمّ النّصّ عليها في القانون المدني، إضافة إلى أنّه كل ما يتعلق بالزواج والوفاة تمّ تنظيمه في قانون الأسرة."[1]

وبالرّجوع إلى أحكام قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر 70-20، المعدل والمتمم، نجد أنّ كل المنازعات التي تتعلق بالحالة المدنية للأفراد فإنّ القضاء العادي هو المختص بالفصل فيها والتي تنتج عن تطبيق أحكامه.

إضافة إلى ذلك نصّ المشرّع في قانون الحالة المدنية، على أنّ ضابط الحالة المدنية يمارس مهامه تحت مسؤوليته الشخصية، وبالتالي فالخطأ الذي يرتكبه رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ضابطا للحالة المدنية، لا تطبق عليه قواعد المسؤولية الإدارية، بل تطبق عليه قواعد المسؤولية المدنية."[2]

مما سبق تحليله، نستنتج أنّ قواعد قانون الحالة المدنية ذات طبيعة مختلطة.

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص29-30.

[2] المرجع نفسه، ص30.

المطلب الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية ببعض القوانين الأخرى

العلاقة بين قانون الحالة المدنية والقوانين الأخرى تتجلى من خلال أهمية قانون الحالة المدنية بالنسبة لجميع القوانين الأخرى حيث أن جل القوانين على اختلافها تتصل من بعيد أو قريب بقانون الحالة المدنية وتعتمد في معظمها على سجلات الحالة المدنية وما تتضمنه من وثائق والحالات التي تتعلق بكل فرد من أفراد المجتمع من يوم ولادته حيا إلى وفاته، مرورا بزواجه وطلاقه ونسب أولاده.[1]

وسنبرز علاقة قانون الحالة المدنية ببعض القوانين الأخرى فيما يلي:

1 -/ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون البلدية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية وهذه الصفة تكرست بموجب المادة 86 من قانون البلدية[2] رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، حيث نصت على ما يلي:

" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".

كما تكرست هذه الصفة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، حيث نصت: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية."

وتظهر علاقة قانون البلدية بقانون الحالة المدنية بتركيز كلا القانونين على منح صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3] (رئيس البلدية) باعتباره منتخبا، إضافة إلى ذلك نجد مصلحة الحالة المدنية موجودة على مستوى مقر كل بلدية، ولاستمرارية سير هذا المرفق باطراد، نجد أنّ المشرع بمناسبة تعديل قانون الحالة المدنية عام 2014، قد مكّن الأمين العام للبلدية ممارسة مهام

---

[1] عبد القادر مخدمي منتدى تنمية المهارات والتكوين للعلوم الإدارية، www.mouwazaf.dz.com، أطّلع عليه يوم 23 ماي 2021، الساعة 18:31.

[2] قانون 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد37، مؤرخة في 23 جوان 2011.

[3] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص31.

ضابط الحالة المدنية عند شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا للمادة 2 الفقرة الخامسة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.[1]

2 -/علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني:

تعتبر الحالة من خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، حيث نصت المادة 01/25 من القانون المدني[2]على ما يلي:

"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".

ونصت المادة 01/10 منه: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

ونصت المادة 01/26: " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك ".

ونصت المادة 27 على أن مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية.

كما أكدت المادة 28 من نفس القانون على أنه يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ".

بينما أشارت المادة 29 إلى أن اكتساب الألقاب وتبديلها يخضع للقانون المتعلق بالحالة المدنية ولهذا تناولته عدة مواد من قانون الحالة المدنية.

فمن خلال هذه النصوص يتضح العلاقة الوطيدة والمتكاملة بين قانون الحالة المدنية والقانون المدني.

كما يعد الوسيلة الوحيدة والمرجعية الأصلية التي تستند إليها تصرفات الأشخاص الحالية كالبيع والإيجار والقرض من حيث إثباتها.[3]

3 -/علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة:

ينظم قانون الأسرة الأحوال الشخصية للأفراد كالزواج والطلاق وإثبات النسب والوفاة والميراث حيث جاء فيه: المادة 07 نصت على الأهلية في الزواج. (19 سنة لكل من الزوجين) والمادة 08 نصت على حالة تعدد الزوجات، أما المواد 18-22 إبرام و إثبات عقود الزواج حيث تنص

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص31.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[3] عبد القادر مخدمي، المرجع السابق.

المادة 18 ق أسرة " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المواد 09 و09 مكرر من هذا القانون ".

المادة 47 وما بعدها (انحلال الزواج) المادة 40-46 إثبات النسب، بينما المواد 126 -183 الميراث.

وانطلاقا من هذه المواد يتضح وجود علاقة وطيدة بين قانوني الأسرة والحالة المدنية حيث تطبق قواعده من حيث إثبات أهلية الأشخاص وكذا تسجيل وإثبات عقود الزواج كما جاء في المادتين 21 و22 [1]وإثبات النسب فمركز الفرد القانوني يتغير حسب حالته المدنية ذكرا كان أم أنثى، قاصرا أم راشدا متزوجا أو أعزبا، وارثا أو مورثا.

4 -/ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية:

الجنسية هي علاقة الولاء التي تقوم بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وحق الجنسية هو الوسيلة التي نميز فيها بين الوطني والأجنبي. ولتحديد الوطني من الأجنبي يعتمد أساسا على وثائق الحالة المدنية وسجلاتها.

ولقد نصت المادة 06 من قانون الجنسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية".

ونصت المادة 07 منه على أن يعتبر جزائريا كل من:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

آخر تعديل لقانون الجنسية نص على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بموجب مرسوم طبقا للمادة 09 مكرر.[2]

من خلال هذه النصوص نجد أنّ التمتع بالجنسية الجزائرية تستند في منحها وسحبها على وثائق وسجلات الحالة المدنية كوسائل إثباتيه .[3]

---

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص32.

2 أنظر المادة 09 مكرر من الأمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 105، مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.

[3] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص33.

5 -/ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات:

تبرز العلاقة في التكامل الموجود بين القانونين، فقانون العقوبات[1] يحمي وقانون الحالة المدنية عليه إثبات وتحديد وضعية الأفراد الحقيقية للمشتبه بهم وبيان وضعياتهم القانونية.

قانون الحالة المدنية هو الكاشف لهذه الوضعيات القانونية للأشخاص الطبيعية، فيما يخص بياناتهم الشخصية ، فكل إخلال أو مجرد إهمال فقط لهذه الوثائق قد يترتب عنه إضرارا بالأفراد وسببا في عدم استمرار المعاملات واستقرارها، مما يعتبر مساسا بالنظام العام.

أكّد المشرع على وجوب حفظ سجلات الحالة المدنية جيدا وكل إخلال بها أو إهمال تقوم المسؤولية المدنية والجزائية، حسب المواد 158 و159، و 215، وفي تلقي وتحرير عقود الزواج ومواعيد التصريح بالولادات والوفيات حسب المواد61، 62، 63 من قانون الحالة المدنية، فإن المشرع الجزائري يعاقب على الإخلال بأحكامها (المواد 441 و 3/442 من قانون العقوبات). كما يوفر قانون العقوبات حماية اللقب من التعدي عليه وانتحاله مهما كانت صورة التعدي (247، 248، 249 من قانون العقوبات).

وثائق الحالة المدنية حجّة إثبات للأشخاص أحاطها المشرع وحماها بقواعد قانون العقوبات.

6 -/ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل:

تناول كلا من قانون الإجراءات الجزائية[2] وقانون حماية الطفل[3] في عدة نصوص منهما الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق مع المشتبه بهم وكذلك الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة من عمرهم وكيفية محاكمتهم وأنواع التدابير التي تتخذ بشأنهم وهي مواد تتكامل مع مواد لها علاقة بقانون العقوبات- كالمادة 49 والمادة 51 التي تتناول العقوبات التي تطبق على الأحداث[4]، وعملية إثبات سن الحدث نرجع فيه إلى وثائق الحالة المدنية.

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 48 مؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 48مؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

[4] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر " ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، المرجع السابق، ص62.

7 -/علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الصحة:

المادة 67 الفقرة الخامسة من قانون الحالة المدنية نصت على وجوب تحرير وثيقة ميلاد مؤقتة مماثلة لوثيقة ميلاد اللقيط بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي (مؤسسة أنشأها قانون الصحة[1] بموجب المادة 246 لتهتم بالأولاد مجهولي الأبوين وأبناء الزنا. وتوجد بمعظم المستشفيات الوطنية تحت رعاية مدير الصحة وإشراف الوالي) بالنسبة للأطفال المولودين تحت وصايتها والمجردين من وثيقة الميلاد أو الذّين تفرض عليهم سرّيّة ولادتهم ومن جانب آخر فإنّ قانون الصّحة رقم 11/18 الصّادر في 2 يوليو 2018، المعدل بالأمر 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020، المادة 245 منه قد نصت على أنّه إذا كانت نزيلة المستشفى طلبت أن تستفيد من سرية قبولها في المستشفى من أجل حفظ السر المتعلق بالحمل أو الولادة وجب تلبية طلبها ضمن الشروط المحددة قانونا (دون طلب وثيقة تعريف) ولا إجراء تحقيق، ويكتفي بمنح أسماء لهؤلاء دون الإشارة إلى اسم أمه.

لعدم التصريح أو لعدم و جود وثائق بالخارج.[2]

8 -/علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بعض المسائل في قانون الحالة المدنية لا يمكن تسجيل العقود فيها إلاّ بصدور حكم قضائي، أو في حالة التعديل والتصحيح، أو إبطال عقد من عقود الحالة المدنية، وبالتالي وجب الرّجوع في مثل هذه الحالات إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، الذّي يحدّد كيفية التعامل مع هكذا حالات من إجراءات رفع الدّعوى وكيفية سيرها إلى غاية صدور حكم قضائي في شأنها.[4]

---

[1] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، معدل بالأمر 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 50 مؤرخة في 30 غشت 2020.

[2] أنظر المواد 95 إلى 111، قانون الحالة المدنية 70-20، سالف الذّكر.

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[4] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص36.

المطلب الثالث: نطاق نظام الحالة المدنية

تحت هذا العنوان سنحاول أن نتحدث عن:

- نطاق نظام الحالة المدنية من حيث الأشخاص
- نطاق نظام الحالة المدنية من حيث الموضوع

وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق نظام الحالة المدنية من حيث الأشخاص

أولا: ضباط الحالة المدنية

تعتبر مهام ضباط الحالة المدنية مهمة للغاية، فهو يعمل على تسيير مرفق الحالة المدنية، وذلك منذ تاريخ تسجيل الأفراد في سجلات الميلاد مرورا بزواجهم ثم وفاتهم، وبالتالي فهو ملزم ومكلف بتقديم كل الوثائق وملخصات العقود المدرجة في سجلات الحالة المدنية إلى الذين لهم الحق في طلبها.[1]

1- تعريف ضباط الحالة المدنية: لم يعط المشرع تعريفا لضباط الحالة المدنية، بل عدّد الأشخاص الذين تكون لهم صفة ضابط للحالة المدنية، وأسند إليهم وحدهم مهمة تلقى التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة، هؤلاء الأشخاص هم:

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 20-70 المتضمن قانون الحالة المدنية، نجده عدّد من يتمتعون بهذه الصفة بنصها : **" إنّ ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية."**

مصطلح **ضابط** يفيد معني القائد والقوي والحازم،[2] أما مصطلح **الحالة المدنية** مصطلح يقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه، ككونه راشدا أو قاصرا، أبا أو ابنا زوجا أو أرملا لان حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكن اكتسابها.[3]

---

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص38.

[2] قاموس المعتمد المدرسي، عربي، عربي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 389.

[3] عبد القادر نعمان، المرجع السابق، ص09.

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنّه:**"الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل وتقييد، واعداد جميع العقود المتعلقة للحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية والمكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته ".**[1]

إمكانية تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته إلى **(النائب أو عدّة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى موظف بلدي مؤهل)**[2]، وهذا ما أجازت به المادة 02/ ف01 من القانون 14-08، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا تحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات السابقة.

كذلك المادة 87 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية قد أجازت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض الى **نائب أو أكثر** أو إلى **مندوبين بلديين أو خاصين أو إلى أي موظف بلدي مؤهل** بعض مهامه، أي ضابط الحالة المدنية المفوض. [3]

يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي التي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.[4]

كما أجاز القانون رقم 14- 08 سالف الذّكر في مادته الثانية في الفقرة الخامسة، للأمين العام بالبلدية أن يمارس هو الأخر مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة: " في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن منصب أو لأي سبب أخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضباط الحالة المدنية بصفة مؤقتة." وهذا لسببين: - لأنه يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في احكام قانون البلدية لسنة 2011[5].

---

[1] عبد القادر نعمان، المرجع السابق، ص09.

[2] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 39، 40.

[3] حورية والي، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009/2007، ص 03.

[4] أنظر المادة 02 / ف 02 من القانون 14-08، سالف الذّكر.

[5] انظر المادة 15 الفقرة 03 من قانون 11- 10، سالف الذّكر.

– لأن الامين العام معين بصفة دائمة وهذا ضمانا لاستمرارية مرفق البلدية دون ان يكون هناك تأخير او تعطيل في مصالح المواطنين هذا ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي 320/16، المتعلق بالأمين العام للبلدية[1]، ويبدأ مهامه كضابط للحالة المدنية من يوم ثبوت شغور منصب رئيس الشعبي البلدي وفقا للأشكال المقررة لثبوت الشغور وتنتهي بمجرد تنصيب رئيس مجلس شعبي بلدي جديد.

المادة 71 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى[2] قد خولت للموثق إبرام عقود الزّواج، وهي نفس المهام التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية، غير أنّه لا يمكن إعطاء صفة ضابط الحالة المدنية للموثق لمجرد إبرامه لعقود الزواج فقط، كون أن ضابط الحالة المدنية مكلف أكثر من ذلك بكثير من المهام.

ب– أما على المستوى الخارجي

حصر قانون الحالة المدنية في نص المادة الأولى منه صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن في كل من:[3]

– رؤساء البعثات الديبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية.

– رؤساء المراكز القنصلية.

وهؤلاء يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون بمجرد استلامهم المنصب الذي يشغلونه، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

تضفي المادة 02 من القانون14–08 على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية، والرؤساء الدوائر القنصلية صفة ضابط الحالة المدنية مع إمكانية الإذن للنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بموجب مقرر من وزير الخارجية، وحتى الإذن للأعوان القنصليين بذات الطريقة لاستلام التصريحات الخاصة بالولادات، الوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.

غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء مراكز القنصلية تفويض، بعض أو كل المهام للنواب القناصل أو الأعوان القنصليين بناءا على مقرر من الخارجية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 320/16 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 73، مؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2016.

[2] تنص المادة 71/ ف01 على أنها"يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما أو المسكن الذي يقيم فيه احدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج."

[3] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص42.

أما في حالة حدوث مانع مؤقت فإن سلطات العون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية تؤول إلى عون المفوض على هذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة إن يكون من موظفي السلك طبقا للمادة 104 من الأمر رقم70-20 المعدل والمتمم[1].

لذلك يقوم القنصل أو من ينوبه بتحرير جميع عقود الحالة المدنية المتعلقة بالجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصه بالخارج.

كل عقد خاص بالحالة المدنية بالجزائريين والأجانب الصادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر وفقا للأوضاع المألوفة لذلك البلد، وأن الزواج الذي يعقد ببلد أجنبي بين جزائريين او بين جزائري واجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة لذلك البلد، شريطة ألا يخالف الشروط الجوهرية التي يطبقها القانون الجزائري لعقد الزواج.[2]

لهذا يكون بذلك المشرع قد حافظ على حقوق الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لوجود ضابط الحالة المدنية لرعاية مصالحهم والتكفل بشؤونهم وتلبية احتياجاتهم.

2- اختصاصات ضباط الحالة المدنية:

وهنا نميز بين اختصاصين: **اختصاص نوعي واختصاص محلّي**

* **الاختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية:** حددته المادة 03 من القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 وبمقتضى هذا الاختصاص يكون كل رؤساء المجالس البلدية بصفتهم ضباطا للحالة المدنية مكلفون بالقيام بما يلي:[3]

- تلقي التصريحات بالولادات وتسجيلها في سجلات معدة لذلك.
- تحرير وتسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون.
- تلقي التصريح بالوفاة وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- السهر على الحفاظ ورعاية السجلات المستعملة.

---

[1] تنص المادة 104 من القانون 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية على: "يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية. ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار وزير الشؤون الخارجية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما ممارسة السلطات التامة لضباط الحالة المدنية. وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإنّ سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك".

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 2004، المرجع السابق، ص111.

[3] أنظر المادة 03 من القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20، سالفا الذّكر.

– وتسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون، وكذا تسجيل منطوق بعض الأحكام، ووضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها، والسهر على حفظ السجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها، بالإضافة إلى تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

وتكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط، ولا يجوز لهم أن يشتركوا في تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى، وهو ما نصت عليه المادتين 04 و 05 من قانون الحالة المدنية.

* **الاختصاص المحلي لضباط الحالة المدنية:** يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 70–20 المعدل والمتمم، ويتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلدياتهم فهم وفق الاختصاص الإقليمي مخولون سلطة تلقي وتسجيل وثائق الحالة المدنية وتحرير عقود الزواج والوفاة التي تقع داخل نطاقهم الإقليمي لبلدية اختصاصهم، تحت طائلة المتابعة التأديبية والجزائية وفي حال تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعمالها، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يضل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليما، إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49[1] من الأمر رقم 70–20 المعدل والمتمم.

3– مسؤولية ضباط الحالة المدنية: ضباط الحالة المدنية عند قيامهم لوظائفهم قد يرتكبون أخطاء وهنا يكونون إما محل متابعة مدنية وإما محل متابعة جزائية.

فالمتابعة المدنية تكون عند ارتكابهم لخطأ أو إهمال أو لعدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وفق نصوص المواد 27، 28، 29 من قانون الحالة المدنية.

[1] تنص المادة 49 على أنه: "يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القرارات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى والو أنها حرره أو سجلت خارج دائرة اختصاصه."

كما أنّ هذه المتابعة المدنية يكون لها عقاب جزائي فهي تحرك بناء على طلب النيابة العامة أو ممثلها من تلقاء نفسها أو بطلب من الغير، وتصدر العقوبة من المحكمة المدنية كأصل عام لأنه هناك في بعض الحالات تخضع للمحاكم الجزائية مثل حالة المخالفة المنصوص عنها وفق المادة 441 من قانون العقوبات التي تشير إلى إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

4- رقابة ضباط الحالة المدنية: ضباط الحالة المدنية يخضعون إلى رقابة قضائية و رقابة إدارية.

أما الرقابة القضائية فإنها مسندة إلى السلطات المخولة للنائب العام بمقتضى نصوص المواد 24، 25، 26 من قانون الحالة المدنية، وعليه فإنه يجب أن يقوم بنفسه بمراقبة سجلات الحالة المدنية أو عن طريق ممثليه.

وأما الرقابة الإدارية واستثناء من القاعدة العامة القاضية بمنع الإطّلاع على سجلات الحالة المدنية أوجبت المادة[1]23 من القانون رقم 14-08 سالف الذّكر، على أمناء السجلات وضع السجلات للاطّلاع عليها دون نقلها من مكانها، وذلك تحت تصرف كل من النواب العامون، وكلاء الجمهورية قصد السماح لهم بالرقابة الإدارية، وأخيرا للإدارات المحددة بموجب مرسوم.

فإنها مخولة لوزير الداخلية واستنادا إلى تقدير الوالي الذي يوقف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه في حال الحكم عليه بعقوبة جزائية مثبت لارتكابه لأخطاء جسيمه بسبب ممارسته لوظيفته بصفته ضابط للحالة المدنية.

ثانيا: أمين الضّبط بمصلحة الحالة المدنية (على مستوى المحكمة والمجلس)

لأمين الضّبط على مستوى الجهات القضائية دور فعّال في تنشيط الحالة المدنية وضبط كل ما هو ضروري، وذلك اعتبارا لأنّ الحالة المدنية هي جزء من النظام العام كل الأشخاص ملزمون بالحفاظ عليها وعدم الإخلال بها والإغفال عنها.

[1] تنص المادة 23 على أنه: "يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للاطلاع عليها ودون نقلها من مكانها:
- النواب العامون و وكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات،
- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية،
- الادارات التي تحدد بموجب مرسوم."

1- مهام ودور أمين الضبط بمصلحة الحالة المدنية على مستوى المحكمة

يتلقى ملفات:

- تسجيل الأشخاص بالحالة المدنية أو التصحيحات سواء تعلق الأمر بالميلاد، أو الزواج أو الوفاة.

- منح اللّقب بالنسبة للمواطنين ذوي الجنسية الجزائرية والذين ليست لهم ألقاب.

- عن طريق وزارة العدل وغالبا ما تكون في شكل مراسيم من أجل إصدار أمر بتغيير لقب مكفول وكذلك مراسيم التجنّس بالجنسية الجزائرية خاصة عندما تتضمن تغيير اللقب أو الاسم.

2- مهام و دور أمين الضبط بمصلحة الحالة المدنية على مستوى المجلس

- يتلقى عند نهاية كل عشر سنوات وفي غضون الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر منها جداول السجلات العشرية كما نصّت المادة[1] 15 من الأمر رقم 70-20 سالف الذّكر.

- يتلقى أمين الضبط عند نهاية كل سنة سجلات الحالة المدنية المتعلقة بالبلديات التابعة لدائرة اختصاص مجلسه إلى جانب الجداول السنوية.[2]

- يتولى مراقبة تلك الجداول العشرية من خلال توقيع عقودها من طرف ضابط الحالة المدنية والمصرّحين بالتسجيل والأطراف الذين حضروا عند إبرام عقود الزواج وكذلك ختمها من طرف ضابط الحالة المدنية وختم جداولها الابجدية ومدى تطابق عقود هذه الجداول للعقود المحررة بالسجلات.

- تحفظ هذه السجلات والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية وفقا للمادة 20 من الأمر 70- 20، كل حسب طبيعتها وسنتها والبلدية المعنية بها وهذا لمدة قرن من الزمن لتحول بعدها إلى أرشيف الولاية وفقا للمادة 21 من الأمر 70- 20، سالف الذّكر، مع العلم أن هذه السجلات تحرر على نسختين أصليتين.[3]

- يحرّر تقريرا في الموضوع يوقع من طرف النائب العام طبقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 70-20 سالف الذّكرّ. [4]

---

[1] أنظر المادة 15 من الأمر رقم 70-20، المعّل والمتمم، سالف الذّكر.

[2] أنظر المادة 19 من الأمر رقم 70-20، المعّل والمتمم، سالف الذّكر.

[3] أنظر المادتين 20، 21 من الأمر رقم 70-20، المعّل والمتمم، سالف الذّكر.

[4] أنظر المادة 25 من الأمر رقم 70-20، المعّل والمتمم، سالف الذّكر.

– يتلقى أمين الضبط إلى جانب هذه السجلات وعند نهاية كل سنة ملحقات الحالة المدنية والتي تعد كملف موضوع للعقد المسجل بالسجل وهذا استنادا للمادة 10 من نفس الأمر.[1]

– يتلقى أمين الضبط لهذه المصلحة نسخ من أحكام الحالة المدنية الصادرة عن المحاكم ليقوم بإنجازها بالنسخ الأصلية للسجلات المودعة بمصلحته ويقوم كذلك بتلقي بيانات التأشير على هوامش عقود الميلاد التي تؤشر عليها في حالة وجود زواج أو طلاق أو وفاة، وكذلك يقوم بتأشير الطلاق على هامش عقود الزواج ويعمل على تسليم شهادات الازدياد والزواج والوفاة إذا اقتضى الأمر وهو مجبر بإعطاء العناية التامة في مسك هذه السجلات التي تعتمد عليها البلديات في حالة إعادة تجديد سجلاتها المودعة لديها أو التي لا توجد نسخ مماثلة بمقرها كما يتولى حفظ أحكام الحالة المدنية الصادرة عن المحاكم ولاسيما التابعة لدائرة اختصاص مجلسه مع ترتيبها حسب الأرقام التسلسلية وحسب السنة لتسهيل عملية استخراجها إذا تطلب ذلك وهذا نظرا للعدد الهائل المحفوظ لديه.[2]

ثالثا: الشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي أساس مختلف عقود الحالة المدنية، لتبيان متى تبدأ ومتى تنتهي شخصية الإنسان، مما يستدعي توضيح حالة المفقود، وتكوين أسرة الشخص وموطنه وذلك لوجود صلة بين هذه المواضيع وعقود الحالة المدنية.[3]

تنص المادة 25 من القانون المدني على أن: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا ".

ما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعي ويتمتع بأهلية الوجوب وهي غير أهلية الأداء، فهي قابلية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات.[4]

هناك حالة أخرى بين الحياة والموت، وهي الحالة التي يعتبر فيها الشخص لا حيا على الإطلاق ولا ميتا من جميع الوجوه وتلك هي حالة المفقود[5].

---

[1] أنظر المادة 25 من الأمر رقم 70–20، المعّل والمتمم، سالف الذّكر.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، المرجع السابق، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

[4] نفس المرجع أعلاه، ص 16.

[5] المرجع نفسه، ص ص 16–19.

كذلك أيضا له أسرة وتتمثل في ذوي قرباه، كأصوله وفروعه ينسب إليهم كالأب وينسبون إليه كالأولاد، والحواشي من الإخوة والأخوات وفروعهم وإن نزلوا، والعم والعمة وفرعهما وإن نزل، الخال والخالة كذلك.[1]

لابد من وجود محل لهذا الشخص أي الموطن، وذلك طبقا للمادة 36 من القانون المدني الجزائري هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص وعند عدم وجود هذا السكن يحل محله مكان الإقامة العادي، والموطن هو الذي يسجل في بلديته عادة الميلاد والزواج و الوفاة، وهو الذي يوجه فيه إلى الشخص كل إعلان أو إنذار أو عريضة افتتاح دعوى أو غير ذلك من الوثائق والأوراق التي يكون لها أثر قانوني. ويوجد إلى جانب هذا الموطن ثلاثة أنواع من المواطن ذكرهم المشرع في المواد 37، 38، 39 من القانون المدني، وذلك على النحو التالي:[2]

1- موطن أعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحي نشاط الشخص وفقا للمادة 37 ق م.

2- موطن قانوني ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو الأمر في حالة القاصر والمحجور عليه والمفقود فإن القانون يجعل من موطن وليه أو وصيه أو قيمه موطنا له، وفي هذه الحدود يحتفظ المشرع لفكرة الموطن بنصيب من طابعها الحكمي، ورعاية لمصلحة القصر والمحجورين بوجه عام، أورد المشرع في المادة 38 ق م هذا النوع من الموطن.

3- موطن مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.

يمكن القول بأنّ تحديد موطن الشخص في عقود الحالة المدنية المختلفة أمر ضروري، وذلك حتى يكون ضابط الحالة المدنية والموظفين المكلفين بمصلحة الحالة المدنية والمواطنين على دراية بهذه المفاهيم والقواعد الأساسية في تنظيم حالة الشخص.[3]

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، المرجع السابق، ص 19، 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21، 22.

[3] نفس المرجع أعلاه،ص22.

الفرع الثاني: نطاق نظام الحالة المدنية من حيث الموضوع

ساهم استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بشكل هام، في تحسين الخدمة للمواطنين حيث سمح لهم باستخراج وثائق الحالة المدنية على مستوى جميع البلديات، مما خفف عنهم عناء التنقل على أساس السجلات الممسوكة على مستوى البلدية مكان تسجيل العقد، فضلا عن تسليم هذه الوثائق في وقت قياسي وكذا إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة ضمن هذا السجل في الملفات المطلوبة من طرف مختلف الإدارات العمومية التي تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،[1]كما أظهرت الممارسة العملية لاستخراج الوثائق وجود العديد من الأخطاء في سجلات وعقود الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مصالح الحالة المدنية، عندما تقيد عقود الحالة المدنية من طرف أعوان الحالة المدنية في قاعدة المعطيات خاصة تلك التي كانت محررة بالأحرف اللاتينية، مما تسبب في عدم تسهيل الخدمة للمواطن وتعطيل مصالحه المرتبطة بتقديم هذه الوثائق.[2]

لهذا جاء مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية الموجه إلى إطارات وضباط وأعوان الحالة المدنية على المستوى المحلي للحد من تفادي ظهور الأخطاء مستقبلا عند تحرير عقود ووثائق الحالة المدنية وتوحيد إجراءات تقييد البيانات الأساسية في سجلات وعقود الحالة المدنية الحالة المدنية، أين تضمن أربع (04) محاور أساسية تتمثل فيما يلي:[3]

- **سجلات وجداول سجلات الحالة المدنية**
- **البيانات الواجب تدوينها في وثائق وعقود الحالة المدنية.**
- **تصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية**
- **تسجيل البيانات الهامشية.**

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، نوفمبر2020، ص2.

[2] المرجع نفسه، ص2.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص2.

أولا: سجلات وجداول سجلات الحالة المدنية

1- سجلات الحالة المدنية:

1-1- افتتاح وختم السجلات:[1] طبقا للمواد07 و09 و10 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم:

- يتعين على ضباط الحالة المدنية بالبلديات، ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة أو القاض ي الذي يحل محله ويتولى رئيس المحكمة أو القاض ي تحرير محضر افتتاح السجل الذي يحدد فيه عدد الأوراق المكونة له؛

- يتم ختم وقفل السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة (31 ديسمبر) ويضع له جدوله الأبجدي ويرتب ترتيبا أبجديا حسب الألقاب أولا ثم الأسماء ثانيا ثم تاريخ العقد يحرر محضر بعدد العقود التي يتضمنها كل سجل و توضع نسخة منها في الشهر الموالي في محفوظات البلدية؛

- ترسل نسخة من السجلات إلى كتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس البلدية قبل15فبراير من كل سنة، أما بخصوص الأوراق والوكالات الأخرى المرفقة تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية مع النسخة الثانية من السجل الذي سيودع في كتابة ضبط المجلس القضائي، وهذا بعد التوقيع عليها من طرف الشخص الذي قدمها في الوثائق الخاصة به وضابط الحالة المدنية.

1-2- قواعد التسجيل:[2]

المواد 08 و 13 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم:

- تدوين العقود في السجلات فورا دون بياض أو كتابة بين الأسطر وبخط واضح؛

- تسجيل العقود بالتتابع دون ترك أي فراغ أو بياض، فمفهوم "التتابع" رقم يتبعه رقم موالي له ودواليك؛

- عدم كتابة واستعمال الأرقام المكررة في التتابع، مثل 05 يليها 05 مكرر؛

- تسجيل ولادة توأم (توأم ثنائي أو ثلاثي أو رباعي): يسجل كل توأم في عقد منفرد لكل طفل، يمنح له رقم عقد خاص به طبقا للمادة 66 من الأمر رقم70-20، المشار إليه أعلاه؛

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص3، 4.

▪أي أن هذه المادة حددت قواعد تسجيل التوأم بمنح رقم عقد لكل مولود توأم ومنح اسم خاص به، دون إضافة عبارات زائدة التي لم يذكرها القانون مثل "محمد **توأم أول** "التي تعتبر مخالفة لأحكام المادة سالفة الذكر؛

– الامتناع عن الشطب والحشر بين الأسطر، ولا يكتب أي شيء باختصار؛

– يصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد؛

– عدم كتابة التواريخ بالأرقام؛

– تفادي الأخطاء المادية واللغوية عند تحرير العقود؛

– التوقيع على وثائق وسجلات الحالة المدنية من طرف ضباط الحالة المدنية و المصرحين والأشخاص المعنيين، الطرف الحاضر والشهود؛

– عدم تأجيل التوقيع على عقود سجلات الحالة المدنية؛

– تكليف موظفين أكفاء بهذه المهمة، يتمتعون بكتابة واضحة وتحسيسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في حالة التقصير؛

2– جداول سجلات الحالة المدنية[1]

يوضع جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية، كل سنة، على مستوى كل بلدية، يعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات.

2–1– الجداول السنوية: المواد من 12إلى 17من الأمر رقم 70-20المؤرخ في 1970/02/19المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.

– تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي، تحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير؛

– يجب ألا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد؛

– يسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل هذه الجداول الملحقة بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص 4، 5.

2-2- الجداول العشرية:

- تحرر الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر كما يجب ألا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد، وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي: - 1الولادات 2 -الزواج 3-الوفيات؛

- وتسجل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير؛

- يسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل هذه الجداول المخصصة لكتابة ضبط المجلس القضائي، عند انقضاء ستة أشهر.

ثانيا: البيانات الواجب تدوينها في وثائق الحالة المدنية من طرف ضباط وأعوان الحالة المدنية

1- القواعد المشتركة بين عقود الحالة المدنية: [1]

طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 70-20المؤرخ في 1970/02/19، المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، والتي حددت البيانات المشتركة الواجب تدوينها في عقود الحـــالة المدنـــية والمفصلة كالأتي:

- كتابة بيانات الحالة المدنية كاملة أثناء تحرير عقود سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى البلديات التي تعد كسند ثابت ومرجع في استصدار وثائق الحالة المدنية، **(الملحق رقم01)** ؛

- كتابة الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية **(الملحق رقم 01)**؛

- تقييد البيانات الهامشية والأحكام والتصحيحات والمقررات القضائية (تغيير اللقب، اكتساب الجنسية...الخ) (**الملحق رقم 01)**؛

- كتابة المعلومات بطريقة صحيحة في الخانة المخصصة لذلك، عند تحرير عقود الحالة المدنية لاسيما "مستخرج عقد الميلاد 12خ: " بكتابة الاسم في خانة الاسم واللقب في خانة اللقب باللغة العربية واللاتينية؛ **(الملحق رقم 03)**؛

- كتابة السنة والشهر واليوم والساعة التي تلقيت فيها؛

- كتابة أسماء وألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا في عقود الحالة المدنية؛

- كتابة اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية؛

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص5، 6.

1-1 – ما يجب تدوينه في عقد الميلاد:[1] طبقا للمادة 63 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 20-70 سالف الذكر المتعلق بالحالة المدنية، التي تنص على المعلومات التي يجب أن تنسخ في عقد الميلاد:

- الاسم أو الأسماء التي أعطيت للطفل ولقب الطفل؛
- جنس الطفل؛
- كتابة السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الميلاد؛
- أسماء وألقاب وأعمار ومهن ومسكن الوالدين؛
- أسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن المصرح إن وجدت، يمكن أن يكون المصرح:

الأب الأم، القابلة أو أي شخص آخر حضر الولادة.

- يمكن اختيار الأسماء الأمازيغية للمواليد الجدد من خلال الاعتماد على قائمة الأسماء الأمازيغية (300اسم) ، المصادق عليها من طرف المحافظة السامية للأمازيغية طبقا للتعليمة رقم 3620 المؤرخةفي 04 ماي2016 .
- بالنسبة لحكم الحجر يضاف كبيان هامش ي في وثائق الحالة المدنية في حق الشخص المحجور عليه، ويمكن استخراج وثائق الحالة المدنية من طرف المكلف برعاية المحجور عليه دون سواه على مستوى جميع البلديات، بمجرد استظهار الحكم الخاص بالحجر في كل مناسبة (التعليمة الوزارية رقم 527 المؤرخة في 18أوت 2020) .

1-2- ما يجب تدوينه في عقد الزواج:[2] طبقا لأحكام المادة 73من القانون رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل والمتمم، فقد بينت المعلومات التي يجب تدوينها في عقد الزواج كما يلي:

- يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- أسماء وألقاب ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة الزوجين وأبويهما؛
- أسماء وألقاب وأعمار الشهود؛
- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء؛

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص6، 7.

- الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

1-3-ما يجب تدوينه في عقد الوفاة:[1]

طبقا لأحكام المادة 80 من الأمر رقم 70-20المؤرخ في 1970/02/19، المعدل والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية، يبين في عقد الوفاة ما يلي:

- كتابة السنة والشهر واليوم والساعة و مكان الوفاة؛
- كتابة أسماء ولقب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه؛
- كتابة ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه؛
- كتابة أسماء ولقب الزوج الأخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملا أو مطلقا؛
- كتابة أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح، إذا أمكن، درجة قرابته مع الشخص المتوفى؛
- تسجيل الطفل الميت بسجلات الوفاة؛
- أما التصريح بولادته ميتا في الدفتر العائلي فيكون بصفة اختيارية بناء على طلب الوالدين طبقا للمادة 114من الأمر رقم 70-20 المشار إليه أعلاه، المتعلق بالحالة المدنية.

1-4- إصدار وثائق الحالة المدنية الموجهة للاستعمال في الخارج والمحررة باللغة الفرنسية:[2]

يمكن إصدار "البطاقة العائلية للحالة المدنية" باللغة الفرنسية للمواطنين الذين أبرموا عقود زواجهم بالخارج و/أو مع أجانب، على مستوى أي بلدية على أساس الدفتر العائلي (التعليمة رقم 528 المؤرخة في 18فيفري 2020).

- إصدار الدفتر العائلي باللغة الفرنسية للمواطنين عند طلبه من طرف إدارات أجنبية مع وضع ختم يحمل عبارة "ترجمة" و "صالح في الخارج فقط" (التعليمة الوزارية رقم 3957 المؤرخة في 11 نوفمبر 2019).

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص7.

ثالثا: تصحيح و تعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية

1- تصحيح الأخطاء و الإغفالات الواردة في عقود الحالة المدنية: [1]

- طبقا للمادة 49 من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، التي تنص على ما يلي" يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، بدون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بناء على عريضة من وكيل الجمهورية.

ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ، أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها".

- تتكفل البلديات بطلبات المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة في وثائق الحالة المدنية المتضمنة في سجل الحالة المدنية والقيام بإجراءات تصحيحها عوضا عنهم بالتنسيق مع المصالح القضائية المختصة، (التعليمة الوزارية رقم 2527 المؤرخة في 03 جويلية 2019 المتعلقة بتصحيح الأخطاء المسجلة في عقود الحالة المدنية والتعليمة الوزارية رقم 1637المؤرخة في 04 جوان2014).

- يمكن للمواطن تصحيح عقود الحالة المدنية أو تقديم طلبات تعويضها أو إبطالها أو تعديلها أو تسجيلها، وكذا الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها في أي محكمة عبر التراب الوطني بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها، (القانون 17-03 المؤرخ في 10جانفي 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، والمتعلق بالحالة المدنية).

أ- **تعريف الخطأ**: يقصد بالأخطاء كل إغفال أصلي أو غلطة مهما كان نوعها (خطأ في الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، اسم الأم ...الخ).

أمثلة:الغلطات المكتشفة حديثا بمناسبة استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية **(الملحق رقم 4).**

✓**الغلطات:**

- علامات ///****؛

- كتابة الاسم في خانة اللقب أو العكس؛

- كتابة الاسم واللقب معا في الخانة المخصصة للقب وترك الخانة المخصصة لكتابة الاسم فارغة أو العكس؛

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص 7- 10.

– إضافة عبارات زائدة في حالة تسجيل ولادة مثال: حالة ولادة توأم (كتابة محمد،jumeau ومحمد jumeau2) أو حالات مماثلة أخرى التي تعتبر من أخطاء الحالة المدنية؛

– كتابة رموز مثل ***** في الخانة المخصصة لتدوين الاسم و اللقب بالأحرف اللاتينية.

✓**الإغفال:**

– عدم كتابة الاسم أو اللقب أو أحد البيانات المذكورة سالفا، الواجب تدوينها في وثائق الحالة المدنية....الخ.

ب– تصحيح الخطأ:

✓**الخطأ الناجم عن عملية الحج:** إذا أبرزت المعالجة أن الأخطاء المذكورة أعلاه ناتجة عن عملية الحجز، أي أنها غير موجودة في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى البلدية، يتم تصحيحها آليا.

✓**خطأ موجود في سجلات الحالة المدنية:** إذا أبرزت المعالجة أن الخطأ موجود في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى البلدية، يتم تصحيح هذا الخطأ عن طريق إصدار حكم قضائي أو تعليمة صادرة عن وكيل الجمهورية و ذلك عن طريق:

▪**التصحيح الإداري:** نصت المادة 51 من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10جانفي 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 20–70 المؤرخ في19فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، على ما يلي:

"يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية، بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها."

▪**التصحيح عن طريق حكم قضائي:** نصت المادة 49 من نفس القانون رقم 17-03 على أنه "يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناءا على عريضة من وكيل الجمهورية."

ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها."

وطبقا لأحكام المادة 52 من القانون سالف الذكر تتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية.

كما نصت المادة 52 مكرر على ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات و أوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه و يخطر النيابة

العامة التي تعمل على تسجيلها، و بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها."

2- تعديل عقود الحالة المدنية:[1]

- كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 جوان 1971، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20 -223 المؤرخ في 08 أوت 2020 ،المتعلق بتغيير اللقب.

- يجوز تعديل الأسماء الواردة في شهادة الميلاد للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة، بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه الالتماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية (طبقا للمادة 56 من نفس الأمر).

•أي إذا قمنا بتعديل اسم أو لقب مدون في شهادة الميلاد، فيجب استبدال الاسم القديم بالاسم الجديد، و تسجيل الحكم في المكان المخصص للبيانات الهامشية سواء في سجل الحالة المدنية و عقد الحالة المدنية.

3- تسجيل أوامر تصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها في سجلات وعقود الحالة المدنية:[2] تسجل الأحكام القضائية والتصحيحات على **هامش** سجلات الحالة المدنية وذلك طبقا لأحكام المادة52 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19،المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية؛ فكل تغيير في حالة الشخص يجب أن يكون محل تسجيل فوري بدون أي شكليات على هامش سجلات الحالة المدنية؛

- لا يجوز تسليم عقود الحالة المدنية إلا مع التصحيحات المقررة وذلك طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20،المتعلق بالحالة المدنية.

ملاحظة هامة: بعض البلديات تسلم عقود الحالة المدنية دون أن تظهر التصحيحات المقررة في الأوامر والمقررات القضائية في مضمون شهادات الحالة المدنية، بل تكتفي بكتابة التصحيح في الهامش فقط، وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 53سالفة الذكر التي تنص بصريح العبارة بأنه لا يجوز إطلاقا تسليم نسخة العقد إلا مع التصحيحات المقررة.

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص11.

– **تسجيل المنسيين:**[1] تسجل عقود الحالة المدنية (الميلاد، الزواج، الوفاة) في حالات المنسيين عن طريق الأحكام القضائية في الحالات التالية:

– عندما لا يصرح بالعقد (ميلاد، زواج، وفاة) لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة،

– في حالة تعذر قبوله،

– عندما تكون السجلات غير موجودة أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي.

– ترفع العريضة من طرف المعني بالطلب المكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا، إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الحالة المدنية للبلدية.

– يصار مباشرة إلى تقييد **عقود الولادة و الزواج و الوفاة المغفلة** عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة بناءا على عريضة ترفع من طرف الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية.

– يقوم ضابط الحالة المدنية بنقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وليس في سجلات السنة المطابقة للسجل، مع تدوين تاريخ ومكان الميلاد أو الزواج أو الوفاة في مضمون العقد.

فمثلا : في سنة 2019، صدر حكم من رئيس المحكمة يقضي بتعويض عقود ميلاد مغفلة لأشخاص ولدوا في سنة 1957، فإنه يتم نقل عقودهم في سجل سنة 2019 أي السنة الجارية، وكذلك تسجل بنفس الطريقة عقود الزواج والوفاة.

– **تسجيل الطفل الكفيل في عقود الحالة المدنية:**[2] المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم:

– الطفل الكفيل إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

– يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم مهما كانت صفته، وهذا ما ينطبق على الأطفال مجهولي النسب أو معلومي النسب.

– أما فيما يخص إجراءات منح الاسم للطفل مجهول النسب فقد حددت المادة 64 من قانون الحالة المدنية كيفية منح الأسماء لهذه الفئة و التي تنص على ما يلي : " .....يعطي ضابط الحالة المدنية

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص11، 12.

[2] المرجع نفسه، ص12، 13.

نفس الأسماء إلى الأطفال اللقطاء المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي " أي له اسم و لقب".

– عندما يكون المولود أنثى يجب أن يكون الاسم الأخير ذكرا حتى يكون اللقب العائلي ذكرا.

– يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلـــوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية المذكور أعلاه.

– لا يمكن بأي حال من الأحوال "إخفاء أو تغيير" نسبهم الأصلي (اسم الأم البيولوجية أو اسم الأب إن كانا معروفان) والذي يجب نسخه في عقد ميلاده، كما تنص عليه المادتين 30و63 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020المتمم للمرسوم رقم 71 -157المؤرخ في 03 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب أعطى للكافل في إطار عقد الكفالة الحق بتقديم طلب إلى وزارة العدل قصد تغيير لقب القاصر مجهول النسب من الأب ليصبح مطابقا للقب العائلي للكافل، (التعليمة رقم 1777 المؤرخة في 27 أوت 2020) .

– وتنطبق على الطفل المكفول المادة الأولى مكرر من المرسوم المتعلق بتغيير اللقب سالف الذكر.

– يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية، وذلك طبقا للمادة **55** من نفس الأمر التي تنص على ما يلي: " يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية."

وطبقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971المتعلق بتغيير اللقب، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة1992، في مادته 5 مكرر1 التي تنص على ما يلي:

"يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون."

▪أي أن كل تغيير لقب يترتب عنه تسجيله في **هامش السجلات** وأيضا تدوينه وإظهاره في عقود ومستخرجات عقود الحالة المدنية، " **(الملحقين رقم 02 و05).**

استبدال الوثيقة البيومترية في حالة تصحيح بيانات الحالة المدنية، يتوجب إعلام الشخص بكل الطرق المتوفرة بضرورة استبدال وثيقته البيومترية سواء عند تقدم الشخص لطلب التصحيح أو عند تسليمه الوثيقة المصححة.

رابعا: تسجيل البيانات الهامشية (الزواج – الطلاق–الوفاة) :

1– ما هي البيانات الهامشية:[1] هي أحداث الحالة المدنية التي تطرأ على حياة الشخص وهي (الزواج الطلاق، الوفاة)، أما من الناحية القانونية طبقا للمادة 58 من نفس الأمر، البيانات الهامشية هي نقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير بلديته أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية.

2– تقييد البيانات الهامشية: [2]

– يشار تلقائيا إلى تسجيل العقود على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية؛

– إرسال وتبادل بيانات وإشعارات بالبيانات الهامشية: المواد 58 و 59 و 60 من قانون الحالة المدنية سالف الذكر؛

– إرسال البيانات ووصولات الإشعارات بالبيانات الهامشية قصد التقييد وبعد التقييد (الزواج– الطلاق– الوفاة) في الآجال المحددة قانونا.

– ملأ البيانات كاملة في الإشعارات بالبيانات الهامشية لتسهيل عملية البحث عن عقد المعني بالتسجيل و ذلك على النحو التالي:

إعلان ببيان زواج(1) طلاق(2) (ح م13): أنظر الملحق رقم 06.

➢**المعلومات الواجب تدوينها في إعلان ببيان الزواج أو الطلاق من طرف الجهة المرسلة، مكان تقييد العقد*:**[3]

– اسم الولاية والدائرة والبلدية "الجهة المرسلة "في أعلى الصفحة؛

– رقم شهادة ميلاد الزوج أو الزوجة "في الجهة اليمنى للوثيقة"؛

– نوع البيان (زواج أو طلاق) و اسم بلدية مكان تقييد البيان "في الجهة اليمنى للوثيقة"؛

– تاريخ تقييد البيان "في الجهة اليمنى للوثيقة"؛

– كتابة تاريخ البيان؛

– اسم البلدية أو القنصلية "الجهة المستقبلة "في مضمون الوثيقة؛

– اسم و لقب المعني؛

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص14.

- المهنة إن وجدت؛
- تاريخ و مكان ميلاده؛
- اسم الأب و اسم و لقب الأم؛
- اسم الزوج أو الزوجة التي عقد معها القران؛
- اسم و لقب و صفة الموظف الذي حرر العقد؛
- تاريخ تحرير العقد؛
- رقم العقد؛
- في حالة الطلاق كتابة اسم المحكمة و تاريخ إصدار الحكم و رقم الحكم؛
- إمضاء و صفة ضابط الحالة المدنية؛
- شطب العبارة الزائدة ( )1،2،3،4حسب ما هو مدون في التهميش؛
- يتم ملأ هذا الإعلان و يرسل إلى بلدية مكان ميلاد الشخص قصد تقييد زواجه أو طلاقه.

➢**المعلومات الواجب تدوينها في وصل إعلان ببيان الزواج أو الطلاق من طرف الجهة المستقبلة، مكان ميلاد المعني**-*:[1]

- اسم الولاية والدائرة والبلدية "الجهة المرسلة للإعلان" في الجهة اليمنى، أعلى الصفحة للإشعار"؛
- إضافة رقم شهادة ميلاد الزوج أو الزوجة "في الجهة اليمنى للوثيقة"؛
- كتابة نوع البيان (زواج أو طلاق) "في المربع الموجود في الجهة اليمنى للإشعار"؛
- الكتابة اللاتينية للاسم واللقب للزوج والزوجة معا "في الجهة اليمنى، أسفل الإشعار"؛
- كتابة اسم البلدية "الجهة المرسلة للإعلان " للإعلام" في مضمون الإشعار؛
- رقم الإشهار وتاريخه؛
- اسم ولقب الزوج أو الزوجة؛
- تاريخ تحرير الإشعار، واسم البلدية مكان الميلاد؛
- إمضاء، صفة الموظف الذي حرر العقد وختمه؛
- ● يرد الإشعار إلى الجهة المرسلة، مكان تحرير عقد الزواج أو تسجيل الطلاق.

إعلان ببيان الوفاة (ح م 14):

➢ **المعلومات الواجب تدوينها في إعلان ببيان الوفاة من طرف الجهة المرسلة، مكان تقييد العقد:**[2]

- اسم الولاية والدائرة والبلدية "الجهة المرسلة "في أعلى الصفحة على اليمين؛

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص15، 16.

- رقم شهادة ميلاد الشخص "في الجهة اليمنى للوثيقة"؛
- نوع البيان (الوفاة)؛
- تاريخ تقييد البيان واسم بلدية مكان تقييد البيان "في الجهة اليمنى للوثيقة"؛
- اسم البلدية والتاريخ "الجهة المرسلة "في مضمون الإعلان؛
- اسم البلدية أو القنصلية "الجهة المستقبلة " مكان ميلاد الشخص في مضمون الإعلان؛
- اسم ولقب المعني؛
- تاريخ ومكان ميلاده؛
- تاريخ ومكان الوفاة؛
- اسم ولقب الموظف الذي حرر العقد ؛
- تاريخ ومكان (البلدية) تحرير الإعلان؛
- تاريخ تقييد العقد؛
- إمضاء وصفة ضابط الحالة المدنية؛
- يتم ملأ هذا الإعلان و يرسل إلى بلدية مكان ميلاد الشخص قصد تقييد وفاته؛
- ➢**المعلومات الواجب تدوينها في وصل إعلان ببيان الوفاة من طرف الجهة المستقبلة، مكان ميلاد المعني**:[1]

- اسم الولاية والدائرة والبلدية "الجهة المرسلة للإعلان، في الجهة اليمنى، أعلى الصفحة للإشعار"؛
- إضافة رقم شهادة ميلاد الشخص "في الجهة اليمنى للوثيقة"؛
- كتابة نوع البيان (الوفاة) "في المربع الموجود في الجهة اليمنى للإشعار"؛
- الكتابة اللاتينية لاسم ولقب الشخص "في الجهة اليمنى، أسفل الإشعار"؛
- كتابة اسم البلدية ورقم الإشعار "الجهة المرسلة للإعلان "يعلم" في مضمون الإشعار؛
- اسم ولقب الشخص؛
- اسم البلدية مكان الميلاد؛
- صفة الموظف الذي حرر الإشعار؛
- تاريخ تحرير الإشعار؛
- إمضاء وصفة ضابط الحالة المدنية.
- يرد الإشعار إلى الجهة المرسلة، مكان وفاة الشخص.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، المرجع السابق، ص16.

المبحث الثاني: نشأة وتطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

قمنا بتقسيم التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية إلى مرحلتين:

- الأولى خلال فترة الاحتلال الفرنسي، منذ تأسيس نظام الحالة المدنية عام 1882[1]حتى الاستقلال؛
- الثانية بعد الاستقلال وكانت على شقين:

الشق الأول من تاريخ استقلال الجزائر حتى سنة 1970، أما الشق الثاني من تاريخ صدور قانون الحالة المدنية في سنة 1970 حتى عام 2014، حيث حدث أول تعديل على الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، إضافة إلى قانون 14-08 جاء القانون 17- 03 [2] يعدل ويتمم قانون الحالة المدنية، سالف الذكر.

المطلب الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي

نظام الحالة المدنية في الجزائر في بدايته، تم وضعه من طرف الاحتلال الفرنسي بموجب القانون 23 مارس 1882، وبعده صدرت العديد من النصوص القانونية التي نظمت الحالة المدنية للجزائريين.[3]

الفرع الأول: إنشاء نظام الحالة المدنية خاص بالأهالي المسلمين الجزائريين

في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، أصدر قانون 23 مارس 1882 حول الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، احتوى 23 مادة، قسم إلى بابين، الباب الأول خصص لكيفية تكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، والباب الثاني تطرق إلى وثائق الحالة المدنية.

هذا القانون خلق تمييزا بين الجزائريين حيث تضمن الحالة المدنية للمسلمين دون غيرهم من الموطنين الجزائريين الذين يعتنقون ديانات أخرى.[4]

---

[1] Loi du 23 mars 1882 sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

قانون 23 مارس 1882، حول الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، تمت ترجمة هذا القانون إلى اللغة العربية من طرف: (عبد العزيز سعد)، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، ج3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزّيع، الجزائر، 2011، ص ص 07-22.

[2] قانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يعدّل ويتمم الأمر رقم 70-20 ج ر العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017.

[3] محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا و أحداثها، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص08.

[4] المرجع نفسه، ص08.

أولا: إجراءات تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين

تضمن الباب الأول من قانون 23 مارس سنة 1882 خمسة عشر مادة، تناولت كيفية وإجراءات الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر، ويمكن تقسيم كيفية تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين إلى مرحلتين رئيسيتين هما:[1]

1- مرحلة إحصاء السكان

خصت إحصاء السكان الأهالي المسلمين الجزائريين من طرف ضابط الحالة المدنية، أو من طرف ضابط عين خصيصا لهذه العملية، بعد ذلك يتم تسجيل نتيجة هذا الإحصاء في السجل الأم في نسختين متطابقتين سجلت فيه الألقاب والأسماء والمهن والسكن وتقدير سن كل مسجل ومكان ميلاده.

2- مرحلة إنشاء سجلات الحالة المدنية

بعد الانتهاء من مرحلة إحصاء السكان، انطلقت المرحلة الثانية لتأسيس الحالة المدنية ألا وهي عملية إنشاء سجلات الحالة المدنية ، حيث يصبح السجل الأم هو سجل الحالة المدنية ، ثم بعد ذلك ترسل نسخة منه إلى رئيس البلدية، الذي بدوره يسجل عقود الحالة المدنية التي استلمها على نسختين، يحتفظ بنسخة ويرسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المحكمة المدنية بعد ذلك تسلم إلى المعني بالتسجيل بطاقة تعريف، تحتوى على الرقم التسلسلي ويدون فيها اللقب والأسماء المسجلة.

ثانيا: وثائق الحالة المدنية حسب قانون 23 مارس 1882

تضمن الباب الثاني من قانون 23 مارس 1882 الحالة المدنية التي يتم إنشاؤها بعد التصريح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق، وهي وثائق الحالة المدنية الخاصة بالميلاد وثائق الوفاة ووثائق الحالة المدنية الخاصة بالزواج وبالتطليق النهائي أو الطلاق بالتراضي ولقد أصبح التصريح بالولادة والوفاة والزواج إجباريا من اليوم الذي أصبح فيه اختيار اللقب إجباري[2] .

الفرع الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بالحالة المدنية الصادرة بعد قانون 23 مارس 1882

بعد إنشاء نظام الحالة المدنية خاص بالأهالي المسلمين الجزائريين بموجب قانون 23 مارس 1882 صدرت بعده نصوص قانونية أخرى منها ما يتعلق بالزواج المختلط وحجية عقود

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص09.

[2] انظر نص المادة 16 من قانون 23 مارس 1882، (عبد العزيز سعد)، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، المرجع السابق، ص 18.

الزواج المبرمة في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بالأهالي القبائل ومنها ما يتعلق بشروط اختيار اللقب العائلي الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون لقب.[1]

أولا: قانون 16 مارس 1928 المتعلق بالزواج المختلط

نص هذا القانون على أنه إذا تزوجت امرأة جزائرية مع مواطن فرنسي تخضع لحالة زوجها لكن بالمقابل لم ينص على نفس الحكم إذا تزوج رجل أهلي جزائري من فرنسية أو أجنبية لا تخضع للشريعة الإسلامية، أي انه لم يخضع زواج الفرنسية أو الأجنبية لحالة زوجها المسلم بل أخضعه إلى القانون الفرنسي.[2]

ثانيا: قانون 2 ماي 1930 الخاص بزواج الأهالي القبائل

أصدر قانون خاص بالأهالي القبائل يتعلق بسن الزواج وكيفية إبرامه، فالأهالي القبائل أصبحوا يخضعون لقواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص زواجهم، ولا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام 15 سنة كاملة، ويمكن للحكام منح الإعفاء من هذه السن لأسباب خطيرة، وبعد أخذ رأي لجنة تتألف من مستشار لدى مجلس قضاء الجزائر رئيسا وطبيب وقاضي الصلح الخاص بالأهالي القبائل.

ثالثا: قانون 30 جويلية 1957 المتعلق بإثبات وحجية عقد الزواج المبرم في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية

الزواج المنعقد في الجزائر بين الجزائريين وفقا للشريعة الإسلامية لا يمكن الاحتجاج به وإثباته، إلا إذا كان مسجلا في سجلات الحالة المدنية حسب الحالات التالية:

1- إذا ابرم الزواج أمام القاضي الشرعي فعليه أن يرسل مستخرج عن عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة، وهنا يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الزواج في تسجيلات الحالة المدنية بمجرد الاطلاع على مستخرج عقد الزواج.[3]

2- إذا لم يتم إبرام الزواج أمام القاضي الشرعي ويراد تسجيله في الحالة المدنية فيجب التصريح به إلى ضابط الحالة المدنية خلال 5 أيام من يوم البناء، ويعد هذا التصريح إجباريا بالنسبة للزوجين أو ممثلهما وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية اللذين حضرا مجلس عقد الزواج ، وإذا كان المصرحان

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص11.

[2] انظر نص المادتين الأولى والثانية من قانون 16 مارس 1928، (عبد العزيز سعد)، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، المرجع السابق، ص 45.

[3] انظر نص المادة 2 من قانون 30 جويلية 1957،(عبد العزيز سعد)، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، المرجع السابق، ص 67.

يسكنان على بعد أكثر من 10 كلم من مقر البلدية، فالتصريح يمكن أن يتلقاه قائد الدوار الذي بـــدوره يجب أن يبلغه إلى ضابط الحالة المدنية. [1]

رابعا: أمر 4 فيفري 1959 المتعلق بتنظيم عقود الزواج المبرمة في عمالات الجزائـــر والســـاورة والواحات

صدور نص قانوني ينظم عقود الزواج المبرمة في مقاطعات الجزائر والساورة والواحات ونشير أن هذا الأمر استثني عقود الزواج الخاضعة لمذهب الاباضية مع تطبيق أحكام هذا الأمر أي الأفراد الذين يتبعون هذا المذهب في منطقة غرداية، مع أن هذه المنطقة كانت تابعـــة آنـــذاك لعمالـــة الواحـــات، المعروفة حاليا بورقلة. [2]

جاء المرسوم رقم 59-1082 لتطبيق الأمر 4 فيفري 1959 حيث حدد لضابط الحالة المدنية أجـــل خمسة (5) أيام من تاريخ استلام نسخة من عقد الزواج المبرم أمام القاضي، بعد ذلك صدر قرار من وزير العدل الفرنسي في 1959/11/21، بموجبه حدّدت وثائق الحالة المدنية الواجب تقديمـــه إلـــى ضابط الحالة المدنية أو القاضي. [3]

خامسا: امر رقم 61-101 المحدد لشروط اختيار اللقب العائلي للمسجلين في سجلات الحالة المدنية بدون لقب

الأفراد الذين يتبعون النظام المدني المحلي والتابعين للبلديات التي أسست فيها الحالة المدنية بموجـــب قانون 23 مارس 1882 ولم تكن لهم آنذاك ألقاب عائلة خاصة بهم أي الذين تم تسجيلهم بدون ألقاب فإمكانهم اختيار لقب عند بلوغهم سن الرشد [4].

[1] انظر نص المادة 3 من قانون 30 جويلية 1957، (عبد العزيز سعد)، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، المرجع السابق، ص 68.

[2] انظر نص المادة 10 الأمر رقم 59-274 المؤرخ في 4 فيفري 1959، (عبد العزيز سعد)، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، المرجع السابق، ص78.

[3] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص14.

[4] انظر نص المادة الأولى من الأمر رقم 61-101، (عبد العزيز سعد)، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الثاني: نظام الحالة المدنية بعد الاستقلال

صدرت عدة نصوص قانونية تتعلق بالحالة المدنية متفرقة، حتى صدر نص خاص بالحالة المدنية عام 1970.

سنتناول النصوص القانونية التي صدرت قبل هذا القانون ثم إلى صدور نص خاص بالحالة المدنية لعام 1970 والنصوص التي صدرت بعده.

الفرع الأول: النصوص القانونية التي صدرت قبل قانون الحالة المدنية لعام 1970

بموجب الأمر رقم 62-157 الذي صدر، تم الإبقاء على سريان النصوص القانونية الفرنسية والعمل بقانون 23 مارس 1882 والنصوص التطبيقية له، ولم يتم إلغاؤها إلا عام 1966، باستثناء النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية. [1]

أولا: مرسوم 62-126 المتضمن تسجيل حالات الولادة والوفاة وعقود الزواج الواقعة في الجزائر خلال حرب التحرير الوطنية

أول نص قانوني يتعلق بالحالة المدنية صدر بعد الاستقلال هو مرسوم رقم 62-126[2] المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، حيث عالج كل ما يتعلق بتسجيل حالات الولادة والوفاة وعقود الزواج التي وقعت أو تمت خلال الفترة الممتدة من 1954/11/01 إلى 1962/07/01.

لقد تم تحديد أجل لتطبيق هذا المرسوم بسنة واحدة تبدأ من تاريخ دخوله حيز النفاذ لكن في الحقيقة تم تمديد العمل بالمرسوم رقم 62-126 أربع مرات فأول تمديد له كان في عام 1963، 1964، 1965، 1966.

ثانيا: قانون رقم 63-224 يخص تحديد سن الزواج

تم بموجبه تحديد سن الزواج بـــ 18 سنة بالنسبة للرجل و 16 سنة بالنسبة للمرأة، هذا السن يطبق على كل المواطنين بدون استثناء، ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى الإعفاء من شرط السن وذلك بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية ولقد اشترط هذا القانون تحرير عقد الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، أما بالنسبة لعقود الزواج التي تمت قبل صدور هذا القانون ولم تسجل في السجلات المعدة لذلك، فقد منح المشرع مهلة ثلاث سنوات لتسجيل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية.[3]

---

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص16.

[2] Decret n° 62-126 du 13décembre 1962 relatif a l'état civil, jo n^0 08 du 14 December 1962.

[3] محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص18.

لقد تم تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم 63-224 مرتين أول تمديد كان عام 1966 حيث تم تمديد تسجيل عقود الزواج إلى 31 ديسمبر سنة 1967 [1]، والتمديد الثاني كان عام 1968 حيث تم التمديد إلى 31 ديسمبر سنة 1969 [2] .

ثالثا: أمر رقم 66-307 يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية

اقتضت الضرورة عام 1966 إلى إصدار نص تشريعي خاص هو الأمر رقم 66-307[3] بهدف إعادة تأسيس نظام للحالة المدنية والذي يكون بموجبه قد الغي بصفة صريحة قانون 23 مارس 1882.

رابعا: أمر رقم 69-05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين[4]

عالج مشكلة الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين بحيث مكن هؤلاء الأولاد إذا بلغو سن الرشد أو عن طريق ممثلهم الشرعيين، من أن يطلبوا من محكمة مكان الولادة تغيير اللقب إذا كان لهم لقب أعجمي. [5]

الفرع الثاني: مرحلة صدور قانون الحالة المدنية لعام 1970 إلى يومنا هذا

بعد إصدار النصوص التي تطرقنا إلى مضمونها سابقا أصبح لزاما وضرورة ملحة إصدار قانون خاص بالحالة المدنية يجسد السيادة الوطنية، هذا ما حدث بالفعل وهو صدور نص تشريعي خاص بالحالة المدنية عام 1970، وقد توالت بعد ذلك إصدار نصوص تطبيقية له أو لها علاقة به.

أولا: صدور قانون خاص بالحالة المدنية الأمر رقم 70-20

تم صدور قانون خاص بالحالة المدنية وذلك بأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، إلاّ أنّ المادة 132 من هذا الأمر جعلت دخوله حيز النفاذ بصدور مرسوم يحدد تاريخ تطبيقه، وقد تأخر

---

[1] أمر رقم 66-195 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1966 يتضمن تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم 63-224 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1963، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 56 بتاريخ أول يوليو 1966، ص 856.

[2] أمر رقم 68-51 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1968 يتضمن تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة فقط صدور القانون رقم 63-224 المؤرخ في 29 يونيو 1963، منشور في الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ الأول من شهر مارس 1966.

[3] أمر رقم 66-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 91 بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1966.

[4] أمر رقم 69-05 مؤرخ في 30 يناير سنة 1969 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، منشور في الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ 31 يناير سنة 1969، ص95 استدراك في الجريدة الرسمية العدد 65 بتاريخ أول غشت سنة 1969، ص 875-876.

[5] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص21.

تطبيق هذا الأمر لأكثر من سنتين، حيث صدر مرسوم رقم 72-105 المؤرخ في 07 يونيو سنة 1972 [1] ، الذي حدد تاريخ الأول من يوليو سنة 1970 لدخوله حيز النفاذ.

لأول مرة تم فيها تعديل قانون الحالة المدنية كان في عام 2014 بموجب القانون رقم 14-08 والمرة الثانية في عام 2017 بموجب القانون رقم 17-03.

تضمن الأمر رقم 70-20 كل المسائل التي تتعلق بالميلاد والزواج والوفاة وكل حادث أو طارئ يخص الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين سواء كانوا داخل أو خارج التراب الوطني. [2]

ثانيا: النصوص التطبيقية لقانون الحالة المدنية والنصوص المكملة له

بعد صدور الأمر رقم 70-20 المتضمن الحالة المدنية صدرت عدة نصوص تطبيقية له في شكل مراسيم أو قرارات، كما صدرت نصوص تشريعية ذات الصلة بتطبيق قانون الحالة المدنية.

1- النصوص التطبيقية لقانون الحالة المدنية

1-1- في عام 1971 صدر ثلاث مراسيم:

- المرسوم الأول تناول الشروط والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب [3] ؛

- المرسوم الثاني تناول الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية واللجان المختصة بتطبيق هذه الإجراءات[4] ؛

- المرسوم الثالث تطرق إلى الأحكام الخاصة بتغيير اللقب[5]، وقد تمّ تعديل[6] هذا المرسوم عام1992.

عام1992.

---

[1] مرسوم رقم 72-105 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ سريان الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 13 يونيو سنة 1972.

2 محمد ضويفي، المرجع السابق، ص21.

[3] مرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، يتعلق كيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، منشور الجريدة الرسمية ، العدد 47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971.

[4] مرسوم رقم 71-156 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، يتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في3 يونيو سنة 1971، يتعلق بتغير اللقب، منشور في الجريدة الرسمية العدد47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971 متمم.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 يتمم بالمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 05 بتاريخ 22 يناير سنة 1992.

1-2- في عام 1972 صدر مرسومين:

- الأول تم فيه تحديد اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية [1]؛

- المرسوم الثاني فتم فيه تحديد النماذج الخاصة بمطبوعات الحالة المدنية [2] حيث بلغ 36 عدد هذه المطبوعات، وفي عام 1976 تم تخفيضها إلى 28 مطبوعة[3].

وفي عام 2010 لم يتغير هذا العدد لكن تم تعديل بعض الوثائق ومنها إنشاء عقد الميلاد الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر[4]، أما في عام 2014 فتم تخفيض وثائق الحالة المدنية إلى 14 مطبوعة فقط[5].

1-3- في عام 1973 صدر مرسوم خاص بتمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات [6]، وهذا تطبيقا لنص المادتين 61 و 79 من قانون الحالة المدنية.

1-4- في عام 1981 صدر مرسومان:

- الأول هو المرسوم رقم 81-26 الذي تضمن وجوب إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص[7].

- المرسوم الثاني هو المرسوم رقم 81-28 الذي نص على وجوب كتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية.[8]

---

[1] مرسوم رقم 72-142 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 8 غشت سنة 1972.

[2] مرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية منشور في الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 8 غشت سنة 1972، ملغى.

[3] مرسوم رقم 76-189 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976، يتضمن تعديل المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 99 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1976، ملغى.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 54 بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2010.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، منشور في الجريدة الجريدة الرسمية،، العدد 11 بتاريخ 26 فبراير سنة 2014.

[6] مرسوم رقم 73-161 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تميدي أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 81 بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1973.

[7] مرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 7 مارس سنة 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني للأسماء الأشخاص منشور في الجريدة الرسمية، ، العدد 10 بتاريخ 10 مارس سنة 1981.

[8] مرسوم رقم 81-28 المؤرخ في 7 مارس سنة 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية، منشور في الجريدة الرسمية،، العدد 10 بتاريخ 10 مارس سنة 1981.

2- النصوص التشريعية ذات الصلة بقانون الحالة المدنية

2-1- في عام 1971 صدر نص تشريعي في شكل أمر يتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية [1]

2-**2- في عام 1973** صدر أمر م 73-51 يتضمن صلاحية وثائق الحالة المدنية في مادة وحيدة.[2]

2-3- في عام 1976 صدر أمر يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا[3].

المطلب الثالث: صلاحيات نظام الحالة المدنية

تتمثل صلاحيات **نظام الحالة المدنية** في حالات الولادة، الزواج، الوفاة، لما لها من تعقيدات وإجراءات تتقرّر بها الحقوق والالتزامات للأشخاص منذ تواجدهم حتى وفاتهم، هذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون المدني: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته والجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا ." [4]

وقد نصّ قانون الحالة المدنية على هذه الحالات في الباب الثاني والثالث منه واستعمل مصطلح عقود الحالة المدنية يعني وثائق الحالة المدنية.

سنحاول دراسة صلاحيات هذا النظام من خلال عقود الحالة المدنية، حيث سنتناول في الفرع الأول صلاحية نظام الحالة المدنية في حالة الولادة وصلاحيته في عقود الزواج وحالة الوفاة في الفرعين الثاني والثالث على التوالي.

الفرع الأول: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة

سنحاول دراسة صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة وذلك من خلال تسجيل حالات الميلاد التي تتم في ظروف عادية وغير العادية.

---

[1] أمر رقم 71-65 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 يتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عدد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 79 بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1971.

[2] أمر رقم 73-51 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية،، العدد 81 بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1973.

[3] أمر رقم 76-7 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 19 بتاريخ 05 مارس سنة 1976.

[4] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 2005/06/20، المتضمن القانون المدني منشور في الجريدة الرسمية، العدد44، سنة 2005.

أولا: تسجيل حالات الميلاد التي تتم في ظروف عادية

نص البند 07 / 01 من اتفاقية حقوق الطفل على: " يسجل الطفل بعد ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ". [1]

كل فرد ثبتت ولادته حيا يسجل في سجلات الميلاد للحالة المدنية ويستخرج له شهادة ميلاد، تثبت وجوده تفرغ فيها جميع بياناته الشخصية تؤخذ من المصرحين بها سواء كان الأهل أم الغير، لذلك وجب اتباع إجراءات، يمكن تبيينها كما يأتي:

1- آجال التصريح والأشخاص الملزمون بالتصريح بالمواليد

نصت المادة 61 من القانون 14-08، سالف الذّكر، على التصريح بالمواليد خلال 05 أيام في التل وفي الجنوب التصريح خلال (20) يوما ولا يحسب يوم الولادة في الآجال المحدّدة في الفقرات السابقة عندما يصادف أخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادته في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته.

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة[2] 03/442 من قانون العقوبات.

وقد عّدد المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، سالف الذكر الأشخاص وألزمهم التصريح بالولادة وهم: "الأب أوالأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده."

2- البيانات التي يجب ذكرها في عقد الميلاد

هناك مجموعة من البيانات في عقد الميلاد نصت عليها المادة 63 /01 من القانون 14-08، سالف الذّكر، وجب تبيانها: " السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح، إن وجد، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة[3] 64 أدناه."

---

[1] موقع اليونيسيف،https://www.unicef.org/arabic/protection/24267.html، موقع رسمي، اطلع عليه يوم2021/05/18.

[2] أنظر المادة 03/442 من قانون العقوبات، المعدّل والمتمم، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 64 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا: تسجيل حالات الميلاد التي تتم في ظروف غير العادية

هناك حالات خاصة وضعت لها إجراءات تحكمها، تتمثل في:

1- إجراءات التصريح بالنسبة للقيط أو مجهولي النسب

بادئ ذي بدء من هو اللقيط؟ ومن هو مجهول النسب؟

* اللقيط: هو الطفل المنبوذ[1]، المطروح المرمي به مجهول الأبوين والنسب.[2] أو المولود من أب أو أم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة أو هيئة[3] .

* أما مجهولي النسب في القانون الجزائري، إمّا أن يكون لقيطا أي وجد في مكان ما دون والد ووالدة أو أي شيء يثبت نسبه إلى شخص ما دون أن يدعي أحدا نسبه.[4]

نصّت المادة 67 من قانون الحالة المدنية على أنّه: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح لدى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه لكن في حالة عدم الرغبة في كفالته فيجب تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع كل الأمتعة التي وجدت معه.

2- إجراءات تسجيل الولادة أثناء سفر بحري

لقد وردت هذه الحالة الخاصة في قانون الحالة المدنية في المواد 68، 69، 70 منه حيث يحرر عقد الميلاد في سفر بحري خلال(05) أيام بناء على تصريح الأب والأم أو أي شخص أخر وإذا تمت الولادة خلال الموقف في الميناء فان العقد يحرّر ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر إمكانية الاتصال بالبر أو لم يوجد في الميناء وإذا تمت الولادة في الخارج، فالموظف الدبلوماسي ي أو أي قنصل جزائري مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية، يحرر هذا العقد قائد السفينة وهذا حسب المادة 68 /ف02، ويتعين على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد بإيداع نسختين من كل عقد، محرر على متن الباخرة في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأي سبب كان ويتم إيداع النسختين، بحيث إذا كان

---

[1] المولود الذي نبذه (تركه) أهله فرارا من تهمة الزنا وهذا ما ذهب إليه محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية، ص401.

[2] رشا أبو القاسم، www.Amrsal.com، الفرق بين اللقيط ومجهول النسب، 31 ديسمبر 2020، الساعة 15:36، اطلع عليه يوم 11 جوان 2021، الساعة 17:43.

[3] مؤسسة أنشأها قانون الصحة بموجب المادة 246 لتهتم بالأولاد مجهولي الأبوين وأبناء الزنا. وتوجد بمعظم المستشفيات الوطنية تحت رعاية مدير الصحة وإشراف الوالي.

[4] دليلة القوقي، مستوى تقدير الذات لدى المراهق المجهول النسب المكفول في الأسرة، مذكرة تخرج الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم نفس،2015-2016، ص91.

الميناء جزائريا الإيداع يكون بمكتب التسجيل البحري[1]، وإذا كان الميناء أجنبيا يكون الإيداع بين أيدي القنصل الجزائري وإذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب تسجيل بحري أو قنصل فيكون لإيداع أقرب ميناء ترسو به أو تمر عليه السفينة. وترسل احدى النسخ إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر مكان قام به أب الطفل أو الأم إذا كان الطفل مجهولا، وإذا لم يمكن العثور على أخر محل الإقامة إذا كان هذا المحل خارج الجزائر، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر، أما النسخة الثانية فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري.

3- إجراءات تسجيل حالة الولادة المتعددة لأم واحدة

جاء في نص المادة 66 من قانون الحالة المدنية: " يترتب على التصريح بولادات متعدّدة اعداد عقد منفرد لكل طفل. "، ومعنى ذلك أنّه في حالة ولادات متعددة لأم واحدة في آن واحد، فيجب تحرير عقد ميلاد لكل طفل على حدى.

4- إجراءات تسجيل حالة ولادة المولود ميتا

نصت المادة 114 من قانون الحالة المدنية على إمكانية أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي ولد ميتا ويبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأنّ هذا الولد قد " **صرح بولادته ميتا**"، إذا طلب أبواه ذلك صراحة.

لم ينص المشرع على وجوب تسجيل هذا الطفل في سجلات الميلاد.[2]

5- إجراءات تسجيل حالة الولادة التي تحدث في المؤسسات الاستشفائية

لم ينص قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالولادات التي تتم في **المؤسسات الاستشفائية**، لكن في الواقع فإنّ هذه الأخيرة تطلب الدفتر العائلي عند دخول الأم الحامل المستشفى، ثم تقوم بالتصريح بالمواليد لدى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، أي البلدية التي توجد في نطاق إقليمها الجغرافي المؤسسة الاستشفائية.[3]

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، المرجع السابق، ص 41، 42.

[2] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص80.

[3] المرجع نفسه، ص80، 81.

6- إجراءات تسجيل حالة الولادة التي تحدث في المؤسسات العقابية

لم ينص قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالولادات التي تتم في المؤسسات العقابية، أمّا قانون تنظيم السجون فقد أشار إلى هذه الحالة في المادة 52 منه، بالمقابل نصت المادة 85 من قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالوفاة التي تحدث في المؤسسات العقابية.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الزواج

تأتي أحداث معينة بعد ميلاد الفرد كمحطة يمر بها لها الأثر البالغ في حياته الحاضرة والمستقبلية ألا وهي الزواج للحفاظ على النسل والأنساب.

بنص المادة 04 من قانون الأسرة[2] الزّواج: "هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الانساب."

من خلال هذا الفرع سنبرز الإجراءات المتعلقة بالزواج والبيانات والشروط لتسجيل عقد الزواج.

أولا: الإجراءات الإدارية لعقد الزواج

- الموظف المختص والبيانات والمستندات اللازمة لعقد الزواج

جاء في المادة 22 من قانون الأسرة " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ".

نصت المادة 71 من القانون 14-08، سالف الذّكر: " يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في دائرة محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقع فيه أحدهما باستمرار مدة شهر واحد على الأقل، إلى تاريخ الزواج ."

أقرّ المشرع بصحة العقد الخاص بالزواج للجزائريين بالأجانب، واشترط أن يكون قد حرر طبقا للأوضاع المألوفة في ذلك البلد، كما يعتبر صحيحا إذا كان قد صدر في بلد أجنبي وحرره الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من نفس القانون.

وفي المادة 18 من قانون الأسرة أعطى صلاحية تسجيل الزواج للموثق، إضافة إلى ضابط الحالة المدنية، ايضا القانون رقم 06-02 أعطى للموثق صلاحية تحرير مختلف العقود الرسمية من بينها عقود الزواج بموجب المادة 06 من قانون هذا الاخير[3].

---

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 81.

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، منشور في الجريدة الرسمية عدد42 بتاريخ 09 فبراير2005.

[3] قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1421الموافق لـــ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية العدد14، بتاريخ 25 فبراير2006.

يجب أن يبين في عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية، بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة السالفة الذكر بالإضافة إلى البيانات الخاصة المنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون.

كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي:

الألقاب والأسماء وتواريخ ومحل ولادة الزوجين، وألقاب وأسماء أبوي كل منهما، ألقاب الشهود وأسماءهم والترخيص بالزواج المنصوص عليه في القانون عند الاقتضاء والإعفاء من السن المسموح أيضا عن الاقتضاء. هذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون 14-08، سالف الذكر.

كما جاء في المادة 74 من القانون 14-08 سالف الذكر: " يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم الوثائق التالية:

- مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر لشهادة الميلاد أو تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.
- الدفتر العائلي إذا تعلق بزواج سابق.
- شهادة السكن عندما يكون القاضي أو ضابط الحالة المدنية غير مطلع شخصيا عن المسكن أو محل إقامة طالبي الزواج.
- شهادة طبية.
- شهادة حديثة لقرار بإعفاء من سن الزواج بنسبة للقصر.
- وثيقة وفاة الزوج بالنسبة للزوجة أو حكم نهائي بالطلاق.
- رخصة زواج موقع عليها بالنسبة لمستخدمي الأمن بموجب المادة 23 من مرسوم 83-481[1].
- رخصة زواج بالنسبة للدرك الوطني والعسكريين.

ثانياّ: تسجيل عقود الزواج

إذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي حرر العقد، فيكون تسجيله في نفس الوقت، لأن العقد يحرّر في سجل الزواج بالحالة المدنية فيوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية والزوجين والولي والشاهدان أما إذا كان الموثق الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملحقا ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة

[1] مرسوم 83-481 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403 الموافق لـــ 13 غشت 1983 الذي حدد أحكام المشتركة الخاصة على موظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد34، بتاريخ 16غشت 1983.

أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بإعطاء نسخة في سجل الحالة المدنية خلال 05 أيام من تاريخ استلامه ويكتب بيان الزواج على هامش شهادة الميلاد لكل من الزوجين .[1]

أما إذا كان الزواج في الخارج يتم حسب المواد 95، 96، 97 وتسجل حسب الإجراءات التي تناولتها، ويسلم ضابط الحالة المدنية الزوجين الدفتر العائلي الذي تم الزواج به ويتولى رب العائلة الحفاظ عليه والذي له القوة الثبوتية فملخص كل بيان وارد في الدفتر العائلي له الحجية.

الفرع الثالث: صلاحيات نظام الحالة المدنية في الإجراءات الإدارية لحالة الوفاة

تنتهي حياة الانسان بوفاته سواء كانت طبيعية تثبت بشهادة الوفاة أو قانونية تكون فيه وفاة حكمية يستصدر فيها حكم قضائي كما هو الحال في المفقود.

أولا: الأشخاص المكلفون بتصريح الوفاة و مهلة التصريح بالوفاة

يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة، بناء على تصريح أحد أقرباء المتوفي أو تصريح شخص توجد عنده المعلومات الكافية والموثوق بها على وجه الأكمل بقدر الامكان ، وهذا بموجب المادة 79 من القانون 14-08، سالف الذّكر، ضف إلى ذلك ُكتاب الضبط في حالة تنفيذ حكم الاعدام، أو مدير إعادة تربية إذا حدثت في مؤسسة أو بناء على تصريح قضائي بالإضافة إلى قائد السفينة أو قائد الطائرة في حالة حدوث وفاة على سفر جوي أو بحري.[2]

يجب التصريح بالوفاة خلال 24 ساعة، ابتداء من تاريخ الوفاة.

تم تمديد اجل التصريح في ولاية الساورة والواحات سابقا ب 60 يوم وهذا بموجب المرسوم 73-61 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن تمديد أجل التصريح بالوفاة في المناطق سالفة الذكر[3] ولقد نصت المادة 44 فقرة 02 يعاقب بغرامة مالية والحبس" كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من المواطن في الحالة التي اشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص، وكل من يخالف أية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالدفن " ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق، عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، المرجع السابق، ص.46

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق، عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، المرجع السابق، ص 36.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 73-61 المؤرخ في 1973/10/1، والمتضمن تمديد أجل تصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، جريدة رسمية العدد 81.

الحالة المدنية لأخر مكان سكن فيه المتوفي أو إذا كان مسكنه مجهولا فيسجل بالجزائر العاصمة، تحل أحكام التصريح بالوفاة محل عقود الوفاة ويمكن للغير أن يعارض فيها والحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد 49 إلى 54 من قانون الحالة المدنية، وإذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة فيتابع وكيل الجمهورية أو كل معني إبطال الحكم وفق المادة 94 من قانون الحالة المدنية.[1]

ثانيا: بيانات وثيقة الوفاة

طبقا لنص المادة 80 من قانون الحالة المدنية: " يبين في عقد الوفاة ما يلي:

- السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة؛
- أسماء ولقب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنة ومسكنه؛
- ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه؛
- أسماء ولقب الزوج الأخر إذا كان الشخص المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا؛
- أسماء ولقب و عمر ومهنة ومسكن المصرح، و إذا أمكن، درجة قرابته مع الشخص المتوفي.

[1] أنظر المواد من49 إلى 54، والمادة 94، من الأمر 70-20، سالف الذّكر.

خلاصة الفصل الأول

قبل الاستعمار سادت أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للشعب الجزائري إلى أن جاء المستعمر الفرنسي الذي أسس نظاما للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين بموجب قانون 23 مارس 1882، حيث نظم فيه الألقاب وكيفية التسجيل في سجلات الأم.

تلت هذا القانون جملة من القوانين التي تنظمه.

بعد الاستقلال عمد المشرع الجزائري إلى ترسيخ وتكريس نظام خاص للحالة المدنية في الجزائر عبر ترسانة من القوانين والتنظيمات، ومن بينها مرسوم 126-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين خلال سنوات الحرب التحريرية، حيث تناول فيه كيفية تسجيل حالات الولادات والوفيات خلال تلك الفترة كما توالت الأوامر والقوانين إلى غاية صدور قانون 70_20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 الذي ألغى جميع النصوص المخالفة له حيث نظم القواعد الخاصة بالميلاد، الزواج، الطلاق ،الوفاة، والذي ألغى جميع القوانين المخالفة له، حيث تم تعديله بموجب قانون 14-08 والمعدل والمتمم كذلك بالقانون 17-03 سالفا الذكر.

نظام الحالة المدنية هو ذاكرة الأمة وأرشيفها، يحتوي على وسائل مادية ووسائل بشرية يتصف أشخاصها بصفة ضابط الحالة المدنية وهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نوابه، أو أي عون مؤهل يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليته وكذلك الأمين العام للبلدية في حالة الشغور، كما خوّل قانون الحالة المدنية لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية، و رؤساء المراكز القنصلية صفة ضباط الحالة المدنية على المستوى الخارجي.

تتمثل الوسائل المادية لنظام الحالة المدنية في السجلات الثلاثة، الذي أحاطها المشرع الجزائري عناية فائقة في كيفية التدوين عليها وتسجيل مختلف الوقائع وكيفية ترقيم والتأشير عليها، وافتتاح واختتام هذه السجلات.

بعدما كرّست الدولة الجزائرية لنظام حالة مدنية ضمن السيادة الوطنية و وضعت الأسس والركائز والقواعد اللاّزمة لتنظيمه وتسييره، فظهرت في الأفق عدّة تحديات، من شأنها المساس بمبدأ الاستمرارية والمرونة للمرافق العامة والتأثير على الخدمة العمومية.

بات من الضروري على المشرع الجزائري اللّجوء إلى التطور التكنولوجي لرقمنة الحالة المدنية والاستفادة من الموارد المتاحة لديه، ليسير حذو الدول المتقدمة وذلك لما لهم من تجارب سابقة وناجحة في هذا المجال، قصد تحسين الخدمة العمومية للصالح العام.

فماهي هذه الرقمنة؟ وكيف كان التوجه نحو رقمنة الحالة المدنية في الجزائر وواقع تجسيدها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في:

الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان: التوجه نحو رقمنة نظام الحالة المدنية في الجزائر.

يتفرع الفصل إلى مبحثين اثنين كما يأتي:

المبحث الأول تحت عنوان: الرقمنة كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

المبحث الثاني تحت عنوان: واقع تجسيد رقمنة الحالة المدنية في الجزائر

الفصل الثاني: التوجه نحو رقمنة نظام الحالة المدنية في الجزائر

تعتبر الرقمنة أسلوبا جديدا وحديثا لتحسين الخدمة العمومية وترقيتها وكبديل أفضل للأساليب المعتمدة في السابق على الورق في التكفل بحاجيات المواطن وتسيير شؤونه في أحواله الشخصية.

هذا واقع حال من سبقونا في هذا المجال، الذي أصبح نموذجا يحتذى به على غرار الدول المتقدمة التي سارت في هذا المسار ونجحت فيه، فكان لهم تجارب رائدة وناجحة، بات من الضروري مواكبتهم لمسايرة هذا التطور.

أما وبعد دخول الرقمنة أصبح يعتمد على التكنولوجيات الحديثة والامكانيات المادية المتطورة والكفاءات البشرية اللازمة في مجال الرقمنة، حيث ساهمت كل هذه العوامل في تحسين الخدمة للمواطن وسهولة استخراج الوثائق المرتبطة بأحواله المدنية والشخصية، وأصبح واقعا معاشا في يوميات المواطن وقد تجسد كل هذا الواقع من خلال جملة من الآليات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لإرساء تطبيق الرقمنة في الحالة المدنية في الجزائر، على غرار:

- السجل الوطني الآلي للحالة المدنية؛
- البطاقات البيومترية.
- التطبيقات المختلفة عبر الأنترنت للهواتف النقالة؛
- البوابات والمنصات الالكترونية الخاصة باستخراج وطلب مختلف وثائق الحالة المدنية.

هذا ما سنتحدث عنه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقمنة كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

المبحث الثاني: واقع تجسيد رقمنة الحالة المدنية في الجزائر

المبحث الأول: الرقمنة كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

الرقمنة كآلية لتحسين الخدمة العمومية أصبح لزاما وضرورة ملحة لمواكبة التطورات العالمية السريعة، وذلك تلبية لحاجيات المواطن قصد تحقيق الرضا والرقي.

ومن أجل ذلك كان اللّجوء إلى رقمنة الحالة المدنية للبلديات المنتشرة على كافة ربوع الوطن، وذلك بإنشاء واستكمال للبنى التحتية للتكنولوجيات الحديثة والاتصالات والمرافق الالكترونية الرقمية. استخدام المرافق للتكنولوجيا الحديثة سيؤدي إلى تحسين الخدمات ويقرب الإدارة أكثر من المواطن.

سنحاول تبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدخل إلى الرقمنة

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية

المطلب الثالث: أثر رقمنة الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية

المطلب الأول: مدخل إلى الرقمنة

أصبح مصطلح الرقمنة يستخدم في جميع بلدان العالم المتقدمة منها وكذلك الأقل تقدما، لأن الدول المتقدمة تعتمد على الرقمنة، أما الدول الأقل تقدما وتطورا تريد أن تنهج نفس المسار حتى لا يفوتها قطار التطور التكنولوجي.

هذا يأخذنا لنقطة مهمة وهي معرفة مفاهيم عامة حول الرقمنة من خلال تعريف الرقمنة.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة

عرّفت الرقمنة بالعديد من التعريفات:

– عرّفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على أنّها: "عملية الكترونية لإنتاج إشارات الكترونية رقمية سواء انطلاقا من وثيقة أو أي كيان مادي أومن خلال إشارات الكترونية تناظرية" [1].

– وعرّفت الرقمنة على أنها عملية استنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية **chaine numérique**، يواكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقم.[2]

– وعرّفها "**سامح زينهم عبد الجواد" في كتابه المكتبات والأرشيفات الرقمية** بأنها:" تحويل المواد من الشّكل الذي يمكن قراءته بواسطة الإنسان إلى الشّكل الذّي يمكن أن يقرأ فقط بواسطة الحاسب الآلي ويمكن استخدام الماسحات المسطّحة والكاميرات الرّقمية والعديد من الأجهزة الأخرى لترقيم المواد التناظرية المختلفة." [3]

الرقمنة هي العملية التي بمقتضاها يتم تحويل البيانات إلى شكل رقمي لمعالجتها بواسطة الحاسب، سواء كانت هذه البيانات نص مطبوع أو صور أو أصوات، وذلك عن طريق استخدام أجهزة التحويل الرقمي المناسبة كالماسحات الضوئية، وأجهزة التصوير الرقمية.[4]

– كما تعددت المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة"، ويرجع تعدد مصطلحات الرقمنة الى حداثة عهد المصطلح وعدم تقنينه دوليا.

---

[1] CACALY,Serge. Dictionnaire encyclopédique de l'information et de la documentation. Amsterdam: Nathan , 2001. P.431.

[2] بلال بن جامع، سهيلة مهري، نحو استراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة الوثائق التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسة سوناطراك، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات العدد04، 2019/12/31، ص82.

[3] سامح زينهم عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية (التخطيط والبناء والإدارة)، القاهرة، 2007، ص46.

[4] بلال بن جامع، سهيلة مهري، المرجع السابق، ص83.

ما سبق من التعريفات السابقة للرقمنة يمكن القول بأنّ: الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وادارتها، ولكن تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصا مرقمًنا يمكن الاطّلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية.[1]

✓ **تحديد طريقة تنفيذ الرقمنة:**

أمام مؤسسات المعلومات ثلاثة خيارات لتنفيذ مشروع الرقمنة:[2]

❖ **القيام بعملية الرقمنة داخليا:** من خلال الاعتماد على الخبرات والتجهيزات المادية والبرمجية المتاحة بالمؤسسة، حيث تنفذ جميع إجراءات وعمليات **الرقمنة** داخل المؤسسة.

❖ **التعاقد مع الموردين أو ما يسمى بالرقمنة الخارجية:** حيث تتعاقد مؤسسات المعلومات مع متعامل مختص للقيام بعملية رقمنة الوثائق والأرصدة المعلوماتية، وتتم عملية المفاضلة بين مورد وآخر بناء على الخبرة والبنية التحتية وإمكانات المورد إضافة إلى مزايا أخرى تحدد بعد تلقي عرض المورد الذي يقابل بدفتر الشروط لمعرفة مستواه وقدراته ومميزات عرضه.

❖ **الرقمنة الهجينة:** وهي القيام بعمليات وإجراءات الرقمنة محليا مع الاستعانة بأطراف خارجية سواء من أجل الاستشارة أو لتنفيذ مهام معينة تعجز المؤسسات القيام بها لنقص في الخبرة الفنية أو الوسائل والتجهيزات المناسبة.

وكل اتجاه من الاتجاهات السابقة له مميزاته وعيوبه التي يجب أن تدركها مؤسسة المعلومات المقبلة على مشروع الرقمنة، كما يجب أن تدرك إمكاناتها وقدراتها لتتمكن من تحديد الخيار المناسب، ففي حالة اختيار الرقمنة المحلية(الداخلية)عليها تجهيز مكان العمل وشراء التجهيزات المناسبة والبرامج وتدريب العمال وخلق تدفق العمل ... أما في حالة التعاقد مع المورد يجب كتابة دفتر الشروط بالتفصيل وتلقي العروض وتقييمها واختيار المورد المناسب والتعاقد معه بعقد سليم يضمن حقوق الطرفين.[3]

---

[1] فاطمة الزهراء بن جريد، رقمنة الادارة واصلاح المنظومة التربوية في الجزائر(2009 -2017) – دراسة حالة مديرية التربية لولاية عين تموشنت، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص07.

[2] بلال بن جامع، سهيلة مهري، المرجع السابق، ص86، 87.

[3] المرجع نفسه ، ص87.

الفرع الثاني: دوافع التوجه نحو الرقمنة

العديد من الأسباب التي أدت إلى التوجه نحو الرقمنة صرورة تبنيها، خاصة للمبادئ التي تقوم عليها والأهداف المرجوة الوصول إليها من خلال تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع.

أولا: أسباب التوجه نحو الرقمنة

من الأسباب التي أدت إلى التوجه نحو الرقمنة نذكر منها:

- التطور السريع التكنولوجي في مجال الرّقمنة.
- كثرة انشغالات المواطن المتزايدة.
- ضرورة تقديم خدمة عمومية جيّدة.

ثانيا: مبادئ الرقمنة

المبادئ التي تقوم عليها الرقمنة ما يلي:

- تقديم خدمات عالية الجودة بكفاءات مدربة تستخدم تكنولوجيا رقمية حديثة متحكم في تقنياتها بشكل يسمح بتذليل كل ما هو مستعص.
- تجسيد كل ما هو فكرة وبلورتها حتى تصبح مجسدة على أرض الواقع.
- تقلص الجهد والوقت وبالتالي توفير المال.
- تخفف العبء على المواطن وقربه من الإدارة مع ضمان الخدمة واستمراريتها.
- تكافؤ الفرص في نشر التكنولوجيا لجميع المواطنين عبر توصيل الأنترنت.

ثالثا: أهداف التوجه نحو الرقمنة

هناك أهداف يراد تحقيقها والوصول إليها من التوجه نحو الرقمنة وذلك لتحقيق الرضا وإشباع الإصرار والطموح لدى المواطن ومرافقته، ومن بين هاته الأهداف:

- استكمال للبنى التحتية المكتسبة وترقيتها وتطويرها عبر كامل التراب الوطنية لإرساء تطبيق الرقمنة من خلال مصالح الحالة المدنية المرقمنة.
- تحسين الخدمة العمومية وترقيتها لتقريب الإدارة من المواطن.
- تغيير الذهنيات حتى تتغير بذلك أساليب التسيير القديمة.
- التوجه نحو التخطيط الفعّال في اتخاذ القرارات لتحقيق النجاعة في الآداء الوظيفي المسؤول.

الفرع الثالث: آليات تطبيق الرقمنة

للرقمنة مجموعة من الآليات لتحقيق تطبيقها تتمثل فيما يلي:

أولا: الآليات الإدارية والقانونية

تتمثل فيما يلي:

أ- هيكلة مرافق البلدية حسب التطورات الحاصلة ومرافقتها وتأهيلها بالمعدات والتجهيزات المتطورة.

ب – سن التشريعات لمواكبة الاتفاقيات الدولية في تطبيق الرقمنة، وتحديثها وفقا للمستجدات مثل:

– إصدار المرسوم الذي يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية؛ [1]

– إصدار قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين والنصوص التطبيقية الخاصة به لتسهيل إتمام الأعمال الالكترونية على نحو امن ومضمون.[2]

– إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام؛[3]

– إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا.[4]

ثانيا: الآليات البشرية

يعتبر المورد البشري من أهم الموارد التي لها الأثر الفاعل في تحقيق النجاح في تطبيق تكنولوجيات رقمية، وذلك بوجود المهارات المتخصصة واليد العاملة المؤهلة والزاد المعرفي الذي يتماشى ويحيط بمبادئ التقدم العلمي، كالخبراء والمختصون والعاملون في حقل المعرفة والتكنولوجيا، وكذلك برامج التأهيل والدورات التكوينية عن طريق برنامج تنمية الموارد البشرية.[5]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

[2] القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 07 يناير 2016 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 13 يناير 2016.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 08 مايو 2016.

[5] عبد القادر بوراس، بن بو عبد الله فريد، حتمية التحول نحو الإدارة الالكترونية للارتقاء بالخدمة العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية/ معهد العلوم القانونية والإدارية/ المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر المجلد الثالث/ العدد الخامس / جوان /2018، ص 124 .

ثالثا: الآليات الفنية

تتكون الرقمنة من ناحية التقنية من أربع عناصر مترابطة وهي:[1]

أ- **عتاد الحاسوب:** ويقصد بها عتاد الحاسوب وملحقا ته.

ب- **البرمجيات:** وتحتاجها المرافق العامة ويفصد بها أنظمة برمجيات توضع على الحواسيب.

ج- **شبكات الاتصال:** إن هذا العنصر يعتبر من أهم العناصر، فبدونه لا وجود لرقمنة، فهي تتضمن مجموعة من الحاسبات، تنظم معا وترتبط بخطوط اتصال، بحيث يمكن لمستخدميها نقل وتبادل المعلومات فيما بينهم.

د- **صناع المعرفة:** هم الخبراء والمختصون الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية لمنظومة التكنولوجيا الرقمية .

رابعا: الآليات الأمنية

تعد مسالة أمن المعلومات من أهم معضلات العمل الرقمي والالكتروني، بمعنى أن المعلومات والوثائق التي يجري حفضها وتطبيق إجراءات المعالجة والنقل عليها لتنفيذ متطلبات العمل يجب الحفاظ على أمنها، حيث يجب توفر الأمن الالكتروني والسرية الالكترونية على مستوى عال من الحماية بما فيهم خدمة الانترنت، خاصة عن طريق وضع القوانين واللوائح التي تحد من السطو الالكتروني وانتهاك خصوصية المعلومات، مع الإضافة تجديد نظم التشغيل والتطبيقات المختلفة وتحديد آليات المراقبة، مع الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية للمعلومات التي يتم حفظها وتخزينها [2].

[1] عبد القادر بوراس، بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 124.

2 المرجع نفسه، ص 124، 125.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية

لفهم الخدمة العمومية، يجب إعطاء التعريف الدقيق لها ومعرفة خصائصها المرتبطة بالخدمة في حدّ ذاتها والخدمة والمرفق العام، وكذلك الأساس القانوني لها وكيفية ترقية هذه الخدمة في مصلحة الحالة المدنية .

وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية

تتعدد تعاريف الخدمة العمومية لكنها تتشابه في نفس الوقت، مع اختلاف زوايا النظر إليها، كما أن مصطلح الخدمة العمومية يتداخل مع مصطلح المرفق العام عندما ينظر لهذا الأخير من زاوية مادية إذ هو نشاط وأعمال موجهة لمصلحة الأفراد، وهنا يصعب الفصل بين المفهومين[1].

إن الخدمة العمومية شهدت تعريفات متشابهة، تتلاقى في زاوية النظر إليها، وفي الحقيقة في زاويتين مهمتين، أولاهما، كونها تمثل عملية تتم على مستوى الهيئات القائمة بها، وثانيهما تظهر في كونها نظام عمل مضبوط له قواعده التي تحكمه، وهذا ما سيتم بيانه من خلال العنصريين الآتيين:[2]

أولا: تعريف الخدمة العمومية كعملية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا للخدمة العمومية، وهذا ليس من النقص في شيء كون التعريف يدخل غالبا في اختصاص الفقهاء، ثم إن مصطلح الخدمة العمومية يعد من المصطلحات الواسعة والفضفاضة والتي لا يمكن حصرها في مجال معين، وان كان المشرع الجزائري أشار إليها في بعض النصوص من خلال دلالات لا ترقى للتعريف.

قد يعطى للخدمة العمومية معنى مؤسسي، وهنا يقصد بها العمل والوظائف المنجزة من الإدارة، وقد تأخذ معنى قانوني يكرس تطبيق قواعد القانون العام، كما قد تأخذ معنى اجتماعي يضمن مفهوم التكامل والتماسك.، وقد تشكل عملية اقتصادية تشمل إنتاج السلع العامة وتخصيص الموارد[3].

---

[1] سهام حمريط، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016، ص 30.

[2] الطاهر شليحي، ربحية قرينعي، الإدارة الالكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات" عرض لمشروع البلدية الالكترونية في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد المجلد03، العدد02، 2019، ص 191 – 192.

[3] مفتاح حرشاوي، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر "دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ،2016، ص 15.

تعرف الخدمة العمومية كعملية، من خلال علاقة تكاملية تتضمن مدخلات ومخرجات تشمل ثلاث عناصر:[1]

1- الأفراد: إذ يكون المواطن الذي يحتاج للخدمة هو محل هذه العملية والمستهدف منها، ومثال ذلك مختلف العمليات الوقائية والعلاجية التي يستفيد منها الشخص عند دخوله للمستشفى.

2- الموارد: وهي مختلف الأشياء المادية التي تمثل مدخلات في هذه العملية، مثل رخص البناء على الأراضي التي يطلبها الأشخاص، رخص السياقة....

3- المعلومات: ويظهر هذا النوع في التوجه الحديث والمعاصر للخدمات العامة، والذي جاء كنتيجة للتطورات التكنولوجية الحاصلة، سواء في مجال المعلومات أو الاتصال ومثالها:

خدمات تحليل البيانات في المراكز الجامعية ومختلف مراكز المعلومات.

ثانيا: تعريف الخدمة العمومية كنظام

إذا تم النظر للخدمة العمومية كنظام، فإنها تتكون من عدة أجزاء تشمل مجموعة من الأسس بمختلف العناصر لتظهر في ما يلي:[2]

1- عمليات التشغيل وانتاج الخدمة التي تمس المدخلات التي تم تناولها سابقا.

2- طرق لتسليم الخدمة بعد تجميعها، حيث تصل في الأخير للمواطن، ويتضمن مفهوم الخدمة هنا شكلين اثنين، الأول ملموس، يمكن رؤيته بشكل واضح من طرف طالب الخدمة، والثاني غير ملموس ولا يرى، وهو يمس جوهر الخدمة، عكس الشكل السابق الذي يظهر خارجيا.

ثالثا: خصائص الخدمة العمومية

أي خدمة عمومية تكون محل العلاقة بين الإدارة والمواطن، لها خصائص مميزة تتمثلان في ميزات تظهر في الخدمة في حد ذاتها، و أخرى مرتبطة بالمرفق العام، الذي يعتبر في النهاية مرتكز الخدمة العمومية، وكل هذا من خلال العنصريين الآتيين:[3]

1- خصائص مرتبطة بالخدمة في حد ذاتها

تتميز الخدمة العمومية بمجموعة من الخصائص والتي وان اختلفت في ظاهرها إلا أنها مشتركة المقصد، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] الطاهر شليحي، ربحية قرينعي، المرجع السابق، ص191.

[2] المرجع نفسه، ص192.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص192، 193.

- طابعها الاجتماعي،
- الشمولية،
- متعددة الاتجاهات،
- مجانية الخدمة،
- استهدافها للصالح العام،
- عدم الملموسية.
- التفاعل بين مانح الخدمة والممنوحة له، وتتحقق هذه السمة إذا تم النظر للخدمة العمومية كعملية تتضمن اتصالا وعلاقة مباشرة بين طرفي الخدمة.

2- خصائص مرتبطة بالمرفق العام

لما كانت الخدمة العمومية المحور الأساسي الذي يربط الإدارة بالمواطن، ولما كانت الإدارة كشخص معنوي مجسدة عضويا في شكل مرفق عام، فإن أهم خاصية للخدمة العمومية يمكن مقاربتها في هذا المقام أنها مستمرة لاستمرارية المرفق، ولما كان عنصر الحاجة بملابساتها مركب ثابت لدى المواطن تجاه المرفق العام، فإن الخدمة العمومية بهذا الوجه تحمل نفس خاصية المرفق العام الملبي للحاجة العامة، لتكون قابلة للتغير أو ما يعبر عليه بمبدأ تكيف المرفق العام، تلك أهم خاصيتين يمكن إسقاط أحكامهما على الخدمة العمومية.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للخدمة العمومية

هناك نصوص قانونية عامة وأخرى خاصة تنظيم الخدمة العمومية في التشريع الجزائري فهي كالآتي:

أولا: النصوص العامة

فالنصوص العامة هي كالآتي:

- من خلال التعديل الدستوري[2] 2020 في المواد من 26 إلى 29.
- من خلال المرسوم رقم 88-131.[3]

---

[1] الطاهر شليحي، ربحية قرينعي، المرجع السابق، ص192.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[3] المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، الصادرة في 06يوليو 1988.

ثانيا: النصوص الخاصة

– من خلال المرسوم التنفيذي 10-210 [1]

جاء هذا المرسوم التنفيذي ليدعم المنظومة التشريعية الخاص بالخدمة العمومية وإعطائها مكانة مرموقة فهو يضم إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد.

– من خلال قانون البلدية 11–10[2]

– من خلال المرسوم التنفيذي 14-363[3]

– من خلال المرسوم التنفيذي 14-75[4]

– المرسوم التنفيذي رقم 14-193[5]

– المرسوم الرئاسي رقم 16-03[6]

الفرع الثالث: ترقية الخدمة العمومية في قطاع الحالة المدنية

سعت الدولة منذ سنوات لتطوير هياكل وخدمات مرافق الحالة المدنية التي تقدم للأفراد خدمات خاصة مع التدني الحاصل في مستويات الخدمة والشكاوى المستمرة من المواطن، مما جعل المشرع الجزائري إيجاد الحلول الناجعة والسبل لحلّها و كذلك الآليات الكفيلة بتحسين الخدمة العمومية وترقيتها.

إن من أهم المسائل التي يعنى بها المواطن أثناء تعامله مصلحة الحالة المدنية، هي الوثائق التي يتوجب عليه استخراجها وطلبها في إطار قيامه بشؤونه الحياتية المتعددة ولطالما عانى المواطن من تعقد الإجراءات وكثرة الوثائق التي لا يكون لها ضرورة منطقية في بعض الأحيان مما يعرقل مصالحه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10–210 المؤرخ في 17 سبتمبر 2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 19 سبتمبر سنة 2010.

[2] القانون رقم 11–10، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العامة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة في 16 ديسمبر سنة 2014.

[4] المرسوم التنفيذي 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة في 26 فبراير سنة 2014.

[5] المرسوم التنفيذي 14-193 المؤرخ في 03 يوليو2014، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة في 06 يوليو سنة 2014.

[6] المرسوم التنفيذي 16-03 المؤرخ في 07 يناير 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 2016.

ويسبب إرهاقه وعدم رضاه، وهذا ما دفع الجزائر للاتجاه نحو رقمنة الحالة المدنية ووضع الأخيرة على رأس أولوياتها لتحسين عملية إصدار الوثائق للتخفيف على المواطن وأمثلة ذلك ما يلي:

- الإصدار الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية: وقد تم استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بموجب القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20.
- التقليص من وثائق الحالة المدنية.

المطلب الثالث: أثر رقمنة مصلحة الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية

تعدّ الخدمة العمومية من أهم وظائف الدولة منذ نشأتها إلى يومنا هذا، والسعي لإيجاد أفضل الآليات لتحسين تقديم الخدمة العمومية يعني السعي إلى تحقيق رضا المواطن بل يعني تحقيق استقرار المجتمع بصفة عامة وذلك لأن تحسين طرق تقديم الخدمة العمومية بما يتماشى وحاجة المواطن تجعل هذا الأخير يشعر بالاطمئنان والثقة، فما هو أثر رقمنة الحالة المدنية، التي تعتبر من أهم المصالح في المرافق التي يقصدها المواطن يوميا على تحسين الخدمة العمومية؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول الإجراءات المتعلقة باستصدار وثائق الحالة المدنية

أثرت رقمنة سجلات الحالة المدنية، تأثيرا إيجابيا على تحسين الخدمة للمواطن ونلمس ذلك فيما يلي:

أولا: تخفيف عبء التنقل

يتوفر السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على قاعدة بيانات وطنية تشمل جميع العقود المقيدة في سجلات الحالة المدنية لكافة بلديات الوطن، فأصبح بإمكان كل مواطن استخراج نسخ طبق الأصل لهذه العقود المرقمنة من أي بلدية، ولم يعد يشترط استخراجها من بلدية مكان الميلاد.[1]

ثانيا: إعفاء تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية:

كنتيجة حتمية لرقمنة سجلات الحالة المدنية وإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ألزم المشرع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية المرتبطة بهذا السجل ألا تشترط على المواطن تقديم الوثائق التي يمكنها أن تطلع عليها مباشرة على ذات السجل[2].

[1] انظر المادة 25 مكرر3 من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 سالفا الذّكر.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

ولقد جسد هذا الأمر على مستوى مصالح بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر بإدارات البلديات حيث تكفل موظفي هذه المصلحة باستكمال ملفات الطلبات التي تنقصها وثيقة أو أكثر من وثائق الحالة المدنية الواجب توافرها في الملف، وذلك بالاعتماد على قاعدة بيانات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[1].

ثالثا: التقليص من عدد وثائق الحالة المدنية

كانت قائمة مطبوعات الحالة المدنية تشمل عددا كبيرا من الوثائق حيث بلغ 36 وثيقة[2]، قلص إلى 29 وثيقة في 2010[3] ثم تم إلغاء بعضها ليصبح عددها 14 وثيقة طبقا للمرسوم[4] 14-74، تستعمل 12 منها في البلديات وتستخرج من قبل المواطن بينما تستعمل وثيقتين منها ما بين المصالح المختصة، يمكن استخراجها الكترونيا.

الفرع الثاني: تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية

بعض وثائق الحالة المدنية عدّلت مدة صلاحيتها وذلك لإعفاء المواطن من تجديد طلبها كل مرة، وهي كالآتي:

أولا: عقد الميلاد: أصبحت مدة صلاحية عقد الميلاد هي 10 سنوات ما لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني[5]، بعدما كانت مدة الصلاحية عبارة عن سنة واحدة قبل تعديل سنة 2014.

ولقد تم تجسيد هذا الأمر على مستوى بلديات الوطن في بداية الأمر باستعمال طابع بلون احمر على الجانب الأيمن لوثيقة عقد الميلاد، بكتابة " صالحة لمدة 10 سنوات".

ثانيا: عقد الوفاة: أصبحت مدة صلاحية عقد الوفاة غير محدودة، فلا تتغير الحالة الشخصية للمتوفى لأن اجله قد انتهي سنة 2014[6].

---

[1] عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري بلدية تبسة نموذجا مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016 ، ص69.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 الملغي، يتضمن نماذج مطبوعات الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 08 أوت سنة 1972.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الملغي، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 19 سبتمبر سنة 2010، ص05.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 14-74 المؤرخ في 7 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 2014، ص6.

[5] أنظر المادة 63 من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 سالفا الذّكر.

[6] أنظر المادة 80 من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 سالفا الذّكر.

الفرع الثالث: إلغاء إجراء التصديق على النسخ المسلمة من طرف الإدارات العمومية

ألغيت الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ويعدّ هذا الإجراء تخفيفا وتبسيطا للإجراءات الإدارية.

تتمثل هذه الإجراءات في طلبات تصحيح الأخطاء الواقعة في مختلف عقود الحالة المدنية، كانت قبل سنة 2014 تشتمل على إجراءات مرهقة جدا، قبل أن يمسها التعديل بموجب المرسوم 14-363.[1]

من أهم الإنجازات في هذا المجال يمكن ذكر:[2]

- رقمنة سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني ووحدات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط البلديات وملحقاتها الإدارية وكذلك البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية.
- تقديم الخدمات الالكترونية من خلال تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد 12 مباشرة عبر خدمة الأنترنت، وإمكانية الحصول عليه من الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية المسجل فيه.

كما قامت وزارة الداخلية بمجموعة من الإنجازات من أهمها:

- إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإليكترونية.
- جواز سفر بيوميتري إلكتروني.
- تقليص عدد الوثائق الإدارية عن مصالح الحالة المدنية من 29 إل 14 وثيقة.
- تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد الى 12خ.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 2014، ص 28.

[2] يمينة عمرون، الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة بلدية المسيلة 2012-2017، جامعة محمد بوضياف، قسم العلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 14- 39.

[3] المرجع نفسه، ص39.

المبحث الثاني: واقع تجسيد رقمنة الحالة المدنية في الجزائر

تعتبر الرقمنة ولما لها من المزايا والتي تجعل التوجه نحو الرقمنة من الضروريات، باعتبارها آداه لترقية مستوى و تحسين الخدمة العمومية لتلبية حاجيات المواطن.

فهذا التوجه والارتقاء بالخدمة ساهما أيما مساهمة فعّالة ففي تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل وتسريع عملية استخراج الوثائق للحالة المدنية، وتقديم خدمات إلكترونية عالية ومسايرة للتطورات التكنولوجية الحاصلة، ويزيد من توطيد الصلة بين الإدارة والمواطن من خلال إعطائهم الشعور بالثقة، ويحقق تكافؤ الفرص للجميع، وهذا يدعم ثقة المواطن بالإدارة.

وكنتيجة لهذه الأسباب ظهر ما سُمّي بمشروع الجزائر الإلكترونية 2013، وأصبحت بعد هذا المشروع تجلّيّات ملامح الإدارة الإلكترونية في الجزائر ظاهرة.

المطلب الأول: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013

يعد مشروع الجزائر الإلكترونية من المشاريع الكبرى التي أعدتها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بداية من العام 2009، في إطار تشاورات شملت مؤسسات وإدارات عمومية، إضافة إلى متعاملين اقتصاديين عموميين وخواص، كما شملت الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

وتعتمد استراتيجية الجزائر الإلكترونية على تطبيق استخدامات التكنولوجيا الحديثة في حياة المواطن الجزائري، وهو ما يدفع بمشروع التحول الإلكتروني إلى ضرورة توفير المنشآت القاعدية[2] ويهدف هذا البرنامج الاستراتيجي إلى الإسراع في تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في الجزائر، من خلال تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة في كافة القطاعات، بما يساهم في عصرنة الإدارة العمومية، ويجعلها تقدم خدماتها بشكل أفضل وأبسط للمواطنين. وبذلك يعتبر هذا البرنامج بمثابة استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لتأطير وتحيين السياسة الوطنية لتكنولوجيات الإعلام

[1] الطيب شردود، تطور السياسات العمومية لعصرنة المرافق العامة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019، ص 14.

[2] عابد عبد الكريم غريسي ومحمد شريف، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص105.

والاتصال، والتي تشكل إحدى القنوات لتنفيذ الاتجاهات الكبرى للسياسة الوطنية التنموية، ويعتمد مشروع الجزائر الإلكترونية على محاور متعددة تتلخص في:[1]

ــ تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.

ــ تسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات.

ــ تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ــ دفع تطوير الاقتصاد الرقمي، من خلال تهيئة الظروف المناسبة لتطوير صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال تطويرا مكثفا.

ــ تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائقة السرعة، تكون مؤمنة وذات خدمات عالية الجودة.

ــ تطوير الكفاءات البشرية، من خلال وضع إجراءات ملموسة، في مجال التكوين والتأطير الجيد.

ــ تدعيم ثلاثية "البحث والتطوير والابتكار"، وضبط مستوى الإطار القانوني، بالإضافة إلى محور الإعلام والاتصال، الذي يهدف إلى التحسيس بدور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحسين معيشة المواطن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.

ــ تثمين التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصالات، الذي يخص امتلاك التكنولوجيات والمهارات ذات الصلة، من خلال المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية.

ــ وضع آليات التقييم والمتابعة، والتي تهدف إلى تحديد نظام مؤشرات معينة، تعني بالمتابعة والتقييم وتسمح بقياس مدى تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى إجراء تقييم دوري لتنفيذ المخطط الاستراتيجي "للجزائر الإلكترونية 2013".

أولا: أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية

تمثلت أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية، في ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، في مختلف مجالات الحياة بأداء أحسن، وتحقيق سياسة تقريب الإدارة من المواطن متجاوزين بذلك البعدين المكاني والزماني، إذ يستطيع الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، أن يتلقى

[1] فتيحة فرطاس، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 15، المجلد 02-2016، ص316، 317.

الخدمة في أي وقت وفي أي مكان، دون حاجة لتنقل أو انتظار، وبذلك يكسب الوقت ويقلل الجهد ويخفف التكلفة. بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية، وهذا يقلص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها، ويؤدي إلى تبسيط مختلف العمليات الإدارية[1].

ثانيا: برامج مشروع الجزائر الإلكترونية

تضمن مشروع الجزائر الإلكترونية البرامج الأساسية الآتية:[2]

ـ **برنامج تطوير التشريعات:** والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات.

ـ **برنامج تطوير البنية المالية:** يعمل البرنامج على تطوير المؤسسات ماليا لتصبح أكثر مرونة.

ـ **برنامج التطوير الإداري والتنفيذي:** والذي يشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الالكترونية.

ـ **برنامج التطوير الفني:** يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات اللازمة لإنجاز المشروع، وكذلك يهتم البرنامج بتحسين الكفاءة التشغيلية، والتي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وقواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات.

ـ **برنامج تنمية الكوادر البشرية:**

وهذا من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية، بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية، التي تشارك في مشروع الحكومة الإلكترونية، بهدف القدرة على إدارته كل حسب اختصاصه.

ـ **برنامج الإعلام والتوعية:**

وذلك من خلال إعداد خطة تعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي، وكيفية الاستفادة من مشروع الحكومة الإلكترونية.

[1] الطيب شردود، المرجع السابق، ص16.

[2] فتيحة فرطاس، المرجع السابق، ص317.

ثالثا: مظاهر رقمنة الحالة المدنية في الجزائر

من ضمن التوجهات الكبرى التي انطلقت فيها الدولة الجزائرية، عملية تخفيف الإجراءات الإدارية، وتقريب الإدارة من المواطن، فلقد اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير، من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن.[1]

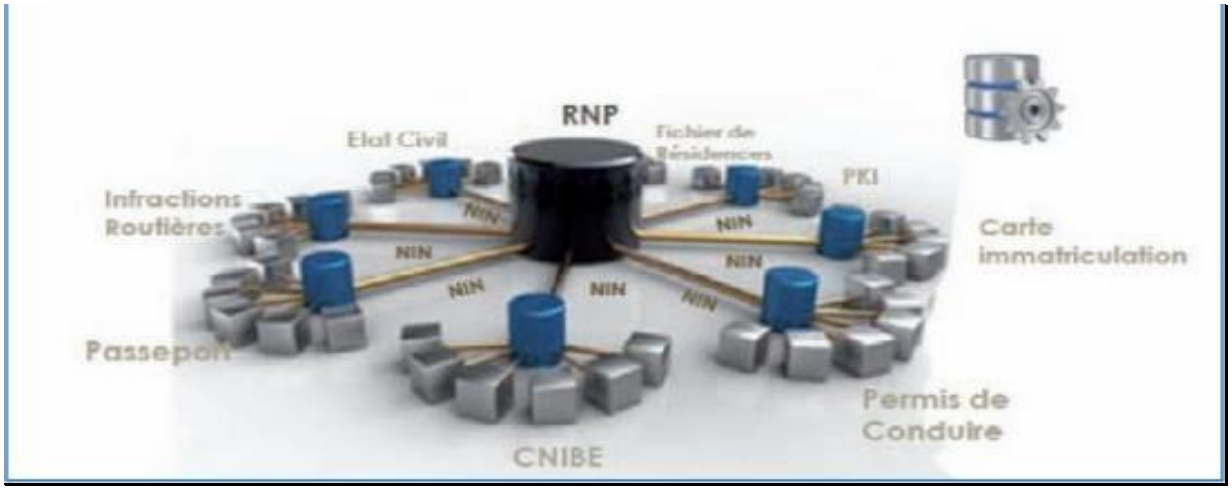

الشكل رقم: 01

ومن أهم هذه الإجراءات والإنجازات:

- جوازات السفر البيومترية وبطاقات التعريف الوطنية البيومترية.

- رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني، وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

- ربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ولقد مكن هذا الإنجاز من: [2]

ــ تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية، من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن، دون أن يتكبد عناء التنقل.

ــ تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12خ مباشرة عبر خدمة الأنترنت، والحصول عليه من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها.

ــ إنشاء السجل الوطني لترقيم المركبات، الذي مكّن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية، ودون تكبد عناء التنقل إلى ولاية التسجيل.

---

[1] الطيب شردود، المرجع السابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص18.

ومن الإجراءات الحديثة وفي إطار تسهيل الإجراءات الإدارية وتقريبها من المواطن، فقد تم إنشاء تطبيق عبر الهاتف النقال يحمل عنوان "إجراءاتي"، والذي سيتمكن من خلاله كل المواطنين من الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأي إجراء إداري تقدمه مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المطلب الثاني: نماذج تطبيق رقمنة الحالة المدنية في الجزائر

رقمنة الحالة المدنية أسلوب جديد في تسيير وتنظيم مصلحة الحالة المدنية وذلك من خلال: حفظ سجلات الحالة المدنية في السجل الوطني الآلي المخصص لذلك وتحويل الوثائق الإدارية إلى وثائق الكترونية بالإضافة إلى إطلاق خدمات الكترونية تمكن المواطن من الحصول على وثائقه دون التنقل للبلدية وهذا كله لتقريب الإدارة من المواطن وضمان جودة الخدمات العمومية المقدمة من طرف البلديات.[1]

هذا ما سنوضحه فيما سيأتي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

تم تأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بموجب أحكام المادة 25مكرر[2] من قانون الحالة المدنية رقم 14-08، سالف الذكر والتي تقضي بإحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية ويتم ربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل. ويمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود والتعديلات الإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها طبقا لأحكام هذا الأمر.[3]

ويحتوي السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على أهم المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسجلة فيه إحدى الدعائم المفضلة التي يجب استغلالها لتحقيق وتسهيل الإجراءات المتبعة في دراسة الملفات الإدارية المقدمة من المواطن.

---

[1] سمية يحياوي، عصرنة المرفق الغام في الجزائر " رقمنة البلدية نموذجا "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 06 العدد 01 ، بتاريخ ننشر 2020/09/17، ص 45.

[2] أنظر المادة 25 مكرر– 25 مكرر1 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 1970/20/19 المتعلق بالحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 2014/08/20.

[3] أنظر المادة 25 مكرر– 25 مكرر1 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 1970/20/19 المتعلق بالحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 2014/08/20.

إنّ هذا السجل يسمح في مرحلة أولى بالقضاء على معاناة المواطن المرغم على التنقل في كل مرة إلى مقر بلدية ازدياده، من أجل الحصول على وثائق الحالة المدنية ، سيسمح مستقبلا بفضل ربطه بمختلف القطاعات الوزارية وفروعها المحلية بالارتقاء إلى مستوى أفضل، يتمثل في إعفائه من تقديم تلك الوثائق حيث يمكن الموظف المكلف بالملف الإطّلاع على نفس المعلومات التي تحتويها ذات الوثائق مباشرة من خلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، دون استخراجها.[1]

أولا: أهداف إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

إن اعتماد عملية إنشاء السجل الآلي للحالة المدنية تهدف إلى تجسيد عدة مهام أساسية منها:

– ضمان تقريب الإدارة من المواطن عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية بالبلديات وربطها بواسطة الألياف البصرية مع مقر البلدية المركزية.

– تحسين نوعية العلاقة بين الإدارة والمواطنون عن طريق الإسراع في التكفل بطلباتهم.

– إنشاء قاعدة معطيات وطنية تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات وكل الأحداث الجديدة والتعديلات المحتملة التي تشكل السجل الوطني **الآلي** للحالة المدنية.

– المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إجبارهم على التنقل إلى أماكن ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم على أساس سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مقر البلديات وما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية مالية ومادية [2].

ولتحقيق أهداف إنشاء السجل الوطني قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتنفيذ الإجراءات التالية:

– وضع سجل آلي للحالة المدنية يتكون من تجميع قاعدة معطيات لكل بلدية على مستوى التراب الوطني، والتي تتضمن صورة رقمية، وكان ذلك ابتداء من تاريخ 15 فيفري2014.

– تّم وضع نظام يقوم بتصحيح العديد من الأخطاء بصفة آلية، والتي تعود إلى سنوات خلت، والعملية متواصلة وتقع على مسؤولية المكلف بالحالة المدنية [3].

---

[1] تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2360 بتاريخ 2015/09/09 تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–204 المؤرخ في 2015/07/27، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ص2.

[2] رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، سنة 2018/2017، ص214.

[3] المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف في حوار" المساء"، الانتهاء من الإدارة الالكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية بداية من2017، جريدة المساء 2016/10/30.

ثانيا: مميزات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

يتسم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بجملة من المميزات:[1]

– إصدار وثائق الحالة المدنية، وتسليمها للمواطن على مستوى البلديات وملحقاتها، تصحيح الأخطاء الناجمة عن الحجز لمرة واحدة، إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم الموجودة في السجل، هذا السجل يختلف اختلافا كليا عن سجلات الحالة المدنية المعروفة بموجب الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية، من حيث:

– الإجراءات القانونية المتعلقة بفتح السجلات وقفلها "المواد7،8،9 من قانون الحالة المدنية"، لا يمكن تطبيق هذه الإجراءات على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لأنه في تطور يومي مستمر على خلاف السجلات الورقية،

– الإجراءات المتعلقة بطريقة إيداع النسخة الثانية في كتابة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، والآجال القانونية المحددة لذلك طبقا للمادة 9 من قانون الحالة المدنية الإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات، وشروط الإطّلاع عليها، وكيفية مراقبتها، المواد من 18 إلى 25 من قانون الحالة المدنية، ويعود الاختلاف إلى عدة عوامل أهمها:[2]

– محتوى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المتكون من جميع السجلات الموجودة على مستوى جميع البلديات، كما أن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية موجود بمقر وزارة الداخلية، وهذا لا يتطابق مع مبدأ الاختصاص الإقليمي، المحدد بموجب قانون الحالة المدنية بالنسبة لضباط الحالة المدنية طبقا للمادة 4 من قانون الحالة المدنية، ولا يسمح للنواب العامون من تحديد المسؤوليات طبقا للمواد من 26 إلى 29 من قانون الحالة للمدنية.[3]

---

[1] رزيقة مخناش، الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف–2، المجلد 06، العدد02، بتاريخ 2020/06/05، ص227.

[2] المرجع نفسه، ص– ص 227–228.

[3] أنظر المواد 04، 26–29 الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/20/19 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، سالف الذّكر.

الفرع الثاني: مطبوعات ووثائق الحالة المدنية التي تصدر بطريقة الكترونية

عدّة اجراءات مسّت العديد من وثائق الحالة المدنية تمت كالآتي:

أولا: مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية

قامت وزارة الداخلية بتقليص مطبوعات الحالة المدنية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10–211 المؤرخ في 16سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، عندما وجدت عدة مطبوعات مكررة أصبحت غير صالحة، وأخرى يمكن اعتبارها من صلاحيات جهات أخرى، وتمّ تقليصها من 29 إلى 14 مطبوعة، منها مطبوعتان تستعمل حصريا ما بين المصالح،[1] وقد تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-75، حيث حدد هذا الأخر قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات، والمصالح القنصلية، وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة،[2] وقد تضمن هذا المرسوم ملحقا [3]يفصل هذه الوثائق .

[1] تعليمة وزارية رقم 3107 مؤرخة في2017/09/18، بخصوص توضيح مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية، ص 1–2.

[2] أنظر المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 2014/02/17 المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 بتاريخ 2014/02/26.

[3] أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 14–75، سالف الذّكر.

ثانيا: إصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 15–315 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 والمتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، يتم إصدار وثائق الحالة المدنية من السجل الآلي الوطني للحالة المدنية بطريقة الكترونية يتم مهرها بتوقيع الكتروني موصوف يجعل من وثيقة الحالة المدنية المرسلة الكترونيا تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا ما تم إعدادها وفقا للتشريع المعمول به.[1]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 2014/02/17، قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية، طبقا لما جاء في مادته الثانية.[2]

الشكل رقم: 02

[1] المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 68 مؤرخة في 27 ديسمبر 2015، ص6.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14– 75، سالف الذّكر.

الفرع الثالث: استحداث الوثائق البيومترية الإلكترونية

تم تحويل بعض الوثائق الورقية إلى وثائق بيومترية الكترونية وتمديد صلاحياتها، وقد شمل هذا الأمر بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، حيث يمكن تجديدهما بطريقة آلية وذلك قصد تخفيف الإجراءات الإدارية في الحصول عليهما، وقد ذكرا على سبيل المثال لا الحصر.

الشكل رقم: 03

أولا: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 17–143 المؤرخ في 18 أفريل 2017 تكون بطاقة التعريف الوطنية من نوع بيوميتري الكتروني، ولقد حدد هذا المرسوم مواصفاتها والجهة المختصة بإعدادها والممثلة في البلديات، كما حدّد آجالها وكيفية تجديدها.[1]

الشكل رقم: 04

[1] أنظر المواد6، 9، 17 من المرسوم الرئاسي رقم 17–143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، المحدّد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وآجالها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 25 مؤرخة في 19 أفريل 2017، ص10–11.

ثانيا: جواز السفر البيومتري الالكتروني

بدأ تاريخ تداول جواز السفر البيومتري الالكتروني يوم 05 جانفي 2012 كما تم تعميمه على مستوى البلديات منذ شهر مارس سنة 2015 بعدما كان الأمر متعلقا بالدوائر فقط، طبقا لما جاء في المادة الأولى للقرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011.

الشكل رقم: 05

ثالثا: الشباك الالكتروني الموحد للوثائق البيومترية

أعلن وزير الداخلية والجماعات المحلية عن مشروع الشباك الالكتروني الموحد للوثائق البيومترية الذي سيسمح بحذف كافة الملفات الإدارية لحاملي الوثائق البيومترية، ويتم حاليا العمل بهذا الشباك على مستوى كل البلديات وهذا ما سيسمح بترشيد النفقات وتخفيض تكاليف طباعة الوثائق والاستمارات.[1]

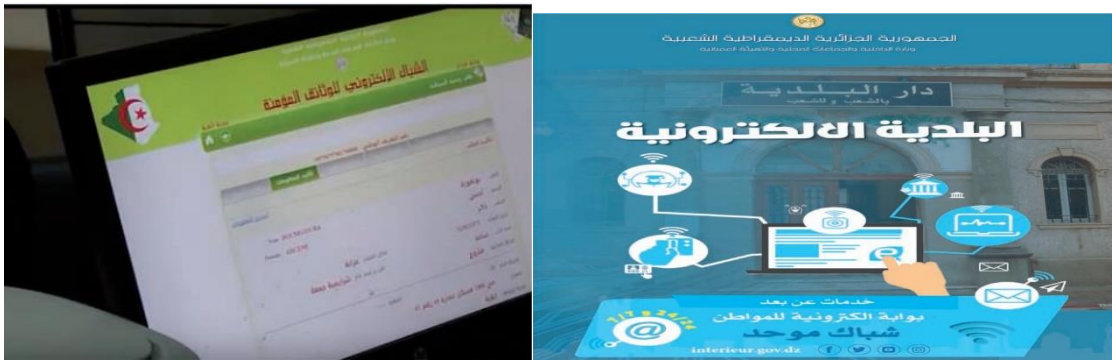

الشكل رقم: 06

[1] 80-2018 - www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

الفرع الرابع: إطلاق خدمات الكترونية عبر الانترنت

أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية خدمات الكترونية مختلفة بهدف تقريب الإدارة من المواطن، ومثالها تمكين الأشخاص المتحصلين على جواز سفر بيوميتري تقديم طلب الكتروني عبر البوابة المخصصة لذلك وكذلك لطلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية دون أي ملف ودون التنقل إلى مصلحة الوثائق البيومترية على مستوى مصالح الحالة المدنية للبلديات، كما يمكن لطالبي جواز السفر البيومتري متابعة مراحل معالجة ملفاتهم عبر الانترنت[1] بالإضافة إلى إمكانية طلب شهادة الميلاد الأصلية أيضا عبر الأنترنت.[2]

كما خصصت أيضا تطبيقات على الهواتف الذكية على غرار تطبيق إجراءاتي وتطبيق مواطنة.

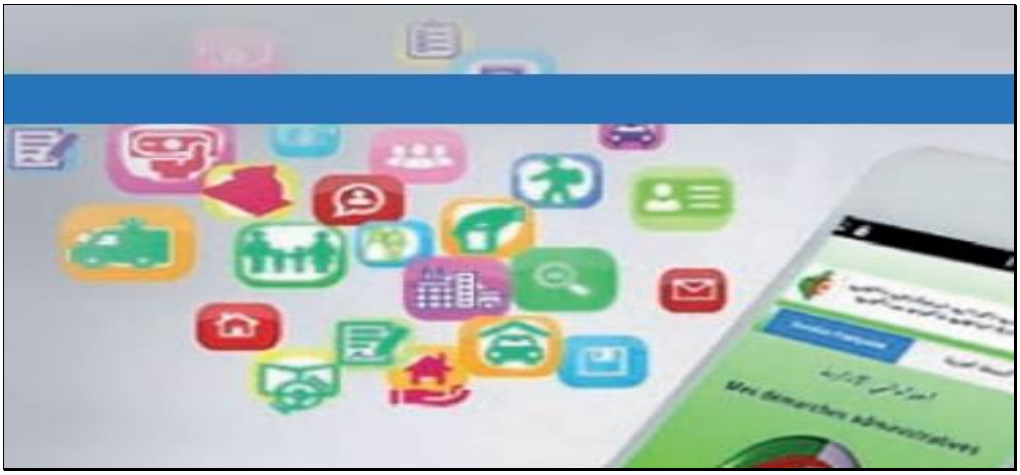

الشكل رقم: 07

[1] http://passeport.interieur.gov.dz/Ar/informations/textes
[2] https://demande12s.interieur.gov.dz/Ar/default.aspx

المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية في تفعيل تطبيق الرقمنة في الجزائر

توجه الجزائر نحو تطبيق الرقمنة هو آلية حقيقية للتحول من التسيير التقليدي إلى الرقمي وجاء هذا نظرا لعدة عوامل منها انتشار الانترنت وكذلك ازدهار تكنولوجيات الاتصال مما أدى بتبني مشروع الإلكترونية، والتدعيم والمرافقة والأهتمام الأكبر بالتكنولوجيا.[1]

الفرع الاول: التحديات في تفعيل تطبيق الرقمنة في الجزائر

– تحديات تتعلق باعتماد الجزائر بنية تحتية رقمية إذ يرتبط الارتقاء بمستوى تطوير الاتصال في الإدارات العمومية، كمطلب أساسي لكل استراتيجية رقمية لأي دولة في العالم بضرورة وجود سياسة وطنية تهتم بالتكنولوجيا وأطر إدارتها، لذلك توجهت الجزائر نحو مواكبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال كمدخل أساسي يعبر عن الرغبة في التأسيس لثقافة وممارسة الأعمال الحكومية كوسيلة لتمكين الحكومة من تأمين إدارة أكثر كفاءة لمواردها وتنفيذ سياساتها وخططها بفعالية أكبر، انطلقت بوادر إرساء البنية التحتية الإلكترونية في مؤسسات الدولة ببدء تنفيذ السياسة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تقوم على تطوير البنية القاعدية للاتصالات وتأسيس مجتمع معلومات وتطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات الإعلام والاتصال، كما تعد أنظمة الحماية عند اعتماد التكنولوجية الحديثة أحد المطالب المهمة في المؤسسات، بدعم نظام يحمي السندات والملفات لتصبح أكثر أمانا ضد القرصنة وكذلك:

– الجانب الرقابي يعد جانبا مهما في استخدامات التكنولوجيا في المؤسسات.

– الجانب المادي والتجهيزات بالمعدات التقنية.

– الجانب البشري وتحديات التدريب والتكوين على استعمال التكنولوجيا.[2]

تسعى الجزائر في مقابل ذلك لتبني استراتيجية رقمية لتطوير المؤسسات وتوظيف التكنولوجيا بشكل هادف قصد تحقيق الانسجام والتكامل بين الجماعات المحلية وفي كل القطاعات الأخرى، ولأن هذا المجال في تغيير وتجديد يومي، وجب اعتماد الجزائر على تجارب ناجحة في هذا المجال أمرا ضروريا، لما له من فوائد على المؤسسات سواء عند وضع السياسات أو أثناء مراحل تحقيق أهدافها.[3]

---

[1] فوزية صادقي، واقع رقمنة الجماعات المحلية الجزائرية وتحديات تحسين الخدمة العمومية في ظل الثورة التكنولوجية وتأثيرات التحول الرقمي العالمي، المرجع السابق، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص23.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص23.

الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية في تفعيل تطبيق الرقمنة في الجزائر

تعتبر الرقمنة وسيلة هامة لتعزيز ودعم الثقة بين الإدارة والمواطن، حيث يمكن استغلالها من أجل الحصول على حلول عن طريق إرساء آليات أفضل لانشغالات المواطن، لا تكاد تنتهي والأمثلة كثيرة تطرقنا لها في المطلبين سالفا الذّكر، قصد تحسين الخدمة العمومية.

وما فتئت الجزائر تبدي اهتماما متزايدا بالتكنولوجيا الحديثة عامة، وتكنولوجيا الاتصال بصفة خاصة وتسعى جاهدة لاستغلالها والاستفادة من إيجابياتها، والدليل على ذلك فيما تتعلق باعتماد الجزائر بنية تحتية رقمية للارتقاء بمستوى تطوير الاتصال في الإدارات العمومية، وتأسيس لمجتمع المعلومات وتطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات الإعلام والاتصال.

واقع هذه التجربة التي تخوصها الجزائر في مجال الرقمنة، قد أبان على مجموعة من أوجه القصور التي شملت مختلف الجوانب على أن أي تجربة مهما بلغت من الرشد والنضج فإنها تظل معرصة لبعض العراقيل والإشكالات، لذلك وجب تأمين الأنشطة الرقمية وتحقيق الفاعلية على مستوى الأداء الوظيفي المسؤول.

أولا: تأمين الأنشطة الرقمية

لاشك في أنّ العالم اليوم أصبح قرية صغيرة تعيش ثورة رقمية تتأثر وتؤثر في كافة أنشطتها، وقد لحق هذا التطور التقني والرقمي أفعالا إجرامية إلكترونية، ووجب التصدي لها بكل شتى أنواع وسائل مستعصية الاختراق ومؤمنة، فحماية وتأمين المعلومات يضمن سريان العمل باستمرار ويساهم في ترسيخ الثقة بين الإدارة والمواطن.

ثانيا: تحقيق الفاعلية للأداء الوظيفي المسؤول.

الفاعلية في أداء المهام الوظيفية والواجبات المنوطة لكل من يؤدي وظيفة عمومية مطلبا أساسيا لتحقيق الفاعلية للأداء الوظيفي قصد تطوير برنامج الرقمنة، فبين فاعلية الأداء وحماية المعطيات الشخصية صلة وثيقة لا تنقطع.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج ر، عدد 34) المؤرخ في 10 يونيو 2018.

في الأخير يمكن القول بأنّ الاهتمام بالرقمنة وباستخدام ساهم بشكل كبير في تسهيل الخدمة على للمواطن وعلى الهيئات ذات الصلة بمصلحة الحالة المدنية.

لابد من تكثيف الجهود واتحاد الجميع لإنجاح مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، لتعزيز التكافؤ في تقديم الخدمات، وكذلك تمكين المواطن من الاستخدام المواطن من الاستخدام لهذه الرقمنة والمتمثلة في الأنترنت.

خلاصة الفصل الثاني

عمدت السلطة الوصية إلى رقمنة الحالة المدنية في الجزائر وجاء ذلك عملا بمشروع الجزائر الإلكترونية 2013، بغية تحسين الخدمة العمومية، وتقريب الإدارة من المواطن لارتباطه بمصلحة الحالة المدنية فيما يخص استخراج الوثائق بطريقة الكترونية والمتعلقة بالهوية الوطنية والسفر التي تعتبر أكثر طلبا من المواطن، وذلك عبر إطلاق خدمات الكترونية وعمل بوابات ومنصات مخصصة لهذا الشأن لتبسيط الإجراءات، قصد تخفيف العبء على المواطن، وترقية مستوى الخدمة العمومية حسب الآليات الممكنة والمستحدثة في شكل نماذج تطبيقية وبرامج مختلفة تتمثل فيما يلي:

- استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- تقليص وثائق الحالة المدنية المستعملة على مستوى البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين الهيئات و المصالح المختصة.
- ملئ الاستمارات بطريقة آلية.
- استخدام النظام البيومتري في الوثائق(بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين).

خـــاتـــمة

خاتمة

نخلص من هذه الدراسة أنّ رقمنة الحالة المدنية مثلت أولوية وضرورة ملحة لدى المشرع الجزائري لما لها من أهمية بالغة، كونها الإدارة الأقرب إلى المواطن، وكذلك للتغيير الحاصل في الدول المتقدمة من حولنا والتي سبقتنا في هذا المجال الرقمي ونجاحها فيه للنتائج الطيبة والملموسة، فصارت بذلك قدوة يحتذى بها.

فشكلت الرقمنة بذلك تحولا كبيرا ونقلة نوعية في رقمنة الحالة المدنية من التسيير الورقي إلى التسيير الإلكتروني والرقمي، قصد تحسين الخدمات وترقيتها وكذلك تقريب الإدارة من المواطن ومواكبة التطورات الحاصلة في مجالات الرقمنة.

ومع دخول الرقمنة أصبح من الضرورة إعادة البنى التحتية وهيكلتها وفقا لمتطلبات المرحلة الجديدة حتى تتماشى ومتطلبات الحداثة والعصرنة، وتكوين الإطارات ورفع مستوى الأداء الوظيفي والمسؤول للتقليص من الجهد والوقت باستخدام الحواسيب الرقمية.

لمواكبة هذا التوجه والتحول نحو الرقمنة اتخذت عدّة تدابير واجراءات ووضعت برامج لمسايرة الرقمنة ، فاستحدث السجل الآلي للحالة المدنية الذي يختصر أرشيف كل مواطن في رقم واحد يتبعه مدى الحياة، ويمكنه من استخراج جميع الوثائق الإدارية وفق نظام رقمي يعمل على إصدار مختلف الوثائق في مدة زمنية قصيرة، لتحسين الخدمة العمومية وتخفيف العبء على المواطن.

❖ **تحليل النتائج:**

من خلال الدراسة تبين أن الرقمنة تساهم بدرجة كبيرة في ترقية تحسين الخدمة العمومية، غير أنه هناك العديد من التحديات منها تحديات مادية، تحديات بشرية تحديات تقنية رغم وجود الآليات، لذلك وفرت عدة إمكانيات مادية لتطبيق الرقمنة كما عملت على استخدام التكنولوجيا عبر توفير بنى تحتية وتكوين إطارات بشرية ذات كفاءة للتحكم في هذه التكنولوجيات الحديثة ومسايرتها، وأصبح تفعيل الرقمنة في الحالة المدنية ضروريا وذلك قصد تحسين الخدمة العمومية المقدمة للأفراد، خاصة أن تحدي رقمنة الحالة المدنية في الجزائر يبقى رهانا حقيقيا.

❖ **التوصيات:**

من أهم التوصيات ما يلي:

– تكوين الإطارات البشرية وتدريبها على التكنولوجيات الرقمية، وتمكينهم من استخدامها داخل مصالح الحالة المدنية عبر كامل التراب الوطني.

– تمكين المواطنين من التكنولوجيات الحديثة حتى يسايروا التغيرات الحاصلة في مجال الرقمنة وتطويرها.

– تأمين المعطيات الشخصية للمواطنين عن طريق أنظمة أكثر أمانا لمحاربة عمليات القرصنة والتجسس.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، ج ر ج ج العدد82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

الأوامر والقوانين

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشور في ج ر ج ج ، العدد 48 بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، منشور في ج ر ج ج ، العدد 48 بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 ، يتعلق بالحالة المدنية، منشور في ج ر ج ج العدد 21، بتاريخ 27 فبراير سنة 1970.
- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ر ج ج ، عدد 105، صادر في 18ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد42 بتاريخ 09 فبراير2005.
- قانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 2005/06/20، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد44، سنة 2005.
- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1421الموافق لـــ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج العدد14، بتاريخ 25 فبراير2006.
- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21 مؤرخة في 23 أفريل قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج ،عدد،37 الصادر في 23 يونيو 2011.

- القانون رقم 14–08 مؤرخ في 9 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـــ 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، منشور في ج ر ج ج العدد 49 بتاريخ 20 غشت سنة 2014.
- القانون رقم 15–04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، منشور في ج ر ج ج ، العدد 39 بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 17–03 مؤرخ في 10 يناير 2017، منشور في ج ر ج ج العدد 02 ، سنة 2017. يتمم الأمر رقم 70–20 ،والمتعلق بالحالة المدنية.
- القانون رقم 18–07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج ر، عدد 34) المؤرخ في 10 يونيو 2018 قانون رقم 18–11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، معدل بالأمر 20–02 مؤرخ في 30 غشت 2020، منشور في ج ر ج ج ، العدد 50 بتاريخ 30 غشت 2020.
- قانون رقم 18–11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، معدل بالأمر 20–02 مؤرخ في 30 غشت 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 50 مؤرخة في 30 غشت 2020.

مراسيم وقرارات وتعليمات:

– مرسوم رقم 71–155 المؤرخ في 1971/06/03، المتضمن كيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حادث حرب، ج ر ج ج،العدد47، سنة1971.

– مرسوم رقم 71-156المؤرخ ،في 1971/06/03، المتعلق بجانب وإجراءات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر ج ج العدد47، سنة1971.

– مرسوم رقم 71–157، المؤرخ في 1971/06/03، المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج ج، العدد 47، سنة1971.

– المرسوم رقم 72–143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 الملغي، يتضمن نماذج مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 63 المؤرخة في 08 أوت 1972

– مرسوم تنفيذي رقم 73–61 المؤرخ في 1/10/1973، والمتضمن تمديد أجل تصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، ج ر ج ج العدد 81.

– المرسوم 81–26 المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بإعداد القاموس الوطني للأسماء سنة 1981 ج ر ج ج عدد 10.

– المرسوم 81–28 المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب باللغة العربية سنة 1981، ج ر ج ج عدد 10.

– المرسوم 83–481 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403 الموافق لـــ 13 غشت 1983 الذي حدد أحكام المشتركة الخاصة على موظفي الأمن الوطني، ج ر ج ج العدد34، بتاريخ 16غشت 1983.

– المرسوم 88–131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج العدد27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

– مرسوم 92–24 المؤرخ في 8 رجب 1412هـــ الموافق لـــ 13 يناير 1992 المتمم بمرسوم 157–71 المؤرخ في 3 يوليو 1971 المتعلق بتغيير اللقب ج ر ج ج عدد 5، بتاريخ 20 يناير1991.

– المرسوم التنفيذي رقم 10–210 المؤرخ في 17 سبتمبر 2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج ر ج ج العدد 54، الصادر في 19 سبتمبر 2010.

– مرسوم التنفيذي رقم 10–211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الملغي، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر ج ج عدد 54 مؤرخة في 19 سبتمبر 2010.

– مرسوم رئاسي رقم 16–03 مؤرخ في 07 يناير 2016 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 13 يناير 2016.

– مرسوم تنفيذي رقم 14–74 المؤرخ في 7 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر ج ج عدد 11 المؤرخة في 26 فبراير 2014.

– مرسوم تنفيذي 14–75 المؤرخ في 17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر ج ج عدد 11 الصادرة في 26 فبراير 2014.

– مرسوم تنفيذي 14–193 المؤرخ في 03 يوليو2014، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العامة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 41 الصادرة في 06 يوليو 2014.

– مرسوم تنفيذي 14–363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العامة، ج ر ج ج عدد 72 الصادرة في 16 ديسمبر2014.

– مرسوم تنفيذي رقم 15–204 المؤرخ في 27 يوليو 2015، لمتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج ر ج ج عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

– مرسوم تنفيذي رقم 15–315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر ج ج عدد 68 مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

– مرسوم تنفيذي 16–03 المؤرخ في 07 يناير 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر ج ج ، عدد 02 الصادرة في 13 يناير 2016.

– مرسوم تنفيذي رقم 16–142 مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 08 مايو 2016.

– مرسوم ج ر ج ج تنفيذي رقم 16–320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية جريدة رسمية، عدد 73، مؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–204 المؤرخ في 27/07/2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

– مرسوم رئاسي رقم 17–143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج ر ج ج عدد 25 مؤرخة في 19 أفريل 2017.

– تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2360 بتاريخ 2015/09/09 ،تتعلق بشروط وكيفيات

– تعليمة وزارية رقم 3107 مؤرخة 2017/09/18، بخصوص توضيح مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية.

قوانين أجنبية:

قانون رقم 102.239، الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـــ 2002/10/30، المتعلق بالحالة المدنية (القانون المغربي).

المؤلفات:

– محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحداثها، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.

– سامح زينهم عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية (التخطيط والبناء والإدارة)، القاهرة، 2007.

– عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

– عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحلة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2011.

– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882–1982، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجرائر، 2011.

– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها) الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2011.

– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة معدلة، 2011.

– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

المجلات:

- الطاهر شليحي، ربحية قرينعي، الإدارة الالكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات" عرض لمشروع البلدية الالكترونية في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد المجلد03، العدد02، 2019.
- الطيب شردود، تطور السياسات العمومية لعصرنة المرافق العامة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019.
- بلال بن جامع، سهيلة مهري، نحو استراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة الوثائق التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسة سوناطراك، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات العدد04، 2019/12/31.
- يمينة عمرون، الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة بلدية المسيلة 2012–2017، جامعة محمد بوضياف، قسم العلوم السياسية، 2016–2017
- سمية يحياوي، عصرنة المرفق الغام في الجزائر " رقمنة البلدية نموذجا "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 06 العدد 01 ، بتاريخ ننشر 2020/09/17.
- عابد عبد الكريم غريسي ومحمد شريف، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، العدد الثالث، ديسمبر 2013.
- عبد القادر بوراس، بن بو عبد الله فريد، حتمية التحول نحو الإدارة الالكترونية للارتقاء بالخدمة العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية/ معهد العلوم القانونية والإدارية/ المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر المجلد الثالث/ العدد الخامس / جوان /2018.
- فتيحة فرطاس، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 15، المجلد 02–2016.
- فوزية صادقي، واقع رقمنة الجماعات المحلية، مجلة العلوم الانسانية – جامعة أم البواقي، المجلد3، بتاريخ ديسمبر2020.

▪ رزيقة مخناش، الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2، المجلد 06، العدد02، بتاريخ 2020/06/05.

✓ **اطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية**

- رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، سنة 2017/2018.

- دليلة القوقي، مستوى تقدير الذات لدى المراهق المجهول النسب المكفول في الأسرة، مذكرة تخرج الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم نفس،2015-2016.

- مفتاح حرشاوي، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر "دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2016.

- حورية والي، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009/2007.

- سهام حمريط، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

- عبد القادر نعمان ، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2007.

- عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري بلدية تبسة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

- فاطمة الزهراء بن جريد، رقمنة الادارة واصلاح المنظومة التربوية في الجزائر(2017- 2009) - دراسة حالة مديرية التربية لولاية عين تموشنت، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019.

- فتيحة خالدي، تطور سجلات الحالة المدنية وصولا إلى الرقمنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الديمغرافيا، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

✓ **الملتقيات والمؤتمرات**

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية، 10 أكتوبر2002 – جانفي 2003".

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، مديرية التكوين، المديرية الفرعية لتكوين المنتخبين والإطارات"، تكوين المنتخبين المحليين من أجل أداء أفضل، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، 11يناير 2018 " إلى 10مارس2018.

✓ **المواقع الالكترونية**

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم، "مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية، كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية"، نوفمبر2020.

– المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف في حوار" المساء"، الانتهاء من الإدارة الالكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية بداية من2017، جريدة المساء 2016/10/30.

– موقع اليونيسيف، https://www.unicef.org/arabic/protection/24267.html، موقع رسمي، 2021/05/18، الساعة 20:37.

– عبد القادر مخدمي منتدى تنمية المهارات والتكوين للعلوم الإدارية،www.mouwazaf.dz.com، اطلع عليه يوم 23 ماي 2021، الساعة 18:31.

– رشا أبو القاسم، ،www.Amrsal.com، الفرق بين اللقيط ومجهول النسب، 31 ديسمبر 2020، الساعة 15:36، اطلع عليه يوم 11 جوان 2021، الساعة 17:43.

–/www.interieur.gov.dz/index.php/ar

–http://passeport.interieur.gov.dz/Ar/informations/textes

–https://demande12s.interieur.gov.dz/Ar/default.aspx

✓ **القواميس والمعاجم:**

قاموس المعتمد المدرسي، عربي، عربي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر

CACALY, Serge. Dictionnaire encyclopédique de l'information et de la documentation. Amsterdam: Nathan, 2001 .

الملاحق

الملحق رقم 1 : المعلومات الواجب تدوينها في عقود الحالة المدنية

نوع الوثائق	الإسم	اللقب	الجنس	السنة	الشهر	اليوم	الساعة	لمكان الميلاد	مكان الوفاة	مكان الزواج	اسم ولقب و صفة ضابط الحالة المدنية	الموطن	المهنة	إسم الأب و الأم	تاريخ وأماكن ولادة إسم الأب و الأم	الشهود أوالمصرح	عمر المصرح ومهنته	البيانات الهامشية	الأحكام القضائية
عقود الميلاد	X	X	X	X	X	X	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X	X
عقود الزواج	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
عقود الوفيات	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
مستخرج من الأحكام الجماعية	X	X		X	X			X			X							X	X
مستخرج من السجل الأصلي	X	X		X				X			X	X						X	X

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية .....
دائرة.....
بلدية.....

شهادة الميلاد

(نسخة كاملة (1) مستخرج (2))

رقم الشهادة
....6931...

في يوم (3) .....
على الساعة .....ولدت (ت).....
بلدية....بـ.....الأبيار.....ولاية.....الجزائر.....
المسمى(ة) (4)..... عثمان محمد.....
الجنس.....ذكر.....
ابنـ (ة).....عبد الله..... عمره.../../..، ..... مهنته...../../../.....
و ....توجة.....زهوة.....عمرها../../../.....مهنتها../../../.....
الساكنين بـ.....
حرر في.....على الساعة.....
بإعلان أدلى السيد(ة).....
.....
و بعد التلاوة وقع معنا نحن .....ضابط الحالة المدنية بالبلدية
البيانات الهامشية.....تم تغيير اللقب بموجب الأمر رقم 145/19 عثمان
محمد بدلا من بورقبة محمد .....
.....
.....
.....

حررت بـ.....في .....

ضابط الحالة المدنية
الاسم اللقب الصفة التوقيع و الختم

الكتابة السابقة للاسم و اللقب
Othmane mohammed

1 و 2 أشطب العبارة الزائدة
3- بكامل الحروف
4- اسم و لقب الولد (البنت)

المرجع ح م 7

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ملخص شهادة الميلاد رقم.....

خاص ببطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر

الرقم التعريفي الوطن ..... **Numéro Identifiant National**

ولايـــــــة .....

دائـــرة/ المقاطعة الإداريــة .....

بلديـــــة .....

اللقب ..... برکات ..... صحيح ..... بركات....محمد.....خطا

Nom BARAKAT .....

الاسم ..... محمد ..... صحيح .....

Prénom MOHAMMED .....

الجنس ..... ذكر .....

المولو(ة)بتاريخ .....

التوقيت .....

بـــ ..... **البلدية** ..... **الولاية**.....

إبن ..... طاهر بن محمد .....

و ..... زكية محمد .....

الجنسية. .....

Nationalite .....

البيانات الهامشية

.....

.....

.....

.....

نسخة صادرة طبقا للسجل بتاريخ .....

ضابط الحالـــــــة المدنيـــــــة
الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية .....
دائرة.....
بلدية.....

شهادة الميلاد

(نسخة كاملة (1) مستخرج (2))

رقم الشهادة
....6931...

في يوم (3) .....
على الساعة .....ولدت (ت).....
بلدية.....ولاية.....
المسمى(ة) (4)..... ...محمد.///.....
الجنس.....
ابن (ة)..... عمره.../../../..... مهنته...../../../....
و .....عمرها../../../.....مهنتها../../../.....
الساكنين بـ.....
حرر في.....على الساعة.....
بإعلان أدلى السيد(ة).....
.....
و بعد التلاوة وقع معنا نحن .....ضابط الحالة المدنية بالبلدية
البيانات الهامشية.....
.....
.....
.....
.....

حررت بـ.....في .....

ضابط الحالة المدنية
الاسم اللقب الصفة التوقيع و الختم

الكتابة السابقة للاسم و اللقب
****
.....

1 و 2 أشطب العبارة الزائدة
3- بكامل الحروف
4- اسم و لقب الولد (البنت)

المرجع ح م 7

الملحق رقم 5

شهادة الميلاد ..... صحيفة

رقم ..... في ..... عام .....

المسمـ..... **بركات محمد**..... على الساعة ..... و ..... دقيقة

ولد ..... بـ.....

المولود. ب ..... المسمـ .....**بركات محمد**.....

في ..... من جنس ..... ابنـ .....**زكرياء**.....

تزوج
- في ..... عمره ..... سنة، المولود بـ .....
- بـ ..... في ..... عام .....
- في .....المهنة .....
- بـ .....و .....**عثمان زكية** .....
- في .....عمرها .....سنة، المولودة بـ .....
- بـ .....في ..... عام .....

طلق
- في .....المهنة .....موظف.....
- بـ .....الساكنان .....
- في ....حرر في .....عام .....
- بـ ..... على الساعة ..... اعتمادا على تصريح وقع الإدلاء به أمامنا
- في ..... من طرف .....
- بـ ..... عمره ..... سنة، المهنة .....

توفير
- ....عمره .....سنة، المهنة.....
- .....الساكن بـ.....

بيانات أخرى
- تم تغيير اللقب من ....إلى .....
  بموجب الأمر رقم
- تم اكتساب الجنسة بتاريخ.
  2017/05/12.....
- بعد التلاوة .....
- .....

ضابط الحالة المدنية

الكتابة السابقة للاسم و اللقب

BARAKAT MOHAMMED

الملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التهيئة العمرانية

ولاية: **الجزائر**.....

دائرة: **سيدي امحمد**.....

بلدية: **سيدي امحمد**.....

إعـلان ببيـــان زواج (1) طلاق (2)

السادس عشر مارس.....في **ألفين و ستة عشر**.....

رقم شهادة ميلاد الزوج (ة) 3669

إلى السيد وكيل الجمهورية بـ .....**باب الوادي**.....

إلى السيد رئيس بلدية .....**باب الوادي**.....

أتشرف بإعلامكم طبقا لأحكام قانون الحالة المدنية بأن

الاسم.....**عبد اللطيف**.....اللقب .....**موسى**.....

المهنة.....**موظف**.....

عندما يكون البيان مذكورا في السجل المودع في البلدية يحول الإعلام الحالي إلى السيد وكيل الجمهورية لوضع بيان مماثل في سجل كتابة الضبط

المولود(ة) في.....**01 جانفي 1984**.....بـ: **باب الوادي** .....

بلدية .....**باب الوادي**.....ولاية .....**الجزائر**.....

ابن(ة) .....**زكرياء**.....و .....**موفق نبيلة**.....

قد تم عقد زواجه (ها) مع (3).....**مومن زينب**.....

بمقتضى عقد حرر من طرف.....**محمد عبد الله**.....

بتاريخ السادس **عشرة مارس**.....عام **ألفين و ستة عشر**.....

و قيد بسجلات عقود الزواج بتاريخ .**2016/03/17**.....رقم **5607**.....

بيان مقيد بسجل بلدية .**سيدي امحمد**..... و قد تم فسخ الزواج بالطلاق (4) تبعا لحكم صادر من محكمة: **سيدي امحمد**.....

بتاريخ **06/20**/.....عام 2018.....رقم.06910.....

ضابط الحالة المدنية

في **2018//09/15**....

بلدية..**باب الوادي**.....

رقم شهادة الميلاد 3669

يقص و يرجع إلى رئيس البلدية الذي أرسل الإعلام

وصل
إشعار ببيان
الزواج و الطلاق
سيدي امحمد

يعلم السيد .....رئيس بلدية سيدي امحمد.....

تبعا للإشهار رقم .....159.....بتاريخ .....06910.....

بأن البيان المسجل طبقا لأحكام المادة 60 من قانون الحالة المدنية، قد كتب على الهامش

شهادة المسمى .....عبد اللطيف موسى.....

.....

الكتابة السابقة للاسم و اللقب بالأحرف اللاتينية

الزوجة....moumen zineb.....

الزوج....abdelatif moussa.....

حرر بـ ..الجزائر.....في .....2019/07/15.....

1.2.3.4 أشطب العبارة الزائدة

المرجع ح م 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

برقية إرسال

المرسل: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية- المدرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية-
- مديرية حالة الأشخاص و الأملاك و تنقلهم-

04 جوان 2014

المرسل إليهم: السادة الولاة

1637

الموضوع: ف/ي مساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية.

لقد أشارت مختلف تقارير لجان التفتيش المركزي المكلفة بتفتيش مصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات قف إلى إستمرار ظاهرة وجود الأخطاء في الوثائق المسلمة لبعض المواطنين المستخرجة على أساس سجلات الحالة المدنية قف ولتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين المعنيين والقضاء على المتاعب التي يعانون منها نتيجة الهفوات التي يتسبب فيها موظفو الحالة المدنية والتي تفرض عليهم التنقل إلى المحاكم المختصة لطلب تصحيح هذه الأخطاء قف ولمساعدتهم على تجاوز هذه المتاعب قف يشرفني أن اطلب منكم إتخاذ الإجراءات الفورية الآتية قف

1- إعداد نماذج لطلب التصحيح بالتنسيق مع مصالح العدالة حسب طبيعة كل خطأ ووضعها بين أيدي المواطنين المعنيين لاستعمالها عند الحاجة قف

2- إعداد دليل يتضمن الوثائق المطلوبة لكل نوع من هذه التصحيحات ووضعه بين أيدي المواطنين المعنيين قف و ذلك لمعرفة الوثائق التي يجب أن تقدم في ملف طلب كل تصحيح قف

../..

3- تعيين موظفين (02) مؤهلين على مستوى كل بلدية قف وتكليفهما بمساعدة المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام مصالح العدالة عوضا عن المواطنين المعنيين قف وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 54 من الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية والنصوص التطبيقية له قف مع موافاتي بالحصيلة الأسبوعية لهذه التصحيحات مفصلة حسب طبيعة كل خطأ قف مستعجل جدا قف إمضاء السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية قف أحمد عدلي قف وانتهى

الأمين العام

أحمد عدلي

04 JUIN 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية.

مديرية حالة الأشخاص و الأملاك وتنقلهم.

المديرية الفرعية للحالة المدنية و الهوية.

الرقم____/ م. ع.ح.ع.ش.ق/م.ح.ا.ا.ت/م.ف.ح.م.ه/2016 .

- / 36 20

إلى السيدات و السادة الولاة و الولاة المنتدبون

للتبليغ إلى السيدات و السادة :

- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

الموضوع: بخصوص رفض بعض الأسماء الأمازيغية من قبل مصالح الحالة المدنية بالبلديات .

المرجع: الإرسال رقم **168** المؤرخ في **2016/04/21** الوارد من المحافظة السامية للأمازيغية .

المرفقات : قائمة تتضمن **300** إسم أمازيغي .

لقد أثير إنتباهي إلى مواصلة بعض ضباط الحالة المدنية بالبلديات رفض تسجيل بعض أسماء المواليد الجدد الحاملين لأسماء أمازيغية في سجلات الحالة المدنية بحجة كون هذه الأسماء غير معروفة .

و رغم قلة هذه الحالات و كونها استثنائية و معزولة إلا أنها قد تؤثر على مصداقية الإدارة اتجاه المواطنين المعنيين .

و لتفادي هذه التصرفات في المستقبل ،يشرفني أن أوافيكم بقائمة إسمية تتضمن **300** إسم جزائري ذات التراث الأمازيغي (إناث و ذكور) ،مضبوطة و مصادق عليها من قبل المحافظة السامية للأمازيغية ،و هذا في إطار تحيين قائمة الأسماء الأمازيغية الأصيلة .

و عليه أطلب منكم إعطاء التعليمات الصارمة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى جميع البلديات من أجل القيام بتسجيل الأسماء الأمازيغية عند اقتراحها للمواليد الجدد من طرف العائلات الجزائرية .

الأمين العام

الحسين مزوز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

برقية رسمية

المرسل: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية-المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية
مديرية حالة الأشخاص و الأملاك و تنقلهم-المديرية الفرعية للهوية والحالة المدنية –

المرسل إليهم: السيدات و السادة الولاة

03 جويلية 2019

للتبليغ إلى السيدات و السادة

- الولاة المنتدبون
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

002527

الرقم: /م.ع.ح.ع.ش.ق/م.ح.أ.أ.ت/م.ف.ح.م.ه/ب.ذ/2019.

الموضوع: ف/ي تصحيح الأخطاء المسجلة في عقود الحالة المدنية.

المرجع: - التعليمة رقم 1254 المؤرخة في 31 أوت 1994.

-التعليمة رقم 2102 المؤرخة في 14 نوفمبر 2012.

لقد ألفت انتباهي من خلال معالجة ملف الحالة المدنية قف إلى استمرار ارتكاب الأخطاء أثناء تحرير عقود الحالة المدنية من طرف أعوان الحالة المدنية قف بمناسبة استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية قف حيث تسبب هذه الوضعية تذمر للمواطنين نتيجة اضطرارهم إلى اللجوء إلى المحاكم لتصحيح هذه الأخطاء في بعض الأحيان قف التي تعود أساسا إلى نقص الكفاءات اللازمة لدى بعض الموظفين المكلفين بتحرير عقود الحالة المدنية قف أو إلى عدم تحسيسهم و زيادة الوعي باحترام أحكام النصوص المنظمة في هذا المجال قف و للحد من ظاهرة الأخطاء التي تسبب فيها أعوان الحالة المدنية قف نحو ضمان نجاح عملية تصحيح البيانات الواردة في عقود الحالة المدنية قف يشرفني أن أطلب منكم إسداء التعليمات الضرورية لمصالحكم قصد التقيد و تطبيق التدابير الواردة في هذه البرقية قف وفقا للإجراءات المذكورة أدناه قف

أولا: تعيين على مستوى كل بلدية قف موظفين مؤهلين(02) للقيام فقط بعملية تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية قف دون تكليفهما بمهام أخرى قف يتكفلان بالمهام التالية:

- تصحيح الأخطاء المسجلة في عقود الحالة المدنية قف من خلال مقارنة الصورة الممسوحة ضوئيا بالمعلومات المحجوزة قف أو الإطلاع على البيانات المدونة في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى البلدية إذا تطلب الأمر ذلك قف باعتباره المرجع الأصلي للتأكد من وجود الأخطاء في وثائق الحالة المدنية قف

- إعادة المسح الضوئي لكل عقود الحالة المدنية التي طرأ عليها تصحيح أو تعديل مهما كان نوعه.

ثانيا :تصحيح الأخطاء المسجلة في عقود الحالة المدنية :

- إذا أظهرت المعالجة أن الخطأ ناتج عن عملية الحجز قف أي أنه غير موجود في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى البلدية قف يتعين على ضابط الحالة المدنية تصحيح هذا الخطأ عن طريق التصحيح الآلي قف مثل اكتشاف وجود رموز خاصة قف كتابة الإسم أو اللقب في الخانات غير المخصصة لذلك قف وجود عبارات زائدة..الخ قف

- في حالة ما إذا أظهرت المعالجة أن الخطأ ناتج أثناء عملية تحرير عقد سجل الحالة المدنية قف و الممسوح ضوئيا قف يتم تصحيح هذه الخطأ عن طريق التصحيح القضائي قف

ثالثا: استبدال الوثيقة البيومترية :

في حالة تصحيح بيانات الحالة المدنية قف يتوجب إعلام الشخص بكل الطرق المتوفرة قف بضرورة إستبدال وثيقته البيومترية قف سواء عند تقدم الشخص لطلب التصحيح قف أو عند تسليمه الوثيقة المصححة قف

تجدر الإشارة أيضا قف أنه تم ملاحظة تهاون العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية في الإمضاء على العقود المسجلة في سجلات الحالة المدنية ،مما يترتب عنه طول آجال مسحها الضوئي و حجز البيانات المسجلة بها ،و بالتالي طول آجال حصول الأشخاص المعنيين على وثائقهم عبر المنظومة المعلوماتية الموضوعة لهذا الغرض،و الإستفادة من التسهيلات المقدمة في هذا المجال كاستخراج العديد من وثائق الحالة المدنية من مختلف بلديات الوطن.

في هذا الإطار قف يجدر التذكير بأحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1254 المؤرخة في 31 أوت 1994 و المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 قف اللذان يشيران إلى المسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين و الموظفين و الأعوان الفاعلين في مرفق الحالة المدنية قف و العقوبات المترتبة عن الإهمال أو لعدم اتخاذ الحيطة اللازمة أو لتهاون خطير قف أو لعدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية قف فأداء الخدمة من قبل هؤلاء يجب أن تكون محل متابعة و تقييم مستمرين حتى تسمح بإجراء التعديلات الضرورية.

و عليه قف أطلب من الولاة السهر شخصيا على متابعة تطبيق مضمون هذه التعليمة قف و ضمان توزيعها لكل المصالح المعنية بها قف مع إفادتنا بكل الصعوبات المعترضة لتطبيقها إن وجدت قف و كذا الإقتراحات لتحسين أداء قطاع الحالة المدنية قف الأمين العام بالنيابة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية قف إمضاء محمد أمين درامشي

قف و انتهى.

الأمين العام بالنيابة
محمد أمين درامشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الـ

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

برقية رسمية

المرسل: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية- مد
حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم – المديرية الفرعية للحالة المدنية و الهوية.

المرسل إليه: السيدات و السادة الولاة.

بالاتصال مع السيدات و السادة:

- الولاة المنتدبين.
- رؤساء الدوائر.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

11 نوفمبر 2019

الرقم ____/ م.ع.ح.ع.ش.ق / م.ح.أ.أ.ت / م.ف.ح.م.هـ /ي.ز/ 2019.

003957

الموضوع: بخصوص إصدار الدفتر العائلي باللغة الفرنسية.

المرجع: -التعليمة رقم 1526 المؤرخة في 15 أكتوبر 1994 المتعلقة بإصدار الدفتر العائلي باللغة الأجنبية.

لقد ألفت انتباهي من خلال العرائض الواردة إلى مصالحي من طرف بعض المواطنين قف إلى عدم تمكنهم من الحصول على وثيقة الدفتر العائلي باللغة الفرنسية على مستوى بعض البلديات قف من أجل استعماله في الخارج قف إن هذه الوضعية تؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين المرتبطة بتقديم هذه الـوثيقة في مختلف الملفات المطلوبة من طرف السلطات المعنية في الخارج قف بهذا الصدد، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء التعليمات الصارمة لمصالح الحالة المدنية للبلديات لاحترام تدابير التعليمة الوزارية رقم 1526 قف المشار إليها في المرجع أعلاه قف التي تسمح بصفة استثنائية بتسليم الدفتر العائلي باللغة الأجنبية عندما تطلبه إدارات أجنبية في حالة كون العقود مسجلة بالجزائر قف مع وضع ختم يحمل عبارة " ترجمة" و"صالح في الخارج فقط" قف ألح على ضرورة التطبيق الصـارم لهذه التدابير و عدم ادخـار جهد في معاقبة المخالفين لهذه التعليمة قف الأميـن العام لـوزارة الداخلية و الجماعات المحليـة و التهيئة العمرانيـة قـف إمضاء محمد أمين درامشي قف و انتهى.

الأمين العام

محمد أمين درامشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

برقية رسمية

المرسل: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية - مديرية حالة الأشخاص والأملاك وتنظيمهم -المديرية الفرعية للحالة المدنية و الهوية-

المرسل إليهم: السيدات و السادة الولاة

الرقم ـــــــ/ م.ع.ج.ع.ش.ق / م.ح.أ.ت /م.ف.ح.م.ه/ي.ز/ 2020.

1 فيفري 2020

000528

الموضوع: بخصوص إصدار البطاقة العائلية للحالة المدنية باللغة الفرنسية.

المرجع: - التعليمة رقم 12 المؤرخة في 12 أكتوبر 1985.

- البرقية رقم 2121 المؤرخة في 26 أفريل 2019.

لقد ألفت انتباهي إلى رفض مصالح الحالة المدنية لبعض البلديات استخراج البطاقة العائلية للحالة المدنية باللغة الفرنسية لطالبيها على أساس الدفتر العائلي قف كون المعنيين قد أبرموا عقود زواجهم بالخارج قف أو أن الزوج(ة) أجنبي(ة) قف و ذلك بحجة أن تطبيقية البطاقة العائلية للحالة المدنية لا تسمح بذلك قف لاختصاصها بعقود الزواج المبرمة بالجزائر فقط قف

بهذا الصدد، يشرفني أن أذكركم بأحكام المادة 127 من الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم قف و كذا تدابير التعليمة رقم 12 المشار إليها في المرجع أعلاه قف المتعلقة باستعمال الدفتر العائلي و تخفيف الإجراءات في مجال الحالة المدنية قف التي تسمح لكل مواطن باستخراج وثائقه للحالة المدنية على مستوى أي بلدية على أساس إظهار الدفتر العائلي قف أطلب منكم اتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة من أجل تحيين التطبيقية المعلوماتية الخاصة بإصدار البطاقة العائلية للحالة المدنية باللغة الفرنسية الموجودة على مستوى مصالحكم قف و ذلك بإدراج خانة تسمح بتقييد مكان الميلاد أو مكان إبرام عقد الزواج حسب الحالة عندما يكون بالخارج قف قصد تمكين جميع المواطنين من الاستفادة من هذه الوثيقة قف

أولي بالغ الأهمية للتطبيق الصارم لهذه التعليمة قف هام جدا قف المكلف بالأمانة العامة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية قف إمضاء عبد الله منجي قف و انتهى.

المكلف بالأمانة العامة

السيد منجي عبد الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

برقية رسمية مستعجلة

المرسل: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية - مديرية حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم – المديرية الفرعية للحالة المدنية و الهوية.

المرسل إليه: السيد والي ولاية برج بوعريريج.

نسخة إلى: السيدات و السادة الولاة.

الرقم /م.ع.ج.ش.ق/م.ح.ا.ا.ت/م.ف.ح. م. ه/ب ة/2020.

2020 [illegible] 18

000527

الموضوع: بخصوص مسح بيانات لمواطن محجور عليه من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

المرجع: إرسالكم رقم 14 المؤرخ في 23 جانفي 2020.

إجابة على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه قف بخصوص طلب تسوية حالة المواطن المحجـــور عليـــه قف السيـــد خير مختار المولود بتاريخ 1929/09/17 ببلدية زمورة على مستوى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية قف قصد تمكين المكلف برعاية المحجور عليه دون سواه السيد خير عبد الوهاب من استخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة بوالده قف يشرفني أن أطلب منكم إسداء التعليمات اللازمة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى مصالحكم قصد التقيد و تطبيق التدابير الواردة في هذه التعليمة وفقا للإجراءات التالية قف

1- إضافة حكم الحجر كبيان هامشي على مستوى سجل الحالة المدنية الميلاد الممسوك على مستوى البلدية الخاص بالمحجور عليه (رقم الأمر، تاريخ صدور الأمر، إسم و لقب المحجور عليه، إسم و لقب المكلف برعاية المحجور عليه) قف طبقا لأحكام المادة 58 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الحالة المدنية قف

2- إعـــادة المسح الضوئي لعقد الميلاد قف

3- حجز بيان الحجر في عقد الميلاد على مستوى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية قف

4- تحيين بيانات عقد ميلاد المحجور عليه على مستوى قاعدة المعطيات الوطنية قف

قصد تمكين المكلف برعاية المحجور عليه دون سواه من استخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة بالمعني على مستوى جميع البلديات مع استظهار الحكم الخاص بالحجر في كل مناسبة قف المكلف بالأمانة العامة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية قف إمضاء منجي عبد الله قف و انتهى.

المكلف بالأمانة العامة

السيد منجي عبد الله

03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

برقية رسمية

المرسل: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية - مديرية حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم – المديرية الفرعية للحالة المدنية و الهوية.

المرسل إليه: السيدات و السادة الولاة:

27 أوت 2020

001777

الرقم /م.ع.ج.ع.ش.ق/م.ح.أ.أ.ت/م.ف.ج. م. ه/ج ع/2020.

الموضوع: بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 20- 223 المؤرخ في 08 أوت 2020 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71- 151 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب .

المرفقات: نسخة عن المرسوم التنفيذي.

يشرفني أن أوافيكم بنسخة عن المرسوم التنفيذي رقم 20- 223 المؤرخ في 08 أوت 2020 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71- 151 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب قف و الذي تتضمن أحكامه تبسيط إجراءات تقديم طلبات تغيير اللقب و إدخال الطريق الالكتروني كوسيلة لإرسال ملفات الطلبات لوزارة العدل قف بهذا الصدد، أطلب منكم دعوة مصالحكم المختصة لمتابعة و تنفيذ الأحكام المتضمنة في هذا المرسوم بالتنسيق مع مصالح الحالة المدنية للبلديات لا سيما أحكام المادة 5 مكرر 2 قف و ضمان النشر الواسع لها قف الأمين العام لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية قف إمضاء عبد الله منجي قف و انتهى

الأمين العام

عبد الله منجي

النسخة الرقمية لشهادة الميلاد

تسجيل الطلب

تحديد هوية الطالب

*الرقم التعريفي الوطني

Numéro Identification National (NIN)

*رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة البيومترية

CNI/Passeport/Permis de conduire Biométrique

*البريد الإلكتروني

exemple@exemple.com

*تأكيد البريد الإلكتروني

exemple@exemple.com

الهاتف النقال

Téléphone mobile

*علاقة الإرتباط بصاحب العقد

المعني

معلومات صاحب الشهادة

*اللقب باللاتينية

Nom

*الإسم باللاتينية

Prénom

*ولاية الميلاد

----------إختر ولاية----------

*بلدية الميلاد

----------إختر بلدية----------

*تاريخ الميلاد

مفترض __/__/____

الرجاء تحديد يوم الأول جانفي إذا تاريخ الميلاد مفترض

*رقم عقد الميلاد

N° acte de naissance

أصرح أن المعلومات المقدمة صحيحة

تأكيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

22 جوان 2021

بيان

مواصلةً لتجسيد استراتيجية عصرنة القطاع وتحسين جودة الخدمة العمومية من خلال تخفيف الإجراءات الإدارية، تنهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى علم المواطنات والمواطنين بأنه تم اطلاق خدمة " الشباك عن بعد" الذي يتيح للمواطن إيداع مختلف الملفات، ذات الصلة بصلاحيات الإدارة المركزية والولاية والدائرة والبلدية، عبر أرضية رقمية وضعت لهذا الشأن على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.interieur.gov.dz

ويتعلق الأمر، كمرحلة أولى، بخمسين (50)ملفًا تمس كافة جوانب الحياة الإجتماعية والاقتصادية للمواطنين، من شأنها تخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن وتجنيبه عبء التنقل، فضلا عن تحسين جودة الخدمة وتجسيد الإدارة الإلكترونية بصفة ملموسة عبر التخلي عن المعاملات الورقية تدريجيا، مما يحقق هدف ترشيد نفقات مختلف الإدارات في هذا المجال.

فيما يظل مسار العصرنة مستمراً لتحقيق لإلتزامات السلطات العمومية الرامية إلى الوصول إلى مرفق عام عصري يتناسب مع تطلعات المواطن ويواكب مجريات الساعة.

الجمهـــورية الجـزائـــرية الـديمقـراطيـــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR,
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

وزارة الداخليـة
والجماعـات المحليـة

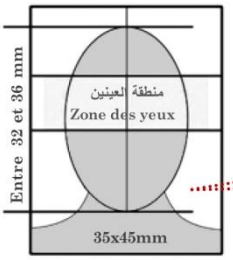

استمارة طلب جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية الالكترونيين و البيومتريين

FORMULAIRE DE DEMANDE DU PASSEPORT ET DE LA CARTE NATIONALE D'IDENTITE ELECTRONIQUES ET BIOMETRIQUES

يجب أن تكون الصورة بيومترية و بدون إطار ، ذات خلفية موحدة و بيضاء
Le fond de la photo biométrique doit être **uni**, **sans contour** et de couleur **blanche**

الوثيقة المطلوبة **DOCUMENT DEMANDÉ**

☐ جواز السفر **PASSEPORT**

☐ بطاقة التعريف الوطنية **CARTE NATIONALE D'IDENTITE**

A) ETAT CIVIL DU DEMANDEUR DU DOCUMENT — الحالة المدنية لطالب الوثيقة أ)

1. اللقب

2. الاسم

3.Nom

4.Prénom (s)

5.الجنس ☐ ذكر Masculin ☐ أنثى Féminin **Sexe**

6. تاريخ الميلاد **Date de naissance** — Jour/اليوم Mois/الشهر Année/السنة

7. مكان الميلاد **Lieu de naissance**

Pour les personnes nées en Algérie — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر**

بلدية **Commune**

ولاية **Wilaya**

Pour les personnes nées à l'étranger — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج**

سفارة أو قنصلية التسجيل **Ambassade/Consulat de transcription**

بلد الميلاد **Pays de naissance**

8. الحالة العائلية **Situation familiale** ☐ أعزب/عزباء Célibataire ☐ متزوج(ة) Marié(e) ☐ مطلق(ة) Divorcé(e) ☐ أرمل(ة) Veuf(ve)

9.لقب الزوج

10.اسم الزوج

11. Nom de l'époux

12. Prénom de l'époux

13.القامة **Taille**

14. لون العينين **Couleur des yeux**

15. لون الشعر **Couleur des cheveux**

16.فصيلة الدم **Groupe sanguin**

17.علامات خصوصية **Signes particuliers**

18.الجنسية الحالية **Nationalité actuelle**

19. سنة اكتساب الجنسية الجزائرية (إن كانت جديدة) **Année d'obtention de la nationalité Algérienne** *(si nouvellement acquise)*

20. الجنسية الأصلية **Nationalité d'origine**

21. العنوان **Adresse**

الرمز البريدي **Code Postal**

البلدية/ المدينة **Ville/Commune**

البلد **Pays**

22. سنة بداية الإقامة به **Début de résidence à cette adresse** *(Année)*

23.مهنة المعني بالأمر **Profession**

24.صاحب العمل **Employeur**

Remarque importante : — **ملاحظة هامة :**

1. Renseigner les rubriques nom et prénom en Arabe et en Français.
2. Renseigner les autres rubriques en Arabe ou en Français (utiliser une seule langue).
3. Pour les femmes mariées, remplir les rubriques nom et prénom du conjoint.
4. Pour les personnes mineures ayant un tuteur autre que les parents, remplir l'annexe « Tuteur Légal ».

1. ملء الخانات الخاصة بالإسم و اللقب بالعربية و الفرنسية.
2. ملء الخانات الأخرى بالعربية أو بالفرنسية (استعمل لغة واحدة فقط).
3. بالنسبة للمتزوجات ملء الخانات المتعلقة بلقب و اسم الزوج.
4. بالنسبة للقصر ذوي ولي شرعي غير الوالدين ملء الملحق المخصص للولي الشرعي.

B) INFORMATIONS PERSONNELLES DU PERE — ب) المعلومات الشخصية للأب

25. لقب الأب

26. اسم الأب

27. Nom du père

28.Prénom(s) du père

29.الجنسية الأصلية للأب
Nationalité d'origine du père

30.الجنسية الحالية للأب
Nationalité actuelle du père

31. تاريخ ميلاد الأب
Date de naissance du père
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

32. مكان ميلاد الأب
Lieu de naissance du père

Pour les personnes nées en Algérie (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأب)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأب)

بلد الميلاد
Pays de naissance

C) INFORMATIONS PERSONNELLES DE LA MERE — ج) المعلومات الشخصية للأم

33. لقب الأم

34. اسم الأم

35. Nom de la mère

36.Prénom(s) de la mère

37.الجنسية الأصلية للأم
Nationalité d'origine de la mère

38.الجنسية الحالية للأم
Nationalité actuelle de la mère

39. تاريخ ميلاد الأم
Date de naissance de la mèree
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

40. مكان ميلاد الأم
Lieu de naissance de la mère

Pour les personnes nées en Algérie (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأم)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأم)

بلد الميلاد
Pays de naissance

أصرح بشرفي عن صحة المعلومات الواردة في الاستمارة

Je déclare solennellement que les renseignements contenus dans cette demande sont authentiques.

خـــاص بالإدارة
التوقيع والختم الشخصي للعون الإداري الذي صادق على الملف

توقيع طالب الوثيقة أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر

Signature du demandeur ou du tuteur légal pour les mineurs

حرر بتاريخ
Année / السنة — Mois / الشهر — Jour / اليوم

بـ .....

أي تصريح كذب من طرفي يعرضني للعقوبات الواردة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات

Toute fausse déclaration de ma part m'expose aux sanctions prévues par les articles 222 et 223 du code pénal

www.interieur.gov.dz

الجمهـــورية الجـزائـــرية الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR,
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

وزارة الداخليـة
والجماعات المحليـة

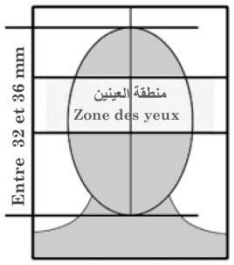

استمارة طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية للأشخاص الحاصلين على جواز السفر البيومتري

FORMULAIRE DE DEMANDE DE LA CARTE NATIONALE D'IDENTITE BIOMETRIQUE ET ELECTRONIQUE POUR LES PERSONNES AYANT UN PASSEPORT BIOMETRIQUE

Numéro de passeport biométrique | رقم جواز السفرالبيومتري

ETAT CIVIL DU DEMANDEUR DU DOCUMENT — الحالة المدنية لطالب الوثيقة

1. اللقب

2. الاسم

3. Nom

4. Prénom (s)

5. الجنس Sexe — ذكر Masculin — أنثى Féminin

6. تاريخ الميلاد Date de naissance — Jour/اليوم — Mois/الشهر — Année/السنة

7. الحالة العائلية Situation familiale — أعزب/عزباء Célibataire — متزوج(ة) Marié(e) — مطلق(ة) Divorcé(e) — أرمل(ة) Veuf(ve)

8. لقب الزوج

9. اسم الزوج

10. Nom de l'époux

11. Prénom de l'époux

12. علامات خصوصية Signes particuliers

13. العنوان Adresse

البلدية/ المدينة Ville/Commune

البلد Pays

الرمز البريدي Code Postal

14. رقم الهاتف Numéro du Tél

أصرح بشرفي عن صحة المعلومات الواردة في الاستمارة

Je déclare solennellement que les renseignements contenus dans cette demande sont authentiques.

توقيع طالب الوثيقة أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر

Signature du demandeur ou du tuteur légal pour les mineurs

حرر بتاريخ — Jour/اليوم — Mois/الشهر — Année/السنة

بـ .....

خـــاص بالإدارة

التوقيع والختم الشخصي للعون الإداري الذي صادق على الملف

أي تصريح كاذب من طرفي يعرضني للعقوبات الواردة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات

Toute fausse déclaration de ma part m'expose aux sanctions prévues par les articles 222 et 223 du code pénal

www.interieur.gov.dz

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

وزارة الداخليـــــة
و الجماعـــــات المحليـــــة

إستمارة طلب جواز السفر الإستعجالي

FORMULAIRE DE DEMANDE DE PASSEPORT D'URGENCE

الصورة
(Photo)

Wilaya :..... **ولاية:** .....

Numéro d'identification national (s'il existe) : ..... **الرقم التعريفي الوطني (في حالة وجوده)**

Nom : ..... **(Epouse)** ..... اللقب ..... **(زوجة)**

Prénom (s) : .... الإسم

Date et lieu de naissance :..... **تاريخ و مكان الميلاد**

Sexe : ☐ féminin أنثى ☐ masculin الجنس: ذكر

Situation familiale : Célibataire **أعزب/عزباء** ☐ Marié(e) متزوج(ة) ☐ veuf (ve) **أرمل(ة)** ☐ Divorcé(e) ☐ **مطلق(ة)** **الحالة العائلية:**

Adresse :..... **العنوان**

CNI N° :..... **بطاقة التعريف الوطنية رقم**

Tél :..... **رقم الهاتف**

Prénom (s) du père : ..... **إسم الأب**

Date et lieu de naissance :..... **تاريخ و مكان الإزدياد**

Nom et prénom (s) de la mère : ..... **لقب و إسم الأم**

Date et lieu de naissance :..... **تاريخ و مكان الإزدياد**

Nom et prénom du tuteur légal (le cas échéant) :..... **لقب و إسم الولي الشرعي (عند الإقتضاء):**

Date et lieu de naissance : ..... **تاريخ و مكان الإزدياد**

Motif de l'urgence : ..... **سبب الإستعجال**

☐ santé **صحي** ☐ administratif **إداري** ☐ professionnel **مهني** ☐ Familial **عائلي**

Pièce(s) justificative(s) : ..... **الوثائق الثبوتية**

Date de la demande : ..... / ..... / ..... **تاريخ تقديم الطلب**

أصرح بشرفي على صحة المعلومات الواردة في الإستمارة

Je déclare sur l'honneur que les renseignements contenus dans ce formulaire son authentiques

لقب و إسم و توقيع صاحب الطلب أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر

Nom, prénom et signature du demandeur ou du tuteur légal pour les mineurs

.....

.....

بصمة السبابة اليسرى
Empreinte index gauche

قرار السلطة المكلفة بإصدار جواز السفر الإستعجالي
Décision de l'autorité chargée de la délivrance du passeport d'urgence

توقيع و ختم مسؤول المصلحة المكلفة بفحص الملف
Signature et cachet du responsable du service chargé de vérifier le dossier

N.B : le passeport d'urgence ne peut être délivré que dans les cas extrêmement urgents, et à titre exceptionnel, conformément aux dispositions du décret exécutif n°16-58 du 03 février 2016 fixant les conditions d'établissement et de délivrance du passeport d'urgence.

ملاحظة: لا يسلم جواز السفر الإستعجالي إلا في الحالات الطارئة و بصفة استثنائية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16- 58 المؤرخ في 03 فبراير 2016 المحدد لشروط إعداد و إصدار جواز السفر الإستعجالي.

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

ولايـــــــة :.....

الدائرة الإدارية / الدائرة : .....

البلديـــــــة: .....

إستمارة طلب رخصة سياقة المركبات

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أوت 1989 المحدد لشروط تسليم رخصة سياقة السيارات و صلاحيتها

طـابـــــع	قسم مخصص للولاية
	رقم الرخصـــة : .....

السيد الوالي،

لي الشرف أن أطلب منكم تسليم رخصة السياقة الصالحة للصنف :

- ☐ $أ_1$ - الدراجات النارية من الصنف أ و الدراجات الثلاثية و الرباعية العجلات،
- ☐ $أ_2$ - الدراجات النارية من الصنفين ب و ج .
- ☐ ب - السيارات الأقل من 10 مقاعد وزنها بحمولتها أقل من 3500 كلغ.
- ☐ $ج_1$-سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3.500 كغ، و أقل من 19.000 كغ بالنسبة للمركبات المنفردة.
- ☐ $ج_2$-سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها 19.000 كغ (مركبة منفردة) أو التي يتجاوز وزنها 12.500 كغ (مركبة جارة لمجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة)
- ☐ د - سيارات النقل العام (أكثر من9 مقاعد).
- ☐ و - السيارات من الصنف ($أ_1$) أو ($أ_2$) أو (ب) التي يسوقها الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة و المهيأة خصيصا لهم.

الاسم : ..... اللقب : .....
تاريخ الميلاد : ..... مكان الميلاد : .....الولاية : .....
الجنسية : .....
العنوان : .....

أتعهد بشرفـي :

- بأنني لست عاجزا.
- بأنني لست في حالة توقف عن الامتحان في ولاية أخرى.
- لست في حالة لا تسمح لي بالسياقة.
- لست متحصلا على الرخصة المطلوبة.
- عاجز بسبب عدم الرؤية الجيدة

و أن المعلومات الشخصية و العنوان صحيحان.
مرفق بالوثائق المطلوبة.

الكتابة السابقة بالأحرف اللاتينية :
الاسم : .....
اللقب : ..... في :..... يوم
: .....

قسم مخصص للبلدية أو محافظة الشرطة

وثائق إثبات الشخصية

.....
..... سلمت بتاريخ :
..... في :

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: ترسيخ نظام الحالة المدنية في الجزائر	6
المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الحالة المدنية	7
المطلب الأول: مفهوم نظام الحالة المدنية	8
الفرع الأول: تعريف نظام الحالة المدنية	8
أولا: تعريف نظام الحالة المدنية التشريعي	8
ثانيا: تعريف نظام الحالة المدنية الفقهي	8
الفرع الثاني: خصائص وأهمية نظام الحالة المدنية	10
أولا: خصائص الحالة المدنية	11-10
ثانيا: أهمية نظام الحالة المدنية	11
الفرع الثالث: مضمون وطبيعة قواعد قانون الحالة المدنية	12
أولا: مضمون قواعد قانون الحالة المدنية	12
ثانيا: طبيعة قواعد قانون الحالة المدنية	13
المطلب الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية ببعض القوانين الأخرى	14
1-علاقة قانون الحالة المدنية بقانون البلدية:	14
2-علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني	15
3-علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة	16-15
4- علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية	16
5-علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات	17
6- علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل	17
7-علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الصحة	18

8- علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية	18
المطلب الثالث: نطاق نظام الحالة المدنية	19
الفرع الأول: نطاق نظام الحالة المدنية من حيث الأشخاص	**19**
أولا: ضباط الحالة المدنية	19
ثانيا: أمين الضبط بمصلحة الحالة المدنية على مستوى المحكمة والمجلس	24
ثالثا: الشخص الطبيعي	26
الفرع الثاني: نطاق نظام الحالة المدنية من حيث الموضوع	**28**
أولا: سجلات وجداول سجلات الحالة المدنية	29
ثانيا: البيانات الواجب تدوينها في وثائق الحالة المدنية من طرف ضباط وأعوان الحالة المدنية	31
ثالثا: تصحيح و تعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية	34
رابعا: تسجيل البيانات الهامشية (الزواج – الطلاق–الوفاة)	39
المبحث الثاني: نشأة وتطور نظام الحالة المدنية في الجزائر	42
المطلب الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي	42
الفرع الأول: إنشاء نظام الحالة المدنية خاص بالأهالي المسلمين الجزائريين	**42**
أولا: إجراءات تأسيس الحالة المدنية لأهالي المسلمين الجزائريين	43
ثانيا: وثائق الحالة المدنية حسب قانون 23 مارس 1882	43
الفرع الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بالحالة المدنية الصادرة بعد قانون 23 مارس 1882	**43**
أولا: قانون 16 مارس 1928 المتعلق بالزواج المختلط	44
ثانيا: قانون 2 ماي 1930 الخاص بزواج الأهالي القبائل	44
ثالثا: قانون 30 جويلية 1957 المتعلق بإثبات وحجية عقد الزواج المبرم في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية	44
رابعا: أمر 4 فيفري 1959 المتعلق بتنظيم عقود الزواج المبرمة في عمالات الجزائر والساورة والواحات	45
خامسا: امر رقم 61–101 المحدد لشروط اختيار اللقب العائلي للمسجلين في سجلات الحالة المدنية بدون لقب	45
المطلب الثاني: نظام الحالة المدنية بعد الاستقلال	46
الفرع الأول: النصوص القانونية التي صدرت قبل قانون الحالة المدنية لعام 1970	**46**
أولا: مرسوم 62–126 المتضمن تسجيل حالات الولادة والوفاة وعقود الزواج الواقعة في الجزائر	46

خلال حرب التحرير الوطنية	
ثانيا: قانون رقم 63-224 يخص تحديد سن الزواج	46
ثالثا: أمر رقم 66-307 يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية	47
رابعا: أمر رقم 69-05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين	47
الفرع الثاني: مرحلة صدور قانون الحالة المدنية لعام 1970 إلى يومنا هذا	**47**
أولا: صدور قانون خاص بالحالة المدنية (أمر رقم 70-20)	47
ثانيا: النصوص التطبيقية لقانون الحالة المدنية والنصوص المكملة له	48
المطلب الثالث: صلاحيات نظام الحالة المدنية	50
الفرع الأول: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة	**50**
أولا: تسجيل حالات الميلاد التي تتم في ظروف عادية	51
ثانيا: تسجيل حالات الميلاد التي تتم في ظروف غير العادية	52
الفرع الثاني: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الزواج	**54**
أولا: الإجراءات الإدارية لعقد الزواج: عرّف المشرع الجزائري الزّواج من خلال المادة 04 من قانون	54
ثانياً: تسجيل عقود الزواج	55
الفرع الثالث: صلاحيات نظام الحالة المدنية في الإجراءات الإدارية لحالة الوفاة	**56**
أولا: الأشخاص المكلفون بتصريح الوفاة و مهلة التصريح بالوفاة	56
ثانيا: بيانات وثيقة الوفاة	57
خلاصة الفصل الأول	**59-58**
الفصل الثاني: التوجه نحو رقمنة نظام الحالة المدنية في الجزائر	60
المبحث الأول: الرقمنة كآلية لتحسين الخدمة العمومية	61
المطلب الأول: مدخل إلى الرقمنة	62
الفرع الأول: تعريف الرقمنة	**62**
الفرع الثاني: دوافع التوجه نحو الرقمنة	**64**
أولا: أسباب التوجه نحو الرقمنة	64
ثانيا: مبادئ الرقمنة	64
ثالثا: أهداف التوجه نحو الرقمنة	64
الفرع الثالث: آليات تطبيق الرقمنة	**65**

أولا: الآليات الإدارية والقانونية	65
ثانيا: الآليات البشرية	65
ثالثا: الآليات الفنية	66
رابعا: الآليات الأمنية	66
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية	67
الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية	**67**
أولا: تعريف الخدمة العمومية كعملية	67
ثانيا: تعريف الخدمة العمومية كنظام	68
ثالثا: خصائص الخدمة العمومية	68
الفرع الثاني: الأساس القانوني للخدمة العمومية	**69**
أولا: النصوص العامة	69
ثانيا:النصوص الخاصة	70
الفرع الثالث: ترقية الخدمة العمومية في قطاع الحالة المدنية	**70**
المطلب الثالث: أثر رقمنة مصلحة الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية	71
الفرع الأول الإجراءات المتعلقة باستصدار وثائق الحالة المدنية	**71**
أولا: تخفيف عبء التنقل	71
ثانيا: إعفاء تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية	71
ثالثا: التقليص من عدد وثائق الحالة المدنية	72
الفرع الثاني: تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية	**72**
أولا: عقد الميلاد	72
ثانيا: عقد الوفاة	72
الفرع الثالث: إلغاء إجراء التصديق على النسخ المسلمة من طرف الإدارات العمومية	**73**
المبحث الثاني: واقع تجسيد رقمنة الحالة المدنية في الجزائر	74
المطلب الأول: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013	74
أولا: أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية	75
ثانيا: برامج مشروع الجزائر الإلكترونية	76
ثالثا: تجليات ملامح رقمنة الحالة المدنية في الجزائر	77

المطلب الثاني: نماذج تطبيق رقمنة الحالة المدنية في الجزائر	78
الفرع الأول: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	**79**
أولا: أهداف إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	79
ثانيا: مميزات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	80
الفرع الثاني: مطبوعات ووثائق الحالة المدنية التي تصدر بطريقة الكترونية	**81**
أولا: مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية	81
ثانيا: إصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية	82
الفرع الثالث: استحداث الوثائق البيومترية الإلكترونية	**83**
أولا: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية	83
ثانيا: جواز السفر البيومتري الالكتروني	84
ثالثا: الشباك الالكتروني الموحد للوثائق البيومترية	84
الفرع الرابع: إطلاق خدمات الكترونية عبر الانترنت	**85**
المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية في تفعيل تطبيق الرقمنة في الجزائر	86
الفرع الاول: التحديات في تفعيل تطبيق الرقمنة في الجزائر	**86**
الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية في تفعيل تطبيق الرقمنة في الجزائر	**87**
أولا: تأمين الأنشطة الرقمية	87
ثانيا: تحقيق الفاعلية على مستوى الأداء الوظيفي المسؤول	87
خلاصة الفصل الثاني	**89**
الخاتمة	91-90
قائمة المصادر والمراجع	99-92
الملاحق	

ملخص

بعدما كرّست الدولة الجزائرية لنظام حالة مدنية ضمن السيادة الوطنية ووضعت الأسس والركائز والقواعد اللاّزمة لتنظيمه وتسييره، ظهرت في الأفق عدّة تحديات، من شأنها المساس بمبدأ الاستمرارية والمرونة للمرافق العامة والتأثير على الخدمة العمومية.

فبات من الضروري على المشرع الجزائري اللّجوء إلى التطور التكنولوجي لرقمنة الحالة المدنية والاستفادة من الموارد المتاحة لديه، ليسير حذو الدّول المتقدمة وذلك لما لهم من تجارب سابقة وناجحة في هذا المجال، قصد تحسين الخدمة العمومية وبالتالي فقد حرصت على مواكبة التطورات التي شهدها العالم، خاصة "الرّقمنة"، لتقديم خدمات بطريقة سهلة.

أصبحت مصالح الحالة المدنية تقدم جلّ خدماتها عن طريق الحواسيب الرّقمية، على غرار استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين الإلكترونيين في إطار الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الرّقمنة على الحالة المدنية؟ وإلى أي حد تساهم في الارتقاء بالخدمة العمومية وتحسينها؟

الكلمات المفتاحية :الحالة المدنية، الرّقمنة، الخدمة العمومية، السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية.

Abstract:
After the Algerian state devoted a system of civil status within national sovereignty and laid the foundations, pillars and rules necessary for its organization and management, several challenges appeared on the horizon, which would prejudice the principle of continuity and flexibility of public utilities and affect the public service.
It has become necessary for the Algerian legislator to resort to the technological development to digitize the civil status and take advantage of the resources available to it, to follow the example of the developed countries because of their previous and successful experiences in this field, in order to improve the public service and thus it was keen to keep pace with the developments witnessed by the world, especially" Digitization", to provide services in an easy way.
The civil status services are now providing most of their services through digital computers, such as the extraction of civil status documents from the automated national register of civil status, the electronic passport and the biometric national identification card in the framework of the electronic window for biometric documents.
Hence the importance of this study to address the following problem:
What is the extent of The effectiveness of digitization on the civil status? To what extent do you contribute to upgrading and improving the public service?

Keywords: civil status, digitization, public service, the automatic national register of civil status, the electronic window for biometric documents.

Résumé:
Après que l'État algérien ait consacré un régime d'état civil relevant de la souveraineté nationale et posé les fondements, les piliers et les règles nécessaires à son organisation et à sa gestion, plusieurs défis sont apparus à l'horizon, qui porteraient atteinte au principe de continuité et de flexibilité des services publics et affecteraient la service publique.

Il est devenu nécessaire pour le législateur algérien de recourir au développement technologique pour numériser l'état civil et profiter des ressources dont il dispose, pour suivre l'exemple des pays développés en raison de leurs expériences antérieures et réussies dans ce domaine, afin de pour améliorer le service public et a donc tenu à suivre le rythme des évolutions observées dans le monde, en particulier la numérisation", pour fournir des services de manière simple. Les services de l'état civil assurent désormais l'essentiel de leurs prestations par voie informatique, comme l'extraction des actes d'état civil depuis le registre national automatisé de l'état civil », le passeport électronique et la carte nationale d'identité biométrique dans le cadre du guichet électronique. pour les documents biométriques. D'où l'importance de cette étude pour répondre à la problématique suivante : Quelle est l'étendue de l'effectivité de la numérisation sur l'état civil ? Dans quelle mesure contribuez-vous à la mise à niveau et à l'amélioration de la fonction publique ?

Mots clés : état civil, numérisation, service public, le registre national automatique de l'état civil, le guichet électronique des documents biométriques.